صحيفة

الصفحة

صحيفه

أولاد أولاد بنى الأخوة لأم

حل المشكلات في الفرائض

تأليف الامام صاعد بن

نور الله الامروي نو

الله مرقدهما

ا س

م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلام الذي جعل لعلما ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وافضل الصلاة والسلام على محمد من كان رسولا من الحق والانام ومن حقائق لمرا ض والاحكام وعلى آله واصحابه الكرام من اصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام (وبعد) فيقول الفقير الى الله تعالى ... غفر الله الاهروي ورأيته مالي ... الملحق برأس ... الكا...

في دار ... ان استخراج مسائل الفرائض ... على بعض الاخوان وفي ... كثرة اقدام الاذهان اردت ان ... كتابا ...

... الاب و ... الابواب المطلوب ولم ... الى المحجوب والمحجوبات الا ... من الاصول والاسوات ... انواع الور مع عددها وانواع السهام مع ...

اقسام ... ذي علمها ثم ... وصورمسائل المالور ...

... (وسميت) ... على ...

... الطالب ولا ... الاولى ... الطالب ... طريقا ... ان كان ...

... اصحاب الفرائض ... الباب الاول وان كان ...

أولاد مع غيره من أصحاب الفرائض فهي في الباب الخامس وإن كان فيهم ابن عم لابوين
أولاد ابن وسفل مع غيره من أصحاب الفرائض فهي في الباب السادس وإن كان فيها ولد
الساده أو عصبته مع غيره من أصحاب الفرائض فهي في الباب السابع وإن كان فيها مولاة
له أو عصبتها مع غيرها من أصحاب الفرائض فهي في الباب الثامن وإن كان فيها زوج
مع غيره من أصحاب الفرائض فهي في الباب التاسع وإن كان فيها زوجة مع غيرها من أصحاب
الفرائض فهي في الباب العاشر وإن كان فيها جدة وإن سفلت مع غيرها من أصحاب
الفرائض فهي في الباب الحادي عشر وإن كان فيها بنت ابن وإن سفلت مع غيرها من
أصحاب الفرائض فهي في الباب الثاني عشر وإن كان فيها أخت لابوين أو لأب أو لأم مع
غيرها من أصحاب الفرائض فهي في الباب الثالث عشر وإن كان فيها ولد أم وأم أو جدة
مع غيرهن من أصحاب الفرائض فهي في الباب الرابع عشر وإن كان فيها شخص من
العصبات انفرد عن أصحاب الفرائض فهي في الباب الخامس عشر وإن كان فيها شخص
من ذوي الأرحام فهي في الباب السادس عشر (وجعلت هذا الكتاب) أكونه ماجدا ما
حساب المعضلات وأكون بارعه في المسائل كلها وما كد للطهارة وصلى مع الادعاب
بالمعضل ولا الاستعانة بمن أصحاب الفضل والذهن الا بعد ولا لاعانة الا للاحرا ... ولا
بحده الامر ولا لورى ... وما من لا رزق له ولا مغر وهو نعم المولى ونعم الناصر والرجاء
من المستفيد من هذا الكتاب أن لا ينساني وآبائي وأقربائي وأساتذتي ومن أوصاني بالدعاء
في دعائهم المستجاب فمن أتى علمهم أعطاه الله من ذخر يوم الحساب ومن يسر عسر لي في
هذا المحاورة الباب (وكان) شروعي في هذا التحرير اعتمادا على إخلاص لمن من
الفاضل التحرير في أواخر شهر شعبان سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة من تاريخ هجرة أشرف
المرسلين خاتم النبيين صلى الله وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ووقع ختام التحرير
الله كبير بعون الله في صاحبه الشيء المذكور في أوائل شهر محرم سنة أربع وثمانين
وسبعمائة من هجرة النبي الله الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين (قال) النبي صلى
الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم (قال علماؤنا) رحمهم الله
تعالى إن تركة الميت يتعلق بها أربعة حقوق مرتبة يبدأ بتجهيزه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ الوصية

قوله وأكون
بارعه
فقف ... ل
٣٨ ا ٤
المسائل
٨٢٨
فهي سنة
... ثلاثة
وأربعون
اه من هامش
الأصل

من الذوي إذا وجدتم أداها أو بقي من المال شيء إذا وجدتم العصبة إذا تعددت الورثة ولا فالكل
للواحد إذا كان غير الزوجين لقوله عليه الصلاة والسلام من مات وترك مالا أو حقا فلورثته
{فالورثة على خمسة أنواع} فمنها صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في كتاب الله تعالى
(ومنها) عصبة وهو من يأخذ ما بقي بعد الفرض أو الكل عند عدم صاحب الفرض (ومنها)
ذو الرحم وهو قريب لا فرض له ولا عصبة هو من أصنافه أي (ومنها) مولى الموالاة وهو
من والى شخصا على أن يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى إذا لم يكن له وارث نسبي (ومنها)
المقر له بالنسب على الغير وهو من أقر بنسبه أخ أو عم لم يثبت بإقراره نسبه
إذا مات على إقراره (ومنها) الموصى له بجميع المال وهو من أوصى له شخص لا وارث له
بجميع ماله (ومنها) بيت المال وهو محل وضع مال لا مستحق له أصلا لا بطريق الحفظ
لا بطريق الإرث وتعرضه [illegible] إلى شيء له {أما أصحاب الفروض فعشرة} لا من الذكور
و[illegible] من الإناث فأما الثلاثة فالأب والجد أبو الأب وإن علا الذي لا يدخل في نسبه
أم وأخ لأم وزوج وأما السبع فبنت الصلب وبنت الابن وإن سفلت وأخت لأبوين
وأخت لأب وأخت لأم وأم أو جدة لا يدخل في نسبها جد بين أمين فاسدا (وسهامهم)
ستة [illegible] وهي على نوعين * النوع الأول نصف وربع وثمن * والنوع الثاني ثلثان
وثلث وسدس * النصف من النوع الأول لخمسة للزوج إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن
وإن سفل وللبنت الصلبية إذا كانت واحدة ولبنت الابن إذا كانت واحدة منفردة عن
الصلبية وللأخت لأبوين إذا كانت واحدة منفردة عن [illegible] الابن وللأخت
لأب إذا كانت واحدة منفردة عنهن * والربع من النوع الأول لاثنين للزوج إذا كان
للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل وللزوجة إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل * والثمن
من النوع الأول للزوجة فأكثر إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل * والثلثان من النوع الثاني
لأربعة للبنات الصلبية فصاعدا ولبنات الابن فصاعدا إذا كن منفردات عن الصلبية وللأخوات
لأبوين فصاعدا إذا كن منفردات عنهما وللأخوات لأب فصاعدا إذا كن منفردات
عنهن * والثلث من النوع الثاني لاثنين للأم سواء كان الثلث ثلث الكل إذا لم يكن
للميت ولد أو ولد ابن واثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا سواء كان الاثنان من الذكور
أو من الإناث أو منهما أو ثلث الباقي عن فرض أحد الزوجين كمسئلة من مات وترك زوجا
وأبوين أو زوجة وأبوين ولولد الأم إذا كانا اثنين فصاعدا سواء كان من الذكور أو من الإناث
أو منهما * والسدس من النوع الثاني لسبعة للأب وللجد أبي الأب وإن علا إذا كان للميت ولد

[illegible] فروض أصحابها)

أو ولد ابن وابن ... ل ولام اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وابن ... ل أو اثنان من الاخوة و
الاخوات فصاعدا ولا ... ه واحده كانت أو أكثر ولولد الام اذا كان واحد ... ه وا ...
الاثنان اذا كان معها وابنا سدسا ... والاخت لاب ان كا ... مع الاخت لابوين (فاذا كان)
في ... المسائل ... من كل مات وترك ... وحاوا حمالا ... أولا ... أو ... ن ...
مات وترك زوجا وزوجة أو ... أبي أو أخ الابوين أو اخا لاب فالمسئلة من ... ن اوكانت
المسئلة ... وصاحب ... صاحب ... من كل مات وترك ... الزوج واين ... او ... وترك
زوجة فالمسئلة من ار ... أو كان في المسئلة صاحب ... وصاحب ... كل مات وترك ... او
... المسئلة من ... أو كان في المسئلة صاحب ... او ... كل مات وترك
... أو ... لا ... أولاد أو ... أما أو ترك ... ولدي ام فالمسئلة من
... أو كان في المسئلة صاحب ... أو ... كل مات وترك ... وأما أو ترك أخ ... لام
واما او ترك ... لابوين ... ولام ... فالمسئلة من ... او كان في المسئلة صاحب ... او

... أو صاحب ... وصاحب ... وسدس كل مات وترك زوجة واخ ... لابوين
أولاد ... أو ... اخا لابوين ... الاب ... فالمخرج ... او كان ... صاحب
... وصاحب ... أو صاحب ... وصاحب ... كل مات وترك زوجا
واخت ... لابوين ... أولاد ... وأما او ... واخ ... الابوين اولاد ... من لام فالمخرج
... او كان ... صاحب ... وصاحب ... أو صاحب ... وصاحب ...
... كل مات وترك زوجا واخ ... لابوين ... اولاد ... من لام ... زوجا واخا

لأبوين ... من اثنى عشر وما فال المخرج منه الى ... أو كان معها أخت نصف وصا
... ونصف وسدس لكن ... وبرد روجاواحد ... لأبوين أو لأب وأخ من لام واما فال المخرج
... الى ... (وإذا كان في المسئلة) صاحب ... وصاحب ... أوصاحب ... وربع أو
... وسدس أوصاحب ربع وأسدس لكن ... وبرد روجا ... أو برد روجه
واما اوبرد ... وأم اوبرد روجه وأخ من لام وأما المسئلة من اثنى عشر الكن يحتاج فيها
الى الرد كما سند كرفى موضعه أو كان فيها صاحب ربع وثلثين وسدس لكن ... وبرد روجه
وأختين لأبوين أو لأب وأما المسئلة من اثنى عشر الكن ... الى ... الا ...
أو كان فيها صاحب ربع وثلثين وثلث لكن ... وبرد روجه وأخ من لأبوين أو لأب وأخوين
لام ... المسئلة من اثنى عشر الكن ... الى خمسة عشر أو كان فيها صاحب ربع وثلثين
وثلث وسدس لكن ... وبرد روجه وأختين لأبوين أو لأب وأختين لام و ... المسئلة من اثنى
عشر الكن نعول ... الى سبعة عشر (و ... في العول) في المسئلة من اثنى
عشر ... أو ... أو ... الى سبعة عشر فإذا
... المسئلة من اثنى عشر فإن كان فيها صاحب ربع وثلثين و ... لكن ... وبرد روجه
وأختين لأبوين أو لأب و ... نعول ... الى ... عشر أو كان فيها صاحب ربع
و ... وثلث لكن ... وبرد روجه وأختين لأبوين أو لأب وأختين لام ... تعول ... الى
خمسة عشر أو كان فيها صاحب ربع وثلثين وثلث وسدس لكن ... وبرد روجه وأختين لأبوين
أو لأب وأختين لام وأما ... نعول ... الى سبعة عشر (وإذا كان في المسئلة)
صاحب ... ونصف لكن ... وبرد روجه و ... أو برد روجه و ... فالمسئلة من ... وإذا
كان فيها صاحب ... ونصف لكن ... وبرد روجه و ... أو برد روجه و ... أو كان فيها
صاحب ... ونصف وسدس لكن ... وبرد ... و ... أو ... أو برد روجه و ... وأما
برد روجه و ... وأما برد روجه و ... أوأما وبرد روجه و ... وأما ... أو كان
فيها صاحب ... ونصف وسدس لكن ... وبرد روجه و ... أو ... وأبوين فالمسئلة من
أربعة وعشرين الكن يحتاج فيها الى الرد والتصحيح كما سند كره في موضعه أو كان في المسئلة
صاحب ... و ... وسدس أوصاحب ... ونصف ولا ... لكن ... وبرد روجه و ...
أو ... وأبوين أو برد روجه و ... وأبوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لكن
نعول ... (أما ... في العول) في المسئلة من أربعة وعشرين ...
الى ... أو كان في المسئلة فإن كان فيها صاحب ... ونصف وسدس

أو صاحب فرض من جهتين ولا [illegible] كمن مات وترك زوجة وأخا [illegible] أو ترك زوجة
[illegible] وأخوين [illegible] إلى [illegible] وعشرين [illegible] ولا واحدا [illegible] إلا [illegible]
من النوع الأول [illegible] والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجة وأخت
لأب وأخت لأم وأما [illegible] كمن مات وترك زوجا وأخا من الأم وأختين لأب كمن
مات وترك زوجة وأخا من الأم [illegible] والسدس كمن مات وترك [illegible] أو الثلث والثلث كمن مات
وترك زوجا [illegible] من الأم [illegible] والثلث والسدس كمن مات وترك زوجا
وأخا من الأم وأما [illegible] فهذه الفروض [illegible] النوع الأول [illegible]
[illegible] والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجة وأخا من الأم [illegible] أولاد وأحسن [illegible]
وأما [illegible] كمن مات وترك زوجة [illegible] كمن مات وترك زوجة وأما [illegible] السدس كمن
مات وترك زوجة [illegible] وأما [illegible] والثلث كمن مات وترك زوجة وأخا من الأم [illegible] أولاد
وأخا من الأم [illegible] والسدس كمن مات وترك زوجا [illegible] وأما [illegible] والثلث [illegible] السدس كمن
مات وترك زوجة وأخا من الأم وأما فهذه الفروض هو [illegible] عشر [illegible]
النوع الأول [illegible] والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجة [illegible] وأما [illegible]
كمن مات وترك زوجة [illegible] والسدس كمن [illegible] وترك [illegible] وأما [illegible] هذه الفروض
هو [illegible] (وأما العصبة) [illegible] (أما [illegible]) لا [illegible]
[illegible] (أما العصبة [illegible]) [illegible] كل من لم [illegible] إلى
[illegible] أولى [illegible] في أحد

(مبحث العصبة)

الأب (الأول) أي ذلك الصاحب [illegible] كمن مات وترك ابنا [illegible] فالمال كله للابن بالعصوبة
(و [illegible] الثاني) أي [illegible] عند عدم الابن كمن مات وترك ابنا وأبا أو جدا
فالسدس للأب أو الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة ولا شيء [illegible] للأب أو الجد
بالعصوبة لأن الابن أولى [illegible] لما ذكر (والثالث) أخوه لأبوين ثم لأب [illegible] الأخ
لأبوين ثم لأب عند عدم الابن أو [illegible] كمن مات وترك [illegible] أو جدا وأخا لأبوين أو لأب فالمال كله
للأب أو الجد [illegible] ولا شيء للأخ لأن الأب أو الجد أولى [illegible] عند عدم الابن أو ابن
[illegible] فالمال كله للأخ ولا شيء للابن [illegible] (والرابع) عم لأبوين ثم
لأب ثم [illegible] ثم لأب [illegible] عند عدم الأخ [illegible] كمن مات وترك عما لأبوين أو
لأب وأخا لأبوين أو لأب فالمال كله للأخ ولا شيء للعم لأن الأخ أولى [illegible] عما لأبوين أو لأب
وابن [illegible] فالمال كله للعم دون الابن [illegible] لأبوين ثم لأب [illegible] الابن لأبوين ثم لأب

وابنه وإن سفلوا عند عدم ذلك الجزء وابنه ثم عم شقيق ثم عم لأب ثم بنوهم وهذا الجزء لا و بنو
لأب وإن سفلوا عند عدم الجزء الخامس وهم على الترتيب المذكور (والحاصل) أن كل من كان
أقرب من العصبات درجة فهو أولى بالميراث كالابن مع ابن الابن وأولاده فإن كل من كان
ذا قرابتين أولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذوا قرابتين ذكرا أو أنثى فابن الأخ لأب و بنو
الأخ لأب وإن ... لأنه أولى من الأخ لأب وابن الأخ لأب و بنو
أولى من ابن الأخ لأب وعم الشقيق لأب و بنو أولى من عم لأب وكذلك الحكم في أعمام أبيه وأعمام
جده لقوله عليه الصلاة والسلام إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات أي أن الوارث
لأبوين أولى من الوارث لأب (وأما العصبة بغيره) فكل أنثى لها سهم في فرض مع الذكر الذي
يشاركها في ذلك الفرض تلك العصوبة وهي أربع من الإناث فرضهن نصف أو ثلثان أي البنات
فقط و بنات الابن والأخوات لأبوين والأخوات لأب فإن كل واحدة منهن تصير عصبة بأخيها
أخوهن أو ... مع عصبتهن التي هي من قوم مقام أخيه و شاركت كل واحدة منهم في تلك العصوبة
[illegible]
مثل من مات وترك ... أو ترك بنت الابن وابنه أو ابن عم ... لابن أولاد ...
فالمال كله ... للذكر مثل حظ الأنثيين أو ترك أخت لأب ... أو ترك أخ
[illegible]
وكل أنثى ... في ... التي ... ذلك ... في تلك العصوبة وهي ...
الأخت لأبوين والأخت لأب ... كل واحدة منهما ... مع البنت ... الابن
مات وترك ... وأخته ... لأب أو ترك ... وأخته ... لأب ... أولاد
[illegible] (وأما
الذي من العصبات) وهو آخر العصبات ... وكل من كان ... و ... الرد في
... الأسد ... ذلك ... أهل الولاء والسيادة ... كمن مات
وترك مولى له ... فالمال كله للولي (وأما أصحاب الرد) من أنواع ... واحد منهم من
المذكورين ... الإناث فالواحد لأم والست ... الابن والأخت لأب
وأم والأخت لأب والأخت لأم والأم ... فالرد زيادة على السهام ونقصان عن أصل
المسألة كما أن العول نقصان عن السهام وزيادة على أصل المسألة (فالرد على أربعة أقسام)
موقوف معرفة كل واحد منها على معرفة ... الذي هو ... الواقع من الرؤس
وسهامهم ... على ... أصول ... معرفة كل واحد منها على معرفة ...

(مطلب تصحيح المسائل)

والتداخل والتوافق والتباين (فالتماثل) أن يكون كل واحد من العددين مساوياً للآخر
كثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة مثلاً (والتداخل) أن يفني أقل العددين الأكثر
كثلاثة مع ستة لأنك إذا أسقطت الثلاثة من الستة مرتين فنيت الستة (والتوافق) هو أن
لا يفني أقل العددين الأكثر ولكن يفنيهما عدد ثالث كستة وعشرين فإن
الستة لا تفني العشرين ولكن يفنيهما الاثنان أو ما فوقه إذا أسقطته من كل واحد منهما
مراراً فيتوافقان بالنصف (والتباين) هو أن يكون العددان بحيث لا يفنيهما
إلا الواحد أصلاً كثلاثة وخمسة فإنهما لا يفنيهما شيء سوى الواحد (أما التصحيح) الذي
ينقسم على أصول ثلاثة ... بين السهام والرؤوس وأن ... بين الرؤوس والرؤوس
(أما الأصول الثلاثة) فالأول منها أن تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر كزوج
وأبوين وبنتين فالمسألة من ستة فالسدسان للأبوين لكل واحد سدس وهو واحد والباقي
لكل واحد منهما ... فلا حاجة إلى الضرب في هذه الصورة لتماثل عدد الأبوين
عدد السدسين وأن عدد البنتين على عدد الأربعة (والثاني من الأصول
الثلاثة) أن يكون كسر السهام على طائفة واحدة ولكن بين سهام تلك الطائفة ورؤوسهم موافقة
فيضرب وفق عدد رؤوس من انكسر عليه السهام في أصل المسألة إن
لم تعل كزوج وأبوين وعشر بنات فالمسألة من ستة فالسدسان منها وهما اثنان
للأبوين والثلثان منها وهما أربعة للبنات انكسرت هذه المسألة على طائفة واحدة
وهي ... لأن الأربعة لا تنقسم عليهن ... وبين ... عدد البنات ... من
الأربعة والعشرة موافقة بالنصف ... وهو خمسة ... واحد نصف الرؤوس
أعني خمسة من عشرة البنات وضرب في أصل المسألة أعني الستة فحصل من الضرب ثلاثون
ومنه تصح المسألة فالسدسان أعني عشرة للأبوين لكل واحد منهما خمسة والثلثان من المسألة
أعني عشرون للبنات لكل واحدة منهن اثنان وفي هذه الصورة تماثل وتوافق لأن عدد
الأبوين مماثل لعدد السدسين وأن عدد الأربعة وعدد عشرة البنات بين كل واحد منهما عدد
بالتوافق ... وإن كان في هذه المسألة عول فيضرب وفق عدد رؤوس من انكسر عليهم
السهام في أصل المسألة وعولها كزوج وأبوين وست بنات فالمسألة من اثني
عشر ... تعول إلى خمسة عشر ... للزوج
والسدسان من المسألة المذكورة وهما أربعة للأبوين والثلثان من المسألة وهما ثمانية
للبنات ... فالسهام ... على البنات ... موافقة

بالنصف من ثم اعداد ثلاث وهو الاثنا عشر فاضرب الرؤوس الستة أعني لا ينقسم أو
في أصل المسألة وعولها في ستة يحصل من هذا الضرب ستة وأربعون صح منها
المسألة ... ثم أعطي ستة ... والسدسان منها أعني اثني عشر للأبوين لكل واحد منهما
ستة والثلثان منها أعني أربعة وعشرين للبنات الست لكل واحدة منهن أربعة في هذه الصورة
تداخل وتوافق أيضا لأن عدد الأبوين يدخل في عدد الاثني عشر وعدد البنات الست وعدد الأربعة
والعشرين ثم اعداد ثلاث وهو الاثنان (وأما الثاني من الأصول الثلاثة) أن تكون كسر
السهام على طائفة واحدة ... لا يكون ... فاعلم أن الطائفة ... في موافقة
كسر ... ضربت عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام في أصل المسألة إن لم يكن
فيها عول كما في زوج وجدة وثلاث أخوات لأم فالمسألة من ستة فالنصف منها أعني
الثلاثة للزوج والسدس منها أعني واحدا للجدة والثلث منها أعني الاثنين للأخوات الثلاث والسهام
الاثنين على الأخوات لا ينقسم ... ثم ... عدد رؤوس الأخوات الثلاث في أصل
المسألة أعني الستة فصار الحاصل من الضرب ثمانية عشر فصح منها المسألة لأن النصف منها
أعني التسعة للزوج والسدس منها أعني الثلاثة للجدة والثلث منها أعني الستة للأخوات
الثلاث لكل واحدة منهن اثنان وفي هذه المسألة تباين لأن بين العددين لا يوافق شيء من
الأعداد أصلا وإن كان في هذه المسألة أي التي فيها عول فاضرب عدد رؤوس من
انكسر عليهم السهام في أصل المسألة وعولها كما في زوج وخمس أخوات لأبوين
فالمسألة من ستة لكن تعول بسدسها إلى سبعة فالنصف منها أي الثلاثة للزوج والثلثان منها
أي الأربعة للأخوات الخمس والسهام الأربعة على الخمس لا ينقسم فضربنا عدد
عدد الرؤوس الخمسة ... في أصل المسألة مع العول وهو سبعة فصار الحاصل من الضرب خمسة وثلاثين
فصح منها المسألة فالنصف منها أعني خمسة عشر للزوج لأن له من السبعة ثلاثة ضربناها
في الخمس فصار خمسة عشر والثلثان منها أعني عشرين للأخوات الخمس لأن لهن
من السبعة أربعة ضربناها في الخمس فصار عشرين فلكل واحدة منهن أربعة وفي
هذه الصورة تباين أيضا لأن عدد الأربعة وعدد الخمس لا يوافق شيء من الأعداد أصلا
(وأما الأصول الأربعة) ... الرؤوس والرؤوس فالأول منها أن تكون كسر
السهام على طائفتين من الورثة أو أكثر ... رؤوس من انكسر عليهم السهام
... كما في ... ست جدات ... المسألة من ستة
... السدس ... على الأربعة ... من عدد

الأربعة

الرءوس عدد الرؤوس والعدد الثاني ثمانية عشر وهو عدد رءوس الأعمام والأخ لما تحت الرؤوس وهو لا ينقسم على عدد رءوس الأخوات ولا بينهما موافقة فالمسألة على هذه
الا لاب له سهام اثنا عشر سهما فأن ضرب عدد الرؤوس وهو ثلاثة فاعمامها والباقى من هو من
للأعمام الا ان عدد رءوس الاعمام سهام على الاعمام ان لا له سهام اربعة وأحدهما
هو عدد الرءوس وهو ايضا لأعداد المتوافقة ستة ضرب الى اصل المسألة ثلثه
من مسائله الاعداد لا صح لا بد في اصل المسألة فى السهام الحاصل عدد عشر
ومن هو المسألة الجزء الذى من السهام ثمانية عشر ان السهام لكل واحد من عدد اربعة
من اربعة ضرب فى الباقى وصار اثنى عشر والسدس من اثنى لا والعدد لا ينقسم
الكل واحد منهن واحد لان من الثلث احد عشر اثنين لا تصح لانه واحد من
الاعمام لا للأعمام الا لكل واحد منهم واحد لان من سهام الاثنين واحد
تصح اثنين لا تصح لا تصح ان الا من الاثنين ولو لا الارث ان كان تصح من اعداد رءوس
من اذا كسرت عليهم السهام من طائفتين او اكثر فاسلك في الذى كان من ورثه او مع
زوجات ولا بنات واخوات في عشرة فالمسألة من اربع وعشرين للزوجات وهو الثمن لا للزوجات
الاربع وهو ثلاثة لا تصح على الاربع ولا بينهما موافقة اربع ثلث في عدد الزوجات
الاربع والسدس من العشرين للجدات الثلاث وهو اربعة لا تصح على الثلاث ولا موافقة
بينهما فأحفظ عدد الجدات الثلاث والباقي من سهامهن للأعمام وهو ثلاثة عشر لا تصح
انقسامه على الاثنى عشر ولا بينهما موافقة فأحفظ عدد رءوس الاعمام الاثنى عشر
وبعد الاعداد المحفوظة اربعة اثنى اربعة ثلثة واثنى عشر والاربع هي داخلة
في الاثنى عشر وهو اكثر الاعداد المحفوظة فاضرب الاثنى عشر في اصل المسألة وهو اربعة
وعشرين فصار مائتين وثمانية وثمانين منها تصح المسألة ثم للزوجات
الاربع ثلاثة في اثنى عشر صار ستة وثلاثين لكل واحدة تسعة وللجدات الثلاث
والسدس اربعة في اثنى عشر صار ثمانية واربعين لكل واحدة منهن ستة عشر وللأعمام
الاثنى عشر ثلاثة عشر في اثنى عشر صار مائة وستة وخمسين لكل واحد منهم ثلاثة عشر
اثنى عشر ثم ضرب الاثنى عشر في عدد فصار اربعة وعشرين لكل واحد منهم ثلاثة عشر هذه
المسألة داخلة ولان كل واحد من عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الثلاث
في عدد الاثنى عشر وعدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الثلاث ولا تصح

من العقد فأصل في مراتبها ... ولو رصفت هذه الثلاثة رد صفا واحدا لكان أول صفات
الاربع كان كل المراتب على طرفه من أعلى الخانات الثلاث ولا عشرات الا في عشرين وكان عدد
رؤوس الخانات الثلاث داخلا في أعداد التي عشرة ضرب هذا أنساق أصل الثلاثة أي في
... عشر على ما عرفت من المفصل لا يكون في هذه الصورة داخل فقط (والاصل الثالث
من الاصول الاربعة) هو أن يوافق من أحد ... من ادرك ... عليهم أسمائهم ...
... ضرب ... العدد الثالث ... ضرب الحاصل من
هذا الضرب في ... العدد الثالث ان وافق جزء من اجزاء الحاصل ... من اجزاء
الثالث والا اي وان لم يوافق ذلك ... هذه لاجزاء فضرب الحاصل من الضرب
العدد الا ... في ... العدد الثالث ثم ضرب الحاصل من الضرب في العدد السابق وفي
العدد الرابع ان وافق جزء من اجزاء هذا الحاصل أي الحاصل من الضرب في هذا ...
... اجزاء ... العدد الرابع والا اي وان لم يوافق ذلك ... هذه الاجزاء ضرب
الحاصل في ... العدد الرابع ثم ضرب الحاصل من الضرب في ... العدد الرابع ... أصل
المسألة كما ... ولد ... روحات ... عشرة ... وخمس عشرة ... أعمام
... عشرين كالاخوة ... الروحات الاربع ... ولا ... عليها
على الاربع ... فأحذ ... عدد رؤوس الروحات الاربع ... البنات
عشرة ... عشر ... عشرة لكن ... عدد رؤوس ... عدد
... عدد ... ثالث ... عدد رؤوس ...
... البنات الخمس عشرة ... على عدد رؤوس البنات
المذكورة ... عدد رؤوسهن ... خمس عشرة ... الأعمام
الباقي من سهامهن ... على عدد الاعمام ...
... عدد رؤوسهم ... من الاعداد ...
عشر الاربع ... كل واحد ... عدد ... أحد ...
... أي الاربعة ... أو ...
العدد الا ... الحاصل أي عشر ... كل واحد ...
عشر ... عدد ... وهو ... أحدهما أي الا ... عشر ... الاربعة
... الحاصل ... الجسة
عشر ... كل واحد ... عدد ... أحدهما ... أحدهما اي

الستة والثلاثين والخمسة عشر وهو الاثنا عشر من الستة والثلاثين أو الخمسة من الخمسة عشر
وضربنا ذلك الثالث في جميع عدد الآخر فصار الحاصل مائة وثمانين ثم ضربنا هذا الحاصل
في أصل المسئلة أي في أربعة وعشرين فصار الحاصل من هذا الضرب أربعة آلاف وثلثمائة
وعشرين وتصح منها المسئلة اذ للزوجات الاربع من أصل المسئلة ثلاثة ضربناها في مائة
وثمانين فصار الحاصل خمسمائة وأربعين فلكل واحدة من الزوجات الاربع مائة وخمسة
وثلاثون وللجدات الثماني ستة عشر ضربناها في ذلك المضروب فصار الحاصل ألفين
وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وللعمات الخمس عشرة أربعة ضربناها في
المضروب المذكور فصار الحاصل سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وأربعون
وللاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب المذكور فصار مائة وثمانين فلكل واحد منهم
ثلاثون فاذا جمعنا جميع أنصباء هذه الورثة حصل أربعة آلاف وثلثمائة وعشرون {والاصل
الرابع من الاصول الاربعة} أن يكون اعداد رؤس من انكسرت عليهم السهام من طائفتين
أو اكثر متباينة فيضرب أحد الاعداد في جميع العدد الثاني ثم يضرب الحاصل من الضرب
في جميع العدد الثالث ثم يضرب الحاصل من هذا الضرب في جميع العدد الرابع ثم يضرب
الحاصل من الضرب الاخير في أصل المسئلة كمن مات وترك زوجتين وست جدات وعشر
بنات وسبعة أعمام فالمسئلة أربعة وعشرون كما لا يخفى للزوجتين من هذا المخرج ثمن وهو ثلاثة
لا يستقيم انقسامه عليهما بل بينهما مباينة فأخذنا عدد الرؤس وهو اثنان وللجدات الست

سدس وهو واحد لا يستقيم انقسامه عليهن بل بينه وبين عدد رؤسهن مباينة فأخذنا جميع عدد
رؤسهن وهو ستة فحصل لنا اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة فهذه الاعداد المأخوذة كانت أعداد
متباينة فضربنا الاثنين في الثلاثة فصار الحاصل ستة ثم ضربنا هذا الحاصل في الخمسة فصار
ثلاثين ثم ضربنا هذا الحاصل في السبعة فصار الحاصل مائتين وعشرة ثم ضربنا هذا
الحاصل في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون فصار الحاصل من هذا الضرب خمسة آلاف
وأربعين فتصح منها المسئلة لان للزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة فضربناها في مائتين وعشرة
فصار الحاصل ستمائة وثلاثين فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وان للجدات

الستة من أصل المسألة ثم أردت ضرب هذا المضروب الاثني الذي هو ... وعشرين فصار
الحاصل مائتين وأربعين فلكل واحد منهم ... وأربعون وان للبنات العشر ...
المسألة وعشرين ... ذلك المضروب فصار الحاصل ... فلكل
واحدة منهن ... وان للأعمام الستة من أصل المسألة واحدا ضربناه في
المضروب المذكور فصار الحاصل ... وعشرين فلكل واحد منهم ... فاذا جمعنا هذه
الانصباء كانت مستقيمة لا ينكسر (وأما الرد) فينقسم على أقسام أربعة (فالقسم الأول
منه) أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه اذا عجز عن أصل فرضه فتجعل مسألة الرد
من عدد رؤوسهم كما اذا ترك بنتين أو أختين أو جدتين فالمسألة من اثنين فلكل
واحدة منهما نصف من التركة فرضا وردا (والقسم الثاني منه) أن يكون في المسألة جنسان
أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه اذا عجز الفاضل عن فرضه فتجعل مسألة الرد من عدد سهامهم من جميع
في المال كما اذا ترك جدة وأختا لأم فالمسألة من اثنين لأن سهميهما سدسان وهما
اثنان فلكل واحدة منهما نصف من التركة وكما اذا ترك ولدي أم وأما فمسألة الرد من
ثلاثة لأن أصل المسألة من ستة ... فلما لم ينقسم الفاضل عن الفرض
[illegible] ... وكما اذا ترك بنتا
وبنت ابن وأما فمسألة الرد من أربعة لأن أصل المسألة من ستة ...
والمجموع أربعة فنقسم الفاضل عن الفرض أرباعا فللبنت ثلاثة أرباع وللأم ربع ...
... وكما اذا ترك ... فمسألة الرد من خمسة لأن أصل المسألة من ستة ...
... فيقسم الفاضل عن الفرض أخماسا ... أخماس
وللأم خمس وكما اذا ترك ... فمسألة الرد من خمسة لأن أصل المسألة من
ستة ... فيقسم الفاضل عن الفرض ...
... أخماس ... وللأم خمس وكما اذا ترك أحد الأبوين ...
لأم أو ... فمسألة الرد من خمسة لأن أصل المسألة من ستة ...
... فيقسم الفاضل عن الفرض أخماسا ... لأنه
أخماس وللأخت لأم أو الأم خمسان (القسم الثالث من أقسام الرد) أن يكون في المسألة
مع ... ممن يرد عليه ... الفاضل عن فرضه ... فتعطى فرض أحد الزوجين
من أقل مخارجه ثم تقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوس ... كما اذا
... كما اذا ترك ... فمسألة الرد من أربعة لأن

أصل المسألة من اثني عشر لأن فيها ربع وثلث ثم ترد إلى أربعة لأن أقل مخارج فرض الروج
أربعة فإذا أعطي الروج واحد منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة على رؤس البنات الثلاث إلا
كسر فلا حاجة إلى الضرب وإن لم يستقم ذلك الباقي على رؤس هذا الجنس فاضرب وفق
رؤسهم في مخرج فرض أحد الزوجين إن وافق الباقي رؤسهم وإلا فاضرب كله في هذا
المضروب كمن مات وترك زوجة وست بنات فهذه المسألة الرد من أربعة لأن أصل المسألة من اثني عشر
لأن فيها ربع وثلثان ثم ترد إلى أربعة لأن أقل مخارج الروج أربعة فإذا أعطي الروج واحدا
بقي ثلاثة لا تستقيم على رؤس البنات الست لكن بين الثلاثة والستة
موافقة بالثلث لأن الثلاثة عدد متداخل كالستة في موضعه فيضرب وفق رؤسهن وهو اثنان
في الأربعة فيصير الحاصل من هذا الضرب ثمانية فللروج اثنان وللبنات ستة لكل
واحدة منهن واحد وإن لم يوافق عدد رؤسهم ذلك الباقي فيضرب كل عدد رؤسهم
في مخرج فرض أحد الزوجين في المسألة فيخرج من حاصل هذا الضرب كمن مات وترك
زوجا وخمس بنات فهذه المسألة الرد من أربعة لأن أصل المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا
وثلثين ثم ترد إلى أربعة لأن أقل مخارج الروج أربعة فإذا أعطي الروج واحدا منه
بقي ثلاثة لا تستقيم على عدد رؤس البنات الخمس ولا بين الثلاثة والخمس مباينة
فاضرب كل عدد رؤس البنات الخمس في مخرج فرض الروج أي في الأربعة فيصار
الحاصل من هذا الضرب عشرين فتصح منه المسألة فللروج منه خمسة والباقي من فرض الروج
وهو خمسة عشر للبنات الخمس لكل واحدة منهن ثلاثة (والقسم الرابع من أقسام الرد) أن
يكون في المسألة مع الجنسين أحد الزوجين فيقسم الباقي من فرض أحد الزوجين على مجموع
سهام الجنسين فإن استقام هذا الباقي على سهام المسألة فلا حاجة إلى الضرب كمن مات وترك
زوجة وأربع جدات وست أخوات لأم فهذه المسألة الرد من أربعة لأن أصل المسألة من اثني عشر
لأن فيها ربعا وسدسا وثلثا ثم ترد إلى أربعة لأن أقل مخارج الزوجة أربعة فإذا أعطي الزوجة
واحدا منه بقي ثلاثة يستقيم على سهام المسألة الجدات والأخوات وهي من ستة لأن سهم
الجدات سدس وهو واحد وسهم الأخوات ثلث وهو اثنان من الستة فالمجموع ثلاثة فإذا
الباقي من فرض الزوجة على هذه المسألة يكون سهم الجدات الأربع واحدا لا يستقيم
على سهامهن لكن بين الواحد وعدد رؤسهن وهو أربعة تباين وسهم الأخوات
الست [illegible]
فإذا [illegible]

الاربع فصار الحاصل اربعة مربع مربع الى عشرة مربع وذلك لو جمعوا تسعة
الحاصل من الضرب عشرة وان ... ثم الى ... لو جمعنا الاربعة والواحد
ضربناه في المضروب الذي هو اعشر فصار الى عشرة والرو ... والباقي هو الحاصل
... ثم ... هو واحد ضرب ذلك المضروب فصار الى عشرة وللعداد اكمل واحد
... لا وان ... الاخوان ... لما ... ما بين ... في المضروب ... فصار
اربعة ... ولا اخوات السنة اكمل واحد ... وان لم ... الباقي من
عرض احد الزوجين على مسئلة من يرد عليه الحاصل من ... من يرد
عليه من ... احد الزوجين ... الحاصل من هذا الضرب ... من يرد
على واحد الزوجين وان لم يكن ... على الاخوات ... ان ... الزوجات

[illegible]

العداد ... كل واحد ... عدد الزوجات
الاربع ... الحاصل الى عشرة ... العدد
روس ... في كل واحد ... عدد الا ... العدد
ودولا ... الحاصل ... ولا ... هذا الحاصل في الاربعة
فصار الحاصل من هذا الضرب ... واربعة ... لان نصيب
الزوجات من الاربعة خمسة ... ولد ... فصار ... للزوجات

لاير عوا كل واحد منهن منه وأر بعون وأر بعة من المداب السبع من الار بين ثمانية
وعشرون صرباه في ذلك المضروب فصار ألفا وعشرة في الثانية عشر أكل واحد منهن
ما ٥ وا عشرون أربعة ضا الحد داب السبع من الار عين ستة عشر ساه في المضروب المذكور
فصارا عر وا بي وجه بي قي قامداب السبع الكل واحد منهن ا ربات وأربعة عون فادا
جمع المال له لر ؤس المذكوره كان المجموع الغاوار بعة ثمو أربعين (وأما ذوو الرحم
بأربعة أصناف) فهاأولى بالميراث من هي على ما قدمه الأولى بالميراث وذكر الترتيب
(فالصنف الأول منهم) فهو كل من ينسب الى الميت بواسطة النساء أو بالابن وهم أولاد
البنات وان سفلوا وأولاد بنات الابن وان سفلوا ذكورا كانوا أو إناثا (والصنف الثاني
منها) فهو كل من ينسب الى الميت بواسطة الأم وهم الأجداد الساقطون وان علوا كأبي أم
الصاحب وأبي أبي أمه وأم أبي أم أمه الساقطات وان علون كأم أبي أم الصاحب وأم أم أبي أمه
(والصنف الثالث منها) فهو كل من ينسب الى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات سواء كانت

أم أبي الام وأم أبي أبي الام وأم أبي الام أولى أو وجدهما أم الاب وأم أبي الام فأم الاب أولى
وان استووا في الدرجة فمن ينسب الى الميت بصاحب الفرض فهو أولى من غيره كبي

مات وترك ابنة الأخ لأم وابن الأخ لأم وأولاد الأخ لأم فالمال بينهم من أدلى بالأم لأنه قد سماه
صاحب الفرض وإذا وجد فالمال بينهم لكل واحد من الأخوة والأخوات سهم الأخوات
أقرب وإن استووا في الدرجة فالأولى من يدلي بذي الرحم سواء كان كل واحد منهما
أولاد أو كان أحدهما ذا ... من ورثة الأب كمن مات وترك بنت الأخ وابن بنت الأخ فالمال
كله لبنت الأخ لأم لأنها ولد العصبة ولو كان كل واحد منهم ذا الأم فالمال بينهم بالتذكير

كانوا أولاد كمن مات وترك عمة لأب وعمة لأم وترك خالا لأب وخالا وخالة لأم
خالا لأب وخالا لأم فالمال كله لصاحب القرابة لأب وكمن مات وترك عمة لأب وأم
وترك خالا لأب وأم وترك خالة لأب وأم فالمال كله لصاحب القرابة لأب وإن كانوا ذكورا وإناثا
بشرط أن يكون ... واحدا ... قسم على الذكور والإناث أمثال ... كلهم
لأب وأم أو لأب أو لأم كمن مات وترك عما وعمة لأب وأم أو لأب أو لأم وخالا وخالة لأب
ولأب أو لأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مختلفا ... كل
كان منهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فلا ترجيح لكل واحد من الجانبين على
الآخر بقوة القرابة كمن مات وترك عمة لأب وأم وخالة لأم أو ترك خالا لأب وعمة لأم فالمال
من المسألة ثلثا العمة لأنه نصيب الأب والثلث للخالة لأنه نصيب الأم وإذا وجد
في المسألة جميعا عم لأم ... العم وابن أخي الخال وابن ابن الخالة نصيب العم لأم أولى من
أولاد ... كمن مات وترك ... العم لأم ... العم مطلقا وابن ابن الخال وابن ابن الخالة
فالمال كله لعم لأم أو ترك ... الخالة وابنها ... الخال وابن ... فالمال كله
للخالة أولا ... أو ترك ... فالمال كله ... أو ترك ...
و ... العمة فالمال كله لبنت الخالة وإن استووا في القرب وكان حيز قرابتهم
كان قرابة كل واحد منهم من جانب الأب أو من جانب الأم كان ... أولى
بالإرث ... بشرط أن لا تكون غير القربى ولد العصبة كمن مات وترك بنت
العمة لأب وأم وبنت العمة لأب وابن العمة لأم فالمال كله لبنت العمة لأب وأم وإن لم توجد

فلصاحبه أن ينتقل وأن يتوالى العربي بحسب الإرث ... ما لم ... وكان حر
فإن لم يعقد أي كان كل منهم من عتق ونحوه فولد له أولى من غيره كمن مات وترك
العم وابن العم لا وارث له فالمال كله لبيت المال لأنه لا وارث له {وأما مولى الموالاة}
فكل من قال لغيره أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت فقال الآخر قبلت
صح العقد بشرط أن يكون ذلك الشخص حرا وأن لا يكون من العرب ولا من مواليهم وأن
لا يكون له وارث ... وإن قال الآخر كذلك كان كل واحد منهما وارث الآخر
والأول هذا ... كمن مات وترك مولى الموالاة وأحد الزوجين فالباقي من فرض أحد
الزوجين للمولى على ما ذكرنا في بحث الولاء من باب مولى العتاقة من عصبته ... المولى على
الشرط المذكور في باب مولى العتاقة {وأما المقر له} فهو وارث ... مولى الموالاة بشرط
أن يكون إقرار المقر متضمنا حمل النسب على الغير من غير الوالدين والولد وأن يكون المقر على
ذلك الإقرار إلى حين موته وأن لا يكون له وارث معروف غير أحد الزوجين كمن مات وترك
المقر له على الشرط المذكور فالمال كله له أو ترك المقر له وأحد الزوجين فالباقي من فرض
أحد الزوجين للمقر له {وأما الموصى له} فهو وارث إذا لم يوجد ... وارث مما ذكرناه أو وجد
أحد الزوجين كمن مات وترك الموصى له فالمال كله له أو ترك الموصى له وأحد الزوجين
فالباقي من فرضه للموصى له {وأما بيت المال} فهو حافظ التركة حين لا يكون وارث فإن كان
مات وترك مالا لا مستحق له لا بالإرث ولا بالوصية ولا غيرهما من أسباب الاستحقاق فالمال
كله يوضع في بيت المال ثم يصرف في مصارفه {وأما الأبواب الستة عشر} فالأول
ميراث ابن الابن وإن سفل مع غيره من أصحاب الفرائض * والثاني في ميراث الأب والجد وإن
علا مع غيره من أصحاب الفرائض * والثالث ميراث الأخ لأب وأم أو لأب مع غيره من أصحاب
الفرائض * والرابع ميراث ابن الأخ لأب وأم أو لأب وإن سفل مع غيره من أصحاب الفرائض
* والخامس ميراث العم لأب وأم أو لأب مع غيره من أصحاب الفرائض * والسادس ميراث ابن
العم لأب وأم أو لأب وإن سفل مع غيره من أصحاب الفرائض * والسابع ميراث مولى العتاقة
وعصبته مع غيره من أصحاب الفرائض * والثامن ميراث مولى الموالاة وعصبته مع غيره من
أصحاب الفرائض * والتاسع ميراث أحد الزوجين مع غيره من أصحاب الفرائض * والباب العاشر
... في زوجة مع غيرها من أصحاب الفرائض * والباب الحادي عشر ميراث ... مسألة ... وأن
... مع غيرها من أصحاب الفرائض * والباب الثاني عشر ميراث بنت الابن وإن سفلت مع
غيرها من أصحاب الفرائض * والباب الثالث عشر ميراث الأخت لأب وأم أو لأب م

عشر فيها من أصحاب الفرائض * والباب الرابع عشر في ميراث ولد الأم والأم والجدة مع غيرهم
من أصحاب الفرائض * والباب الخامس عشر في ميراث العصبات والمردود على أصحاب الفرائض
* والباب السادس عشر في ميراث ذوي الارحام

﴿ الباب الأول في الابن وان سفل مع غيره ﴾

اذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فالمسئلة من أربعة للزوج سهم واحد وما بقي فللابن [illegible]
والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا وأما فالمسئلة من اثني عشر للزوج [illegible]
ونصيبها وما بقي فللزوج الربع والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابنا
وزوجا وجدة فالمسئلة من اثني عشر للزوج ثلاثة ونصيبها وما بقي فللزوج الربع والسدس
للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابنا وأبا وزوجا فالمسئلة من اثني عشر للزوج
[illegible] ونصيبها وما بقي فللزوج الربع والسدس للاب والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت
ابنا وأبا وزوجا وأما فالمسئلة من اثني عشر للزوج [illegible] وما بقي فللزوج الربع
[illegible]

للزوج [illegible]

[illegible]

مات رجل وترك ابنا وزوجة فالمسئلة من ثمانية للزوجة سهم واحد وما بقي فالثمن للزوجة والباقي
[illegible]

[illegible]

وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وأبا
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين للاب [illegible] وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للاب وللام لكل واحد منهما السدس والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وأبا وجدة
فالمسئلة من أربعة وعشرين [illegible] وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للاب والسدس للجدة والباقي للابن ﴿ مسئلة الابن مع الأب ﴾ اذا مات رجل وترك ابنا وأبا فالمسئلة
من ستة للاب [illegible] وما بقي فالسدس للاب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وأبا

[illegible]

والآخر للعصبة والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابا وابنا فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وما
بقي فالسدس للأم والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك أبا وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها
سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للأب

{فصل في الأب مع الزوج} إذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا فالمسئلة من اثنين
لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للأب * وإذا ماتت امرأة وتركت ابا
وزوجا وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للأم
والباقي للأب * وإذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والباقي للأب * وإذا ماتت
امرأة وتركت ابا وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والباقي للأب * وإذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنتا وأما
فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للأم
والنصف للبنت والباقي للأب * وإذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنتا وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة
والنصف للبنت والباقي للأب * وإذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وابنا فالمسئلة
من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للأب والباقي للابن
* وإذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وأما وابنا فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين
وما بقي فالربع للزوج والسدسان للأم والأب والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت
ابا وزوجا وابنا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوج وأحد
السدسين للأب والآخر للجدة والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا
وأما وبنتا فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس
للأم والنصف للبنت والباقي للأب * وإذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنتين
فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي
للأب {مسئلة الأب مع الزوجة} إذا مات رجل وترك ابا وزوجة فالمسئلة من أربعة
لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابا وزوجة
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم
والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابا وزوجة وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين
لأن فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والباقي للأب * وإذا مات
رجل وترك ابا وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن

لروح ٮوالا ٮصڡ‌ا ـوالماٯى لاں لں ٭ واذا ٮـرڪ لورلـ ں ں و وحہو ٮ
وأماانا ٮمں أر ٮ وح ٮرں لاب ٮـعماوٮد اوٮد اوما ى ٮا حںالروحـہو ٮس
للام وا ٮصـڡ‌ا ـوالماٯى لاں لاں ٭ وا اماٮـرحه لى وركـ ٮں اں ورو حـٮه وٮٮا
وٮصدٯاٮ ٮںأرٮه ٮوح ٮرںلاںٮمٮاٮ و ٮساوٮه ٮاو ى ٯاله ںللروحـه
واںـ ٮدىأٮه وا ٮصڡ‌ا ـوالماٯى لاں الاں ٭ واذاماٮـرحه لى ور ـاں اں ورو حه
و ٮ ٮى ٯاٮه ٮمںأو ٮ ٮوح ٮر ں لاںٮم ٮماو لٮں وما ى ٯاٮں للروحـٮه والا اٮ
للمـںـ وا ٯى لاں الاں ٭ واذاماٮـرحه لى وركـاں اں وروحـٮهر ٮ ںوأماٮاٮسٮلٮمں
أرٮـٮه وحمرں لاںٮم ٮماوٮسدٮاو ا ںوما ىٯالمںلا وحـ ٮوالسدس للام والٮلٮاں
لا ںرالٮاٯى لاں الاں ٭ واذاماٮـرحه لى وركـاں اں و وحـٮهوٮ ںوٮصدٯاٮ ٭ٮمں
أرٮه وحمر ں لاںٮم ٭اوٮسدٮاو ٮ ںوما ى ٯا ںللروج والسدس للحدوا ٮاں
لا ںوالٮاٯى لاں الاں ٭ وداماٮـرحـلى وركـاں ں روح واماٮاٮ ٮ مں أر ٮ
وحمر ںلاںٮمٮاٮ ٮاو ٮساوما ى ٮاا ںلا وحـ واں ٮدس للاب الماٯى لاں لاں
٭واذاماٮـرحه لى وركـاںاں وروحه ٮوأماٮاوأماٮاٮ ٮٮمںأ ٮوح ٮرں لاںٮمٮاٮ
و ٮـد ٮںوما ىٯاله ںللروحـهوأحـدا ٮـدس للاں ولٮحوالام والٮاٯى لاں الاں
٭ وداماٮـرحـلى وركـاں ں ں وروحـهوأٮاو ٮاٮه ٮمںأر ٮ وحمر ںلاںٮمٮاٮ
وٮصڡ‌ٮاو ٮماوما ى ٮاله ںللروحـه ٮوا ٮدس للاںوا ا ٮصڡ‌ا ـوالماٯى لاں لاں
٭و اماٮـرحـل ورك ں اں وروحـٮهوأٮاو اوأماٮاٮه ٮمںأر ٮ وح ٮرں لں ٮم ٮما
وٮصدٮـں وٮصڡ‌ا ومابٯى ٯاا ٮںللروحـ وحـدا السدس للام ولا ٮحوالام الا ٮصڡ‌ا ٮ
والٮاٯى لاں الاں ٭ واذاماٮـرحـل وركـاں اں وروحـٮهوأٮاو ـاوحدٯاٮ ٮٮمں
أر ٮ ٮوح ٮر ں لاںٮمٮاٮماوٮسـٮدس وٮماوما ى ٯالمں للروج واحـدا السدس ں
للام والٮحوٮه والٮصڡ للاٮ والٮاٯى لاں الاں ٭ واذاماٮـرحـل وركـ ٮں اں
وروحه ٭وأٮاو ٮں ٯاٮه ٮمںأ ٮوح ٮرں لاںٮمٮاٮ وٮصڡ‌اوٮں وما ى ٯاا ٮں
للروحه والسدس للاں واله اںلا والٮاٯى لاں الاں (مسٮلهاں الاں ح لاب) ٭
ماٮـرحـل وركـاںاں وأماٮاٮ ٮه مں ٮـٮمٯاٮعمٮاٮد ادما ىٮا دس للاب والٮاٯى
لاں لاں ٭ واذاماٮـرحـل وركـاںاں أماٮاأماٮاٮ ٭له ں لاںٮمٮاٮد ٮںوما ى
ٯاٮد لٮه ٮںللاںوالا ٮحوالام ولد ڡ لاں الاں ٭ واذاماٮـرحه وركـ ٮںاں وأما حده
ا ٭ ں ٮمٮما ٮوماں أحدا ر للاںوالا ٮحوالد وا ٮى لاں

الابن ؛ وإذا مات رجل وترك بنت ابن وأبا فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي
فالسدس للأب والنصف للبنت والباقي لابن الابن ؛ وإذا مات رجل وترك ابن ابن وأما وأبا
فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين وما بقي فالسدس للأب والسدس للأم
والباقي لابن الابن ؛ وإذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وجدة فالمسألة من
ستة لأن فيها سدسين وما بقي فالسدس للأب ولا شيء للجدة والباقي
لابن الابن ؛ وإذا مات رجل وترك ابن ابن وأما وبنتا فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للأم والنصف للبنت والباقي لابن الابن { مسألة ابن الابن مع
البنت } إذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتا فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف
للبنت والباقي لابن الابن ؛ وإذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتا وأما فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأم والنصف للبنت والباقي لابن الابن ؛ وإذا مات رجل وترك
ابن ابن وبنتا وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
للبنت والباقي لابن الابن ؛ وإذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين
وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي لابن الابن ؛ وإذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين وأما فالمسألة
من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان للبنتين والباقي لابن الابن ؛ وإذا
مات رجل وترك ابن ابن وبنتين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للجدة والثلثان للبنتين والباقي لابن الابن ؛ وإذا مات رجل وترك ابن ابن وأما فالمسألة من ستة
لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للأم والباقي لابن الابن ؛ وإذا مات رجل وترك ابن ابن
وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي لابن الابن

{ فصل في مسألة ابن الابن مع الزوج } إذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا فالمسألة
من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوج وما بقي لابن الابن ؛ وإذا ماتت امرأة وتركت
ابن ابن وزوجا وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
والسدس للأم وما بقي لابن الابن ؛ وإذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وجدة
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة وما بقي
لابن الابن ؛ وإذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا فالمسألة من أربعة لأن فيها
ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت وما بقي لابن الابن ؛ وإذا ماتت امرأة
وتركت ابن ابن وزوجا وأما وبنتا فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والسدس للأم والنصف للبنت وما بقي لابن الابن ؛ وإذا ماتت امرأة وتركت

اس س س ووروحه و وحد د فالة مس ى عسرلان فهما ربعا وسدسا ارعه عاوما فى
فالر ع للروج اسدس للعد والماصى للا سوما ى لس ابن لاس ه و داماس امرأة وتركت
ابن س ابن وروحه و ى ىس ثه س ى ع سرلان فيها ربعا واسدس وما فى الر ع للروج
ول د سدا س وما فى لابن ابن الابن ه واداما ساامرأة وتركت ابنى ابن وروحا
و ساس وه مس اى عسرلان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما فى فالر سع للروج وال دس
للاس وا صعلس اا لس ما فى لابن ابن الابن ه وداما ساامرأة وتركت ابنى
ابن وحاوابا فالة ا مس اى عسرلان فيها ربعا و د سا وما فى فالر سع للروج والسدس
للاب وما فى لابن ابن لابن ه وداما سامرأة وتركت ابن ابن وحاوا واما فالمسئلة
من ى ع ر لان فيها ربعا وسدس ر وما فى فالر ع للروج والسدسان للاب و ن وما فى
لابن ابن الابن ه واداما سامرأة وتركت ابن س ابن وروحا واباوحده فالمسئلة من اى عسر
لان فيها وسدسين وما فى فالر ع للروج والسد ان للاب والجده وما فى لابن ابن الابن
ه واداما سامرأة وتركت ابنى ابن وروحا وا باو مماقاله °لة من اى عسرلان فيها ر
وسد او سعا وما فى فالر ع للر ح و سدس للاب واا صف لا س وما فى لابن ابن لابن
ه و اما سامرأة وتركت ابن ابن وحاو دس ابن فالة لة من اربعه ه لان فيها ر ما
و د اوما فى الر ع للروح وا صف للاب الدى وما فى لابن ابن الابن ه واداما سامرأة
وتركت ابن ابن روحا و دس ابن واما فالة لة من ى عسرلان فيها ربعا وسدسا و
فى فالر ع للر وح السدس للام وا صف ا سالاس وما فى لابن ابن الابن ه واداما س
امرأة وتركت ابن ابن وروحا دس ابن وحده فالمسئلة من ى عسرلان فيها ربعا و
ر سعا وما فى فالر ع للر ح والسدس للعده واا صف ا سالاس وما فى لابن ابن الابن
ه واداما ساامرأة وتركت ابن ابن وروحا و دى ابن فالمسئلة من ى ع سرلان فيها ر
ول س وما س فالر ع للروح واا ان ا ى الابن وم فى لابن س الابن ه واداما ساامرأة
وتركت ابن ابن وروحا و ساس وا با فالة °لة من اى عسرلان فيها ر او دسا و صفا
وما فى فالر ع للروح وال دس للاب وال صف ل سالاس وما فى لابن ابن لابن { س°لة
س س الابن ع ر وحه } داماب رحل وترك ابن س س وروحه فالة °لة من ثمانية لان فيها ا
ثمنا وما فى فالة من للروجه وما فى لابن ابن الابن ه واداماب رحل وترك ابن ابن س
ر وحه وأماه فالة °لة من أر ه و ع سرين لان فيها ثمنا وسدسا وما فى فالثمن للروجه والسدس
للام وما فى لابن ابن لابن ه واداماب رحل وترك ابن س ابن وروح مه وحده فالمسئلة من

اربعة

أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا فالثمن للزوجة والسدس للجدة وما بقي لابن ابن
الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأختا فالمسألة من ثمانية لأن فيها ثمنا
وسهاما وما بقي فالثمن للزوجة ... وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن وزوجة وبنتا وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للأم والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وزوجة وأما وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للأخت وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا فالمسألة من ثمانية لأن فيها ثمنا ونصفا وما
بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن
ابن ابن وزوجة وبنتا وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للأم والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وزوجة وجدة وبنتا فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن
* وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن تكملة
الثلثين والنصف للصلبية وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب
وبنت ابن وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدسان للأم ولبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * وإذا
مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة ولبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة
وبنت ابن فالمسألة من ثمانية لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن وأما فالمسألة
من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم والنصف
لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن
وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن

ابن وزوجه و ... ابن فللا شه من أربعه وعشرين لانه سهام زوجها ... وما بقي فللام السدس

والثلث ابنا ابي الابن وما بقي لابن ابن الابن * ودادلت زوجه ... ودرك ... ابن ابن ... ه

و ... ابن واما ما لله ... طه من أربعه وعشرين لانه وم ... اوسطاوبا س وما بقي فله ... للزوجه

و السدس للام والثلث ابنا ابن الابن وما بقي لابن ابن لابن * وادامات رجل وترك ابن ابن ...

وزوجه و ... وجه ... فالمسئله من أربعه وعشرين لانه فيها ثمن واسدس ولابن وما بقي

فللا ... للزوجه والسدس للجد و ... لابن الابن وما بقي لابن ابن لابن * ودامات رجل

وترك ابن ابن ابن وزوجه واباه ... من أربعه وعشرين لانه فيها ثمن وسدس وما بقي فالثمن

للزوجه والسدس للاب وما بقي لابن ابن لابن * وادامات رجل وترك ابن ابن ابن و وجه

وابا واما فالمسئله من أربعه وعشرين لانه فيه ثمن وسدس وسدسان وما بقي فللا ... من للزوجه

والسدسان للابوين وما بقي لابن ابن الابن * وادامات رجل وترك ابن ابن ابن ووجه وابا

وجده فالمسئله من أربعه وعشرين لانه فيها ثمن وسدس وما بقي فالثمن للزوجه والسدسان

للاب والجده وما بقي لابن ابن الابن * وادامات رجل وترك ابن ... زوجه وابا وجده

فالمسئله من أربعه وعشرين لانه ... وسدسا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجه والسدس

للاب والسدس للجده وما بقي لابن ابن الابن * وادامات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجه و ...

وابا واما فالمسئله من أربعه وعشرين لانه فيها ثمن وسدس وسدس و ... فللا ... للزوجه

والسدسان للابوين والسدس للجد ... وما بقي لابن ابن لابن * وادامات رجل وترك ابن ابن ابن

وزوجه و ... وابا وجده فالمسئله ... من أربعه وعشرين لانه فيها ... وسدس وسدس وما بقي

فللا ... من للزوجه والسدسان للاب والجده والسدس ... وما بقي لابن ابن لابن * وادامات

رجل وترك ابن ابن ابن وزوجه اباه و ... فالمسئله من أربعه وعشرين لانه فيها ثمن وسدسا

و ... وما بقي فالثمن للزوجه والسدس للاب والثلث ... وما بقي لابن ابن الابن * وادا

مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجه وأباه و ... و ... فالمسئله من أربعه وعشرين

لانه فيها ثمن وسدس وسدسان وما بقي فالثمن للزوجه والسدس للاب والسدس للام ... الا ...

... والسدس ... وما بقي لابن ابن الابن * ودامات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجه وأباه و ...

فالمسئله من أربعه وعشرين لانه فيها ثمن وسدس وسدس و ... فللا ... للزوجه والسدس للاب

والسدس ... وما بقي لابن ابن الابن * وادامات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجه وأبا

و ... فالمسئله من أربعه وعشرين لانه فيها ثمن وسدس و ... وما بقي فللا ... من للزوجه

والسدسان للابوين والسدس ... وما بقي لابن ابن الابن * وادا ... رجل ... ابن

ابن ابن وزوجة وأبا وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأنهم أصحاب سدس
وثمن وما بقي فللزوجة الثمن والسدس للأب والسدس للأم والعصبة ما بقي وما بقي لابن
ابن الابن ❊ وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وأما فالمسألة من أربعة وعشرين
لأنهم ❊ أصحاب ثمن وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأب والسدس للأم وما بقي لابن الابن وما
بقي لابن ابن الابن (مسألة ابن ابن ابن مع الأب) إذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا فالمسألة
من ستة لأنهم أصحاب سدس وما بقي فالسدس للأب وما بقي لابن ابن الابن ❊ وإذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن أبا وأما فالمسألة من ستة لأنهم أصحاب سدسين وما بقي فالسدسان للأبوين وما بقي لابن
ابن الابن ❊ وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وجدة فالمسألة من ستة لأنهم أصحاب سدس وما
بقي فالسدس للأب والجدة وما بقي لابن ابن الابن ❊ وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا
وابنة ابن فالمسألة من ستة لأنهم أصحاب سدس ونصف وما بقي فالسدس للأب والنصف للبنت وما بقي
لابن ابن الابن ❊ وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وأما وابنة فالمسألة من ستة لأنهم
أصحاب سدسين ونصف وما بقي فالسدسان للأبوين والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن ❊ وإذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وجدة وابنتا ابن فالمسألة من ستة لأنهم أصحاب سدسين وثلثين وما بقي
فالسدسان للأب والجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن ❊ وإذا مات رجل وترك ابن
ابن ابن وأبا وبنت ابن فالمسألة من ستة لأنهم أصحاب سدس ونصف وما بقي فالسدس للأب
والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن ❊ وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وبنت صلب
وبنت ابن فالمسألة من ستة لأنهم أصحاب سدسين ونصف وما بقي فالسدس للأب وبنت الابن
السدس تكملة الثلثين والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن ❊ وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وبنت
بنت فالمسألة من ستة لأنهم أصحاب سدس ونصف وما بقي فالسدس للأب والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن وما
بقي لابن ابن الابن ❊ وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وأما وبنتا ابن فالمسألة من ستة لأنهم
أصحاب سدسين وثلثين وما بقي فالسدسان للأبوين والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن
❊ وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وجدة وبنت ابن فالمسألة من ستة لأنهم أصحاب سدسين
ونصف وما بقي فالسدسان للأب والجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن ❊ وإذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وبنتي ابن فالمسألة من ستة لأنهم أصحاب سدس وثلثين وما بقي فالسدس
للأب والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن (مسألة ابن ابن الابن مع الأم) إذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وأما فالمسألة من ستة لأنهم أصحاب سدس وما بقي فالسدس للأم وما بقي
لابن ابن الابن ❊ وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأما وزوجة فالمسألة من أربعة وعشرين لأنهم أصحاب

و سهاوماهى فالسدس للام والنصف للبنت وما بقى لابن ابن الابن * واذامات رجل وترك
ابن ابن ابن وبنت بنت فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة
والنصف للبنت وما بقى لابن ابن الابن * واذامات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف للبنت وما بقى لابن ابن الابن
* واذامات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما
بقى فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقى لابن ابن الابن * واذامات رجل وترك ابن ابن ابن
و بنت صلب و بنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقى لابن ابن الابن * واذامات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت
صلب و بنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام و بنت
الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى لابن ابن الابن * واذامات رجل وترك ابن ابن ابن
وبنت صلب و بنت ابن و جدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين و نصفا وما بقى فالسدسان للجدة
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى لابن ابن الابن (مع ان ابن ابن الابن مع بنت الابن)
واذامات رجل وترك ابن ابن ابن و بنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف
لبنت الابن وما بقى لابن ابن الابن * واذامات رجل وترك ابن ابن ابن و بنت ابن وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقى لابن ابن
الابن * واذامات رجل وترك ابن ابن ابن و بنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقى لابن ابن الابن * واذامات رجل
وترك ابن ابن ابن و بنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان لبنتى الابن وما
بقى لابن ابن الابن * واذامات رجل وترك ابن ابن ابن و بنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن وما بقى لابن ابن الابن * واذامات
رجل وترك ابن ابن ابن و بنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى
فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن وما بقى لابن ابن الابن

(الباب فى الاب والجد)

والجد كالاب الا فى اربع مسائل نذكرها فى آخر هذا الباب * ومن مات وترك
اباً فالمسئلة من واحد لان فيها الكل وما بقى فالمال كله للاب * ومن مات وترك
ابا ومن الاخوة والاخوات وصاحبات أى جهة كانت فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما
بقى لان الاب من اصحاب الفروض كالعصبة ومن احكام الاب ان الام مع الاب لها السدس فالسدس للام

وما هى للاب ه ر ى مات ورك اباوحده فالمسه ته ى س ه لاب وم اسدس وما ى فالمد س
للعد و ى للاب

{ سى ق الاب مع الروح } و اما سامرأ ورك اباو وحا ماة ته ى ا س لاب وم
سد اوما ى فا د سى الروح وما ى للاب ه وا اما سامرأ وركب اباوروحا واماها له ه
ى سه ه لاب ه ما صه ها وباسه ه ى وما ى فا صعبا روح و للاب للاثم رما ى للاب
* واداما ساامراه وركب اباور وحاوأماوا ى ى الاحو ه والاحواب فالمسه له
سى س ه لاب فم ا سه ه او سد ساوما ى فا صعب للروح والمقدس للدم وما ى للاب
ولا ى للاسس * وا اما سامراه وركب اباور حاو د ه فالمسه ه ى ه ه لاب ه ما
سحاو سد ساوما ى فا سى للروح القدس للعد ه وما ى للاب ه واداما سامراه وركب
اباوروحاو ه ه فالا ته ى ا ى ع برلاب فم اسدساور ها و حه او وما ى بالمقدس وما ى
للاب والا ح للروح وا د ى لا ب * واداما سامرأ وركب اباو روحاو ساوأما
فالمه ته ى اثى عسر د مول الى ا ه ع برلاب وم اسدس ور عاو صعا فالسدساو للاوى
و ا سم لروح والا صعب لا ب * واداما سامرأ وركب اباور حاو ه اوحده فالمثله
ى ا ى عسر ه مول الى لا ه عسر لاب فم اسد سى ور هاو صعا فالسدسان للاب والحد ه
ولو ح للروح والا صعب لا ب * واداما سامراه وركب اباوروحاو ى فالمثله ى ا ى
ع بره مول الى لا عسر لاب وم اسدساور هاو ا سى فالمقدس للاب والا ح للروح
والا ا لا ب لا سى * واداما سامراه وركب اباوروحاو ه ى واب فالمه ته ى ا ى عسر
ه مول الى مه ه عسر لاب م اسدس ور ها را ى فالسدسان للاوى والا ح للروح و ا له ب
لا سى * واداما ساامراه وركب اباوروحاو ه ى و سه ه فالمه ته ى ا ى عسر ه مول ل
مه ه عسر لاب فم اسدس ور ا وا ى فالسدسان للاب والحد ه والا ح للروح والما ب
ا ى * واد ما سامراه وركب اباورو حاو مساه اس و ه ساى المسه ته ى اه ى عشر
ه ور ى لا عسر لاب فم ا د سى ور ه و صه ه فالسدس للاب و ه سالاى والر ح
لا و ح و ا صا سالمك * وداما سا را وركب اباو و حاو سه اب وسه اى واما
ما ته ى ا ى عسر د مول الى مه ه عسر لاب فم ا د ماسداس ور او سه افالاسداس
ا ا ه للاو ى و سالاس والا صعب ا سالمك و ا سم للروح * واداما سامرأه
وركب اباوروحه وسه سه و ساى و حده فالا ته ى ا ى ع ر مول الى مه ه عسر
لاب فم ا لا ا سداس ور هار سه ه فلا ه داس اا لا للاب والحد ه و سالاى والر ح

لاروح واحد بل اقانيم ثلاثة * ذات الاب مع اقنوم الابن وذات ... الابن
اي عمره وهو مساوٍ له في الجوهر وما هو الاب ... الروح القدس
له الابن * وذاته مساوٍ وذات الاب ... ذات الابن وما ... اي عمره وهو
لي بلا عمر لانه ... الاب ... الروح القدس
الابن * ... ذات الابن ... الاب ... الروح القدس ... عمره وهو الى
... عمره لانه ... الروح القدس
له الابن * ... ذات الاب ... اي عمره وهو لي
لا عمر لان ... الروح القدس للاب ... الابن *
وذاته مساوٍ ... عمره وهو الى ... عمر
لانه ... الروح القدس ... الابن * وذات
... ذاته ... عمره وهو لي ... عمر
لانه ... الروح القدس ... لان
(... الاب مع الروح) ... الاب ... لانه
... الروح ... الاب * ... الاب ...
... الروح ... الاب * ...
... الروح القدس ... الاب ...
... الروح القدس ... الاب ... الاب ...
... الاب ... الروح القدس ...
... الاب ... الروح القدس ...
... الاب * ... الروح القدس ...
... الاب ... الروح القدس ...
... الروح القدس ...
... الروح ... الاب ...

وزوجة وبنتا فأما الابنة فلها النصف سهم وللزوج الربع سهم وبقي سهم
وللجد السدس وما بقي فللأب ولهذا الفريضة من اثنى عشر سهما وأما
رجل ورك أبا وزوجة وبنتا فللبنت النصف من ثمانية ولا اثنى
الأم لها السدس وما بقي فللأب والجد لا شيء له ...
* وإذا مات رجل وترك أبا وزوجة وبنتا فللبنت النصف سهمان
... السدس وما بقي فللأب ...
وللأب ... وإذا مات رجل وترك أبا وزوجة ...
... فللبنت النصف ... ولها ...
... وللأب ...
وللأم ... وإذا مات رجل وترك أبا وزوجة وبنتا ...
... فللبنت النصف ...
... السدس والباقي للأب ...
... وإذا مات رجل وترك أبا وزوجة ...
... للبنت النصف ... والسدس للأب والباقي ...
... للأب ... * وإذا مات رجل وترك أبا وزوجة وبنتا ...
... فللبنت النصف ... للأب ...
... وإذا مات رجل وترك أبا وزوجة ...
... للأب والسدس للأم ...
... وإذا مات رجل وترك أبا وزوجة ...
... للأب ...
* وإذا مات رجل وترك أبا وزوجة ...
... للأب والباقي للزوجة
والباقي للأب على الرد *

(فصل في الأب مع البنت) إذا مات رجل وترك أباه وبنتاً فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً
ونصفاً وما بقي فالسدس للأب بالفرض والنصف للبنت والباقي للأب أيضاً بالعصوبة ، وإذا
مات رجل وترك أباه وابنتين فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً وثلثين وما بقي فالثلثان
للابنتين والسدس للأب والباقي للأب أيضاً بالعصوبة ، وإذا مات رجل وترك أباه
وبنتاً وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدس للأب والسدس
للجدة والنصف للبنت والباقي للأب أيضاً بالعصوبة ، وإذا مات رجل وترك أباه و
ابنتين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين وثلثين وما بقي فالسدس للأب والثلثان للابنتين والباقي للأب
أيضاً بالعصوبة ، وإذا مات رجل وترك أباه وابن ابن فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً
وما بقي فالسدس للأب والباقي لابن الابن على السوية ، وإذا مات رجل وترك أباه و
وبنتاً وابن ابن فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للأب والنصف للبنت والباقي على
السوية ، وإذا مات رجل وترك أباه وبنت ابن وابنين فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً و
وما بقي فالسدس للأب والأخ والباقي لابن الابن والباقي للأب أيضاً بالعصوبة
، وإذا مات رجل وترك أباه وبنت ابن وابنتين فالمسألة من ستة لأن فيها أسداساً
أسداس فالنصف لبنت الابن والأسداس وحدهم للأب وأحدهم للأم وواحد منها
لابن ، وإذا مات رجل وترك أباه وبنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها
وثلاثة أسداس فالنصف لبنت الابن والأسداس للأب والجدة وبنت الابن على السوية ،
(فصل في الأب مع الابن) إذا مات رجل وترك أباه وابناً فالمسألة من ستة لأن
فيها سدساً وما بقي فالسدس للأب والباقي للابن والباقي للأب أيضاً
بالعصوبة ، وإذا مات رجل وترك أباه وابنين فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً
وما بقي فالسدس للأب والباقي للابنين والباقي للأب أيضاً بالعصوبة
، وإذا مات رجل وترك أباه وابناً وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين
وما بقي فالسدسان للأب والجدة والباقي للابن أيضاً بالعصوبة ، وإذا مات
رجل وترك أباه وبنت ابن فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للأب
والنصف لبنت الابن والباقي للأب أيضاً بالعصوبة ، وإذا مات رجل وترك أباه وابن ابن
فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين وما بقي فالسدسان للأبوين والباقي لابن الابن على السوية ،
، وإذا مات رجل وترك أباه وابن ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين وما بقي
فالسدسان للأب والجدة والباقي لابن الابن على السوية ،

فصل

{فصل في الـ[illegible] الى اس الـ[illegible] الذي بطرف الاب كالاب مع } ماتت وخلف زوجا
وزوجة وأماً فالمسئلة من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللزوج تسعة وللأخوات الستة للأب
للأم والباقي للجد بالعصوبة وإن ماتت امرأة وتركت جدا وزوجا وأماً فالمسئلة من ستة للأم
ثلثها وللزوج نصفها وما بقي للجد بالعصوبة وإن
ماتت امرأة وتركت جدا وجدة وأماً فالمسئلة من ستة للأم ثلثها وما بقي فالسدس للجدة
والباقي للجد بالعصوبة

{الباب الثاني في الأخوات لأب}

{فصل في الأخوات لأب مع الزوج} اذا ماتت امرأة وتركت أختا وزوجا فالمسئلة من اثنين للأخت
نصفها وما بقي فللزوج والباقي للأخت وإذا ماتت امرأة وتركت أختا وزوجا وأماً
فالمسئلة من ستة للأخت ثلثها وما بقي فللزوج والباقي للأم والباقي للأخت
وإذا ماتت امرأة وتركت أختين وزوجا وأماً فالمسئلة من ستة للأختين ثلثاها وثلثها وما بقي
فالسدس للأم والنصف للزوج والباقي للأختين على السوية وإذا ماتت امرأة وتركت أختا
وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة للأخت نصفها وثلثها وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج
والباقي للأخت وإذا ماتت امرأة وتركت أختا وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة للبنت نصفها وثلثها
وما بقي فالربع للزوج والباقي للأخت وإذا ماتت امرأة وتركت أختا وزوجا
و[illegible] فالمسئلة من اثني عشر للبنت ستة وللزوج ثلثها وما بقي فالسدس للأم والربع
للزوج والباقي للأخت وإذا ماتت امرأة وتركت أختا وزوجا وبنتا وجدة
فالمسئلة من اثني عشر للبنت ستة وللزوج ثلثها وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج
والباقي للأخت وإذا ماتت امرأة وتركت أختا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اثني
عشر للبنت ستة والربع وما بقي فالربع للزوج والباقي للأخت وإذا ماتت
امرأة وتركت أختا وزوجا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر للبنت ستة ولبنت الابن سدسها وما بقي
فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والباقي للأخت {مسئلة الأخت والزوج مع
بنت الابن} اذا ماتت امرأة وتركت أختا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لبنت الابن نصفها
وثلثها وما بقي فالربع للزوج والباقي لبنت الابن والباقي للأخت وإذا ماتت امرأة وتركت
أختا وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لبنتي الابن ثمانية وما بقي
فالسدس للأم والربع للزوج والباقي لبنت الابن والباقي للأخت وإذا ماتت امرأة وتركت
أختا وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لبنت الابن ستة وثلثها وما بقي

ه سدس المال والربع للزوج والنصف للأخت للأب والباقي للأخ {م ٢ الأخ والزوج
مع ولد الأم} وإذا ماتت امرأة وتركت أخاها وزوجها وولد أم وأمها فالمسئلة من ستة لأن فيها
سدسين ونصفا وما بقي فأعطينا السدس للأم والآخر لولد الأم والنصف للزوج والباقي للأخ
ه وإذا ماتت امرأة وتركت أخاها وزوجها وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا
وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والثلث لولدي الأم والباقي للأخ ه وإذا ماتت
امرأة وتركت أخاها وزوجها وولدي أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وما بقي فالثلث
لولدي الأم والنصف للزوج والباقي للأخ ه وإذا ماتت امرأة وتركت أخاها وزوجها وولدي أم وأمها فالمسئلة
من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للأم والثلث لولدي الأم والباقي للأخ

{فصل في الأخ مع الزوجة} وإذا مات رجل وترك أخاه وزوجته فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي للأخ ه وإذا مات رجل وترك أخاه وزوجته وأمه فالمسئلة من اثني
عشر لأن فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث للأم والباقي للأخ ه وإذا
مات رجل وترك أخوين وزوجته وأمه فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي
فالسدس للأم والربع للزوجة والباقي للأخوين ه وإذا مات رجل وترك أخاه وزوجته
وجدته فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة
والباقي للأخ ه وإذا مات رجل وترك أخاه وبنته فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي
فالنصف للبنت والباقي للأخ ه وإذا مات رجل وترك أخاه وبنته وزوجته
وأما المسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا وثمنا وما بقي فالسدس للأم والثمن
للزوجة والنصف للبنت والباقي للأخ ه وإذا مات رجل وترك أخاه وزوجته وبنته
فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا وثمنا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والثمن
للزوجة والنصف للبنت والباقي للأخ ه وإذا مات رجل وترك أخاه وزوجته وبنتين فالمسئلة
من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للأخ
ه وإذا مات رجل وترك أخاه وزوجته وبنتين وأما المسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا
وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للأخ ه وإذا
مات رجل وترك أخاه وزوجته وبنتين وأما المسئلة من أربعة وعشرين
لأن فيها سدسين وثمنا وثلثين وما بقي فأعطينا السدس للأم والآخر للأب والأم
والثمن للزوجة والباقي للأخ ه وإذا مات رجل وترك أخاه وزوجته وبنتين وجدته
فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فأعطينا السدس للجدة

والثمن

والآخر للأب والأم من الزوجة والنصف الباقي للأخ {مسألة الأخ والزوجة
مع الأب} اذا مات رجل وترك أخاه وزوجته وأباه فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأب والباقي للأخ * واذا مات رجل وترك أخاه
وزوجته وأباه وأمه فالمسألة من اثني عشر لأن فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس
للأم والنصف للزوجة والنصف للأب وما بقي للأخ * واذا مات رجل وترك أخاه وزوجته
وابن ابنه وجدته فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا وثمنا وما بقي فالسدس
للجدة والثمن للزوجة والنصف لابن الابن وما بقي للأخ * واذا مات رجل وترك
أخاه وزوجته وبنتي ابنه فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للأخ * واذا مات رجل وترك أخاه وزوجته وبنتي ابن
وأمه فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثمن
للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للأخ * واذا مات رجل وترك أخاه وزوجته وبنتي ابن
وجدته فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثمن
للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للأخ {مسألة الأخ والزوجة مع ولد الأم} اذا مات
رجل وترك أخاه وزوجته وولدي أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الأم وما بقي للأخ * واذا مات رجل وترك أخاه وزوجته وولدي
أم وجدته فالمسألة من اثني عشر لأن فيها سدسا وربعا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث
لولدي الأم والربع للزوجة وما بقي للأخ * واذا مات رجل وترك أخاه وزوجته وولدي أم وأما
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها سدسا وربعا وثلثا وما بقي فالسدس للأم والثلث لولدي الأم
والربع للزوجة وما بقي للأخ * واذا مات رجل وترك أخاه وزوجته وولد أم فالمسألة من اثني
عشر لأن فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس لولد الأم والربع للزوجة وما بقي للأخ * واذا
مات رجل وترك أخاه وزوجته وولد أم وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها سدسين وربعا وما
بقي فالسدسان للأم وولد الأم والربع للزوجة وما بقي للأخ * واذا مات رجل وترك أخا
وزوجة وولد أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها سدسين وربعا وما بقي فالسدسان للجدة
وولد الأم والربع للزوجة وما بقي للأخ

{فصل في الأخ مع العصبة} اذا مات رجل وترك أخا وبنتا فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا
وما بقي فالنصف للبنت وما بقي للأخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتا وأما فالمسألة من ستة
لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالسدس للأم والنصف للبنت وما بقي للأخ * واذا مات

رجل وترك أخاه وجده فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للجد
وما بقي فللأخ * وإذا مات رجل وترك أخاه بنتا فالمسألة من لا لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت وما بقي فللأخ * وإذا مات رجل وترك أخاه وبنتا
وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت وما
بقي فللأخ * وإذا مات رجل وترك أخاه وبنتين وجده فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للجد والثلثان للبنتين وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخاه
وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت
الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي فللأخ * وإذا مات رجل وترك أخاه بنت صلب وبنت
ابن وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدس للام والسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي فللأخ * وإذا مات رجل وترك أخاه بنت صلب وبنت ابن
وجده فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجد ولبنت الابن والنصف
لبنت الصلب وما بقي فللأخ (مسألة الأخ مع بنت الابن) إذا مات رجل وترك أخاه وبنت ابن
فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن وما بقي فللأخ *
رجل وترك أخاه وبنت ابن وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام
والنصف لبنت الابن وما بقي فللأخ * وإذا مات رجل وترك أخاه وبنت ابن وجده فالمسألة
من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجد والنصف لبنت الابن وما بقي فللأخ
* وإذا مات رجل وترك أخاه وبنتي ابن فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن وما بقي فللأخ * وإذا مات رجل وترك أخاه وبنتي ابن وأما فالمسألة من ستة لان
فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي فللأخ * وإذا مات رجل
وترك أخاه وبنتي ابن وجده فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجد
والثلثان لبنتي الابن وما بقي فللأخ (مسألة الأخ مع ولد الأم) إذا مات رجل وترك أخاه وولد أم
فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام وما بقي فللأخ * وإذا مات رجل وترك
أخاه وولد أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين وما بقي فالسدسان للام وولد الام وما بقي
فللأخ * وإذا مات رجل وترك أخاه وولد أم وجده فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين
فالسدسان للجد وولد الام وما بقي فللأخ * وإذا مات رجل وترك أخاه وولدي أم فالمسألة من
ثلاثة لأن فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام وما بقي فللأخ * وإذا مات رجل وترك أخاه وولدي
أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام وما بقي

للأخ

للاخ * واذا مات رجل وترك اخا وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما
بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك اخا وأما فالمسئلة
من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخوين
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للام وما بقي للاخوين * واذا مات

ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت

لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين وما بقي للاخ * واذا ماتت امرأة
وتركت اخا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا
وما بقي فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ * واذا ماتت
امرأة وتركت اخا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا وزوجا وبنتا ابن

وتصح المسألة من ... لان فيها ... او سدسا وما بقي ... للزوجة والنصف للعصبة وما بقي
للاخ * واذا مات رجل وترك ... وجدة و ... واما المسألة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا * وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت وما بقي للاخ
* واذا مات رجل وترك اما وزوجة وبنتا وجدة فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي للاخ * واذا
مات رجل وترك اخا وزوجة و ... فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ... وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك اخا وزوجة و ...
فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ... وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك اخا وزوجة و ...
وجدة فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ... وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك اخا وزوجة
و ... فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس ... الاب ... وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك ...
... فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ... السدس و ...

وباقي فالربع للزوجة والثلث للام والسدس للاخ لام وما بقي فللاخ
وإذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس لبنت الابن وما بقي
تكملة الثلثين وما بقي فللاخ * وإذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتين فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي فللاخ * وإذا مات
رجل وترك أخا وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي فللاخ * وإذا مات رجل وترك
أخا وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي فللاخ * وإذا مات رجل وترك أخا
وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة

رجل وترك أخا وزوجة وأخا لام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والسدس للاخ للام وما بقي فللاخ * وإذا مات
رجل وترك أخا وزوجة وأختين لأب وأم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوجة والثلثان للاختين للاب وما بقي فللاخ * وإذا مات رجل وترك أخا وزوجة
وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت للاب وما بقي فللاخ * وإذا مات رجل وترك أخا
وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام وما بقي فللاخ * وإذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام وما بقي فللاخ * وإذا مات

ت وترك أخاً وزوجة وولدي أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وثلثاً وسدساً ففي
فالربع للزوجة والسدس للجدة وثلث ولدي الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاً وزوجة
وولدي أم وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وثلثاً وسدساً فيه فالربع للزوجة *
والسدس للام والثلث لولدي الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاً وزوجة وولدي أم
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وثلثاً وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام وما بقي
للاخ * واذا مات رجل وترك أخاً وزوجة وولدي أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها
ربعاً وسدساً وثلثاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والثلث لولدي الام وما بقي للاخ (مسألة
الاخ مع الجد) اذا مات رجل وترك أخاً وجداً فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفاً ونصفاً
فالنصف للجد وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاً وجداً وأماً فالمسألة من ستة لأن فيها
سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للام والنصف للجد وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاً
وجدة وجداً فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للجدة والنصف للجد
وما بقي للاخ * واذا مات وترك أخاً وجداً فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين وما بقي فالنصف
للجد وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاً وجداً وأماً فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً
وثلثاً وما بقي فالسدس للام والثلث للجد وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاً
وبنتاً وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت
وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاً وبنت صلب وبنت ابن وأماً فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً
ونصفاً وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ * واذا مات رجل
وترك أخاً وبنت صلب وبنت ابن وأماً فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفاً وما بقي
فالسدسان للام ولبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاً
وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان
للجدة ولبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ (مسألة الاخ مع بنت الابن) اذا مات
رجل وترك أخاً وبنت ابن فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفاً وما بقي فالنصف لبنت الابن
وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاً وبنت ابن وأماً فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً ونصفاً
وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاً وبنت
ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للجدة والنصف
لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاً وبنتي ابن فالمسألة من ثلاثة لأن فيها
ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاً وبنتي ابن وأماً

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما
بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ (مسئلة الاخ مع الاخت
لاب وأم) اذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما
بقي فالنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للاخت للابوين وما
بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت للابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك
أخا وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين للابوين
وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختين لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين للابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل
وترك أخا وأختين لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للجدة والثلثان للاختين للابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم
وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت
للابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم وولد أم وأما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت للابوين وما بقي
للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختين لاب وأم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين للابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل
وترك أخا وأختا لاب وأم وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي
الام والنصف للاخت للابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولد أم فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولد
أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للام وولد الام وما بقي للاخ * واذا
مات رجل وترك أخا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان
للجدة وولد الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها
ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدي أم وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام وما بقي للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة

وا سـ لولدى الام وما بقى للاخ * واذا ماتت عن زوج واخ واخت لاب وام فللزوج النصف وللاخ والاخت ما بقى
ا ا وما بقى فللاب فللام وما بقى للاخ * وا اب رجل وبرك أخوين وأباه فللاب السدس
لان هما يستويان فى السدس للام وما بقى للاخوين * واذا مات رجل وترك أخا ولده
فالمسئلة من ستة لان لهم السدس وما بقى فالسدس للجده وما بقى للاخ

{ باب ارث ابن الاخ لابوين ولاب }

وابن الاخ لاب كابن الاخ لاب وام عند عدمه * ومن مات وترك ابن أخ وأما فالمسئلة من
ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث للام وما بقى لابن الاخ * ومن مات وترك ابن أخ وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس للجدة وما بقى لابن الاخ
(فصل فى ابن الاخ مع الزوج والبنت) اذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وبنتا فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت وما بقى لابن الاخ * واذا
ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وبنتا فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا

[illegible]

وا ا ابن الابن وما بقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وام
و ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا او نصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس
لابن الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن اخ
وزوجا و ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن وما بقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وبنتا
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للام
والنصف لبنت الابن وما بقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وبنتا
وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس
للجدة والنصف لبنت الابن وما بقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا و
بنتا فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن وما
بقى لابن الاخ
(فصل فى ابن الاخ مع الزوج وولد الام) اذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وولد أم فالمسئلة

من

من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ
* وان ماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وولد ام وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة ولولد الام السدس وللزوج النصف وما بقي لابن الاخ * وان ماتت
امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وولدي ام فالمسألة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث
لولدي الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * وان ماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا
فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * وان ماتت
امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وأما فالمسألة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالثلث للام
والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * وان ماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وجدة فالمسألة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ
(فصل في ابن الاخ مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة فالمسألة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة وما بقي لابن الاخ * وان مات رجل وترك ابن اخ
وزوجة وأما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالثلث للام والربع للزوجة
وما بقي لابن الاخ * وان مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وجدة فالمسألة من اثني عشر لان
فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة وما بقي لابن الاخ (فصل في ابن
الاخ مع الزوجة والبنت) اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتا فالمسألة من ثمانية لان
فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ * وان مات رجل
وترك ابن اخ وزوجة وبنتا وأما فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ * وان مات رجل وترك
ابن اخ وزوجة وبنتا وجدة فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ * وان مات رجل وترك
ابن اخ وزوجة وبنتين فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ * وان مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتين
وأما فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ * وان مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتين وجدة
فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ * وان مات رجل وترك ابن اخ وزوجة
وبنتا وبنت ابن فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن

ا وسـ وا ىصىا سـ الى ولىصف لىب الصلب و ى لا ى الاخ * وإذا مات رجل
وترك ابن أخ وزوجة وبنت وبنت ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ع
ر ىه ىوىىه وما ى ه ا ى ا وحده ا ىصف للأم و ىلا ى و صف ا ىالصلب
وما ى لابن الاخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتا وبنت ابن وجد
فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ىماىاو سدسا وىصفا وما ى ىا من ىا وجده والسدس
للجد و ىلا ى وا ا ىصف ا ىالصلب وما ى لابن الاخ (مسألة ابن الأخ مع الزوجة
و ىس لا ى) إذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة و ى ىالمسألة من ىماىيه لأن فيها
ى وىصفا و ى ىا من للزوجة والىصف ا ىالا ى وما ى لابن الاخ * وإذا مات رجل
وترك ابن أخ وزوجة و ىا ى وأما ىالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيهم ى وسدسا وىماىا وما
ى ا من للزوجة والسدس للأم والىصف لىب لا ى وما ى لابن الاخ * وإذا مات رجل
وترك ابن أخ وزوجة و ىا ى وحده ى الىمسألة من أر ى عسر ىن لأن فيها ا و ىس و ىصف
وما ى ا من الزوجة والسدس للجد والىصف ا ى لابن وما ى لابن الاخ * وإذا مات
رجل وترك ابن أخ و ىه و ى ا ى فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ىا و ا ى وما
ى ا من للزوجة والىا ى ى الا ى وما ى لابن الاخ * وإذا مات رجل وترك ابن
أخ و ى و ى ى وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها او ىس ىس و ىس وه ى
فالى ى للزوجة والسدس للأم والىا ى ى الا ى وما ى لابن الاخ * وإذا مات رجل
وترك ابن أخ وزوجة و ى ا ى وجد * فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ىما وسدسا
و ى و ا ى ا ى للزوجة والسدس للجد والىا ى ى الا ى وما ى لابن الاخ (مسألة
ى الاخ والزوجة مع الاخت لأب أم أو لأب) وإذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأخت
لأب وأم فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وىصفا وما ى فالربع للزوجة والىصف للأخت
للأبوين وما ى لابن الاخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأخت لأب وأم و ى ه
فالمسألة من ا ى عسر لأن فيها ربعا وسدسا وىصفا وما ى فالربع للزوجة والسدس للجد
والىصف للأخت للأبوين وما ى لابن الاخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأخت
لأب وأم وأخت لأب فالمسألة من اىى عسر لأن فيها ربعا وسدسا وىصفا وما ى فالربع للزوجة
والسدس للأخت لأب والىصف للأخت لأب وأم وما ى لابن الاخ * وإذا مات رجل
وترك ابن أخ زوجة وأخت لأب أم فالمسألة من اىى عسر لأن فيها ربعا وىصفا وما ى
فالربع للزوجة والىصف للأخت لأب أم وما ى لابن الاخ * وإذا مات رجل وترك ابن

أخ سهمه — لأب وأم ولأم فالمال بينهم على اثني عشر سهماً للزوجة سهمان وما بقي
فالربع للزوجة والثلث لولد الأم والنصف للأخ للأب وما بقي لابن الأخ * وإذا مات
رجل وترك ابن أخ وزوجة وأخاً لأب فالمال بينهم على أربعة أسهم للزوجة سهم وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للأخ للأب وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة
وأخاً للأب وجدة فالمال بينهم على اثني عشر سهماً للزوجة ثلاثة أسهم وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للجدة والنصف للأخ للأب وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ
وزوجة وأختاً للأب وولد أم فالمال بينهم على اثني عشر سهماً للزوجة ثلاثة أسهم وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخت للأب وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك
ابن أخ وزوجة وأختاً من الأب فالمال بينهم على اثني عشر سهماً للزوجة ثلاثة وما بقي فالربع للزوجة
والنصف للأخت من الأب وما بقي لابن الأخ (مسألة ابن الأخ مع الزوجة وولد الأم) إذا مات
رجل وترك ابن أخ وزوجة وولد أم فالمال بينهم على اثني عشر سهماً للزوجة ثلاثة أسهم وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الأم وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولد أم
وأماً فالمسألة من اثني عشر سهماً للزوجة ثلاثة وللأم سهمان وما بقي فالربع للزوجة وأخذ السدس
للأم والآخر لولد الأم وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولد أم
وجدة فالمسألة من اثني عشر لزوجة ثلاثة وللجدة سهمان وما بقي فالربع للزوجة وأخذ السدس
للجدة والآخر لولد الأم وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولدي أم
فالمال بينهم على اثني عشر سهماً للزوجة ثلاثة وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم وما بقي
لابن الأخ * وإذا مات ر[illegible]
[illegible] أسهم للزوجة ثلاثة و[illegible]
لابن الأخ * وإذا مات ر[illegible]
[illegible] أسهم للزوجة ثلاثة وللجدة سهمان وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والثلث لولدي الأم وما بقي
لابن الأخ

(فصل في ابن الأخ مع الأب) إذا مات رجل وترك ابن أخ وأباً فالمال كله للأب
[illegible] وما بقي فالنصف للأب وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وأماً
فالمسألة من ستة للأم سهم [illegible] وما بقي فالسدس للأم والنصف للأب وما بقي
لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وأباً وجدة فالمسألة من ستة للأب [illegible]
[illegible] وما بقي فالسدس للجدة والنصف للأب وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك

ابن أخ وبنت ابن فالمسألة من اثنين لأن لها النصف وما بقي فالنصف لبنت الابن وما بقي لابن الأخ
* وإذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتين وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما
بقي فالثلثان للبنتين والسدس للأم وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ
وبنتا وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت
وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة
من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي
لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسألة من ستة لأن
فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للأم وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن
الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن الأخ
(فصل في ابن الأخ مع بنت الابن) إذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت ابن فالمسألة من اثنين
لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن
أخ وبنتي ابن وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان
لبنتي الابن وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت ابن وجدة فالمسألة من
ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الأخ
* وإذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتي ابن فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتي ابن وأما فالمسألة من ستة
لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الأخ * وإذا
مات رجل وترك ابن أخ وبنتي ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الأخ
(فصل في ابن الأخ مع الأخت لأبوين) إذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لأب وأم

ابن أخ وأختا لأب وأم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للأخت وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وأختين لأب
وأم فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للأختين وما بقي لابن الأخ * وإذا

ـسدس ... ابن أخ وأخت لأب وأم وأختاً لأب ... ثم السدس سواء بينهما وما
بقي فللابن دون الأم وإلا أن للأخ ... وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ
وأختين لأب وأم وجدة فالمسألة من ستة لأنهما استويا في ... فالسدس للجدة
والباقي لابن الأخ ... وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وأختين لأب وأم
وولد أم فالمسألة من ستة لأنهما استويا ... وما بقي فالسدس لولد الأم والباقي لابن الأخ ...

وتساويا في فالسدس للجدة والأخت لأب والنصف للأخت لأب وأم والباقي لابن الأخ
* وإذا مات رجل وترك ابن أخ وأخت لأب وأم وأخت لأب وولد أم فالمسألة من ستة لأنهما
السدس وتساويا في فالسدس للأخت لأب وولد الأم والنصف للأخت لأب وأم والباقي
لابن الأخ (مسألة ابن الأخ مع الأخت لأب) وإذا مات رجل وترك ابن أخ وأختاً لأب
فالمسألة من اثنين لأنهم استويا في فالنصف للأخت والباقي لابن الأخ * وإذا مات
رجل وترك ابن أخ وأختاً لأب وأماً فالمسألة من ستة لأنهما استويا في فالثلث للأم
والنصف للأخت والباقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وأخت لأب وجدة فالمسألة
من ستة لأنهم استووا وتساويا في فالسدس للجدة والنصف للأخت والباقي لابن الأخ
* وإذا مات رجل وترك ابن أخ وأخت من لأب المسألة ... لا ... فالنصف ... أن
للأخت والباقي لابن الأخ وإذا مات رجل وترك ابن أخ وأخت لأب وأماً فالمسألة من
ستة لأنهما استويا ... فالثلث للأم ... ان للأخت ... والباقي لابن الأخ * وإذا

مات رجل وترك ابن أخ وأخا من الاب وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا واحدا فما بقي فالسدس للجدة والباقي بين ابن الاخ من الاب والاب للاب الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأخا لاب وولدا لام فالمسألة من ستة لان فيها سدسا او ضعفاه فيكون السدس لولد الام والباقي للاخ لاب لا لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وولدا لام وأما المسألة من ستة لان فيها سدسا وضعفاه فيكون السدس للام وولد الام والنصف للاخت وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن اخ أخا لاب وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأخا لاب وولد أم فالمسألة من ستة لان فيها ثلثا او ضعفاه وما بقي فالثلث لولد الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأخا من لاب وولد أم فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وضعفه وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للاخت والباقي لابن الاخ

(فصل في ابن الاخ مع ولد الام) اذا مات رجل وترك ابن أخ وولد أم فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ

[illegible]

مات رجل وترك ابن اخ وولدي أم وأما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وولدي أم وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي لابن الاخ

﴿الباب الخامس في العم لاب وأم والعم لاب﴾

والعم لاب في الميراث كالعم لاب وأم بعدهم * واذا مات امرأة وتركت عما لاب وأم وزوجا فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وأما فالمسألة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وجدة فالمسألة

من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للعم * وإذا
ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتا فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والباقي للعم * وإذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتا وأما فالمسألة
من اثني عشر لأن فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للأم والربع للزوج والنصف
للبنت والباقي للعم * وإذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتا وجدة فالمسألة من اثني عشر
لأن فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت والباقي
للعم * وإذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتين فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم * وإذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا
وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من اثني عشر لأن فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس
لبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب والباقي للعم {مسألة العم مع الزوج وبنت
الابن} إذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنت ابن فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم * وإذا ماتت امرأة وتركت
عما وزوجا وبنت ابن وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي
فالسدس للأم والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم * وإذا ماتت امرأة وتركت
عما وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم * وإذا ماتت امرأة وتركت
عما وزوجا وبنتي ابن فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج
والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم {مسألة العم مع الزوج وولد الأم} إذا ماتت امرأة وتركت
عما وزوجا وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الأم والنصف
للزوج والباقي للعم * وإذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن
فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الأم والنصف للزوج والباقي للعم * وإذا
ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي
فالثلث لولدي الأم والنصف للزوج والباقي للعم {مسألة العم مع الزوجة} إذا مات رجل
وترك عما وزوجة فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعم * وإذا
مات رجل وترك عما وزوجة وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلث الكل وما بقي
فالربع للزوجة والثلث للأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وجدة فالمسألة
من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للعم

٭ وإذا مات رجل وترك عما وزوجة و ... فالمسئلة من ... فلا ... وسدسا وما في
فالثمن للزوجة والسدس ... والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وزوجة و أما
فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وما في فالثمن للزوجة والسدس
للأم والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتا فالمسئلة
من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وما في فالثمن للزوجة والنصف للبنت
والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما في فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم ٭ وإذا مات
رجل وترك عما وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما
في فالثمن للزوجة والسدس للأم والنصف للبنت والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك
عما وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما في
فالثمن للزوجة والسدس للأم والثلثان للبنتين والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما
وزوجة وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا
وما في فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن تكملة الثلثين والنصف للبنت والباقي للعم ٭ وإذا
مات رجل وترك عما وزوجة وبنتا وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها
سدسين وثمنا ونصفا وما في فالسدس للأم والسدس لبنت الابن والثمن للزوجة والنصف
للبنت والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتا وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما في فالنصف للبنت والسدس لبنت الابن
للزوجة والنصف للبنت والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وزوجة و ... ابن
فالمسئلة من ... فلا ... ثمنا وسدسا وما في فالثمن للزوجة والنصف ... الابن والباقي
للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وزوجة و ... فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها
سدسا وثمنا وما في فالسدس للأم والثمن للزوجة والباقي ... الابن والباقي للعم
٭ وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها
سدسا وثمنا وما في فالسدس للجدة والثمن للزوجة والباقي للابن والباقي للعم
٭ وإذا مات رجل وترك عما وزوجة و ... فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ... ن
وما في فالثمن للزوجة والباقي للابن والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما
وزوجة و ... فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا وثمنا وما في
فالسدس للأم والثمن للزوجة والباقي للابن والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما

وزوجة

وزوجة وجدة أي وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة والثلثان للابنتين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وأختا لأب وأم فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وأختا لأب وأم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وأختين لأب وأم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للأختين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وأختا لأب وأم وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وولد أم وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث للأم والسدس لولد الأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وولد أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وولدي أم وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وولدي أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للجدة والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وولدي أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والباقي للعم

(فصل العم مع البنت) إذا مات رجل وترك عما وبنتا فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وبنتا وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأم والنصف للبنت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وبنتا وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وبنتين فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وبنتين وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان للبنتين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وبنتين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من ستة

لأن لهم سدسا وسهما وما بقي فالسدس أو نصف الابن والباقي للعم * وإذا
مات رجل وترك عما وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما
بقي فالسدسان للأم وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك
عما وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم
(فصل أم مع بنت الابن) إذا مات رجل وترك عما وبنت ابن فالمسألة من اثنين لأن فيها
نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وبنت ابن وأما
فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأم والنصف لبنت الابن والباقي
للعم * وإذا مات رجل وترك عما وبنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وبنتي
ابن فالمسألة من ثلاثة لأن فيهم ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * وإذا مات
رجل وترك عما وبنتي ابن وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم
والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وبنتي ابن وجدة فالمسألة
من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم
(فصل الأم مع الأخت لأب وأم) * وإذا مات رجل وترك عما وأختا لأب وأم فالمسألة من
اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وأختا
لأب وأم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأم والنصف للأخت
والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وأختا لأب وأم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك
عما وأختين لأب وأم فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للأختين والباقي للعم
* وإذا مات رجل وترك عما وأختين لأب وأم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للأم والثلثان للأختين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وأختين
لأب وأم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان
للأختين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وأختا لأب وأم وولد أم فالمسألة من ستة
لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي للعم * وإذا مات
رجل وترك عما وأختا لأب وأم وولد أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للأم ولولد الأم والنصف للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وأختين

لاب وام وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي
للاخ ن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما واخا لاب وام وولدي ام فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والباقي للعم (مسئلة
العم مع ولد الام) * واذا مات رجل وترك عما وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي
فالسدس لولد الام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وولد ام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للعم * واذا مات
رجل وترك عما وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد
الام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما
بقي فالثلث لولدي الام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وولدي ام واما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للعم * واذا مات
رجل وترك عما وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة
والثلث لولدي الام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للعم

(الباب السادس في ابن العم لاب وام ولاب)

وابن العم لاب في العصبة كابن العم لاب وام عند عدمه * ومن مات وورث ابن عم لاب
وام واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي لابن العم * واذا
مات رجل وورثه ابن عم لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
للجدة والباقي لابن العم (مسئلة في ابن العم مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب
وام وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت
والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف
للبنت والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنتين فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي لابن العم
* واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من اثني

عشر لان سهام الاولاد سهام وما بقي فللاخ من الاب والسدس للام والسدس للجدة

فمنها اولاد سهام وما بقي فللاخ والجد والسدس من الام والسدس لاخ من الام لانها العصبة

لاخ الام ه وان ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنتا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من

اثنى عشر لان سهام الزوج سهام وما بقي فللاخ والجد والسدس للجدة والسدس

للاخ الام لانه الام ه واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا واما وبنتا فالمسئلة من

اثنى عشر لان سهام الزوج وما بقي فللاخ للزوج والسدس للام الاخ

الام لاب وام ه واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وولد ام فالمسئلة من

سهام الزوج سهام وما بقي ه السدس لولد الام والنصف للزوج والباقي لابن العم ه واذا ماتت

امرأة وتركت ابن عم لاب ام وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان لهم اسهام

وما بقي فالسدس للجدة ولولد الام والنصف للزوج والباقي لابن العم ه واذا ماتت

وتركت ابن عم وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان لهم سهام وما بقي فالنصف للزوج

والثلث لولدي الام والباقي لابن الام ه واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم وزوجا

امه لان لهم سهاما وما بقي فالنصف للزوج والباقي لابن العم ه واذا ماتت امرأة وتركت

ابن عم وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان لهم سهاما وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام

والباقي لابن العم ه واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان لهم

سهاما وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي لابن العم

(فصل في ابن العم لاب وام مع الزوجة) واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة فالمسئلة من اربعة

لان سهام الزوجة وما بقي فللزوجة الربع والباقي لابن العم ه واذا مات رجل وترك ابن عم

وزوجة واما فالمسئلة من اثنى عشر لان سهام الزوجة وما بقي فللزوجة

الام والباقي لابن العم ه واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر

لان سهام الزوجة سهاما وما بقي فللزوجة والسدس للجدة والباقي لابن العم ه واذا مات

رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان لهم سهاما وما بقي فالثمن للزوجة

والنصف للبنت والباقي لابن العم ه واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واما فالمسئلة

من اربعة وعشرين لان فيها الثمن والسدس وما بقي فللزوجة والسدس للام والنصف

للاب والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأبا وجدة فالمسألة من
أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والباقي
للأب والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتا فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي لابن
العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن
فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم والثلثان للبنتين والباقي
لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتا وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين
لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي لابن
العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لأب وأختا لأم فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للأخت لأم والنصف
للأخت لأب والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لأب وأما
[illegible] وأما المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للأم والنصف للأخت لأب والباقي لابن العم * وإذا مات رجل
وترك ابن عم وزوجة وأختا لأب وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للأخت لأب والنصف
والباقي لابن العم (فمسألة الأم مع الزوجة والأب) إذا مات رجل وترك ابن عم
وزوجة وأبا فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والنصف
للأب والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأبا وأما
فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للأم والنصف للأب وما بقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأبا
وابنا وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والنصف للأب والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم
وزوجة وابن ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وما بقي فالثمن للزوجة
والباقي لابن الابن والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت ابن
وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للأم والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة
وبنت ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن

للزوجة والسدس للجدة والباقي لابن العم (مسئلة ابن العم مع الزوجة والأخت لأب وأم أو لأب) اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لأب وأم فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لأب وأم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لأب وأم وأختا لأب فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للأخت لأب والنصف للأخت لأب وأم والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختين لأب وأم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للأختين والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لأب فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لأب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لأب وأم وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لأب وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختين لأب فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للأختين والباقي لابن العم (مسئلة ابن العم مع الزوجة وولد الأم) واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا [illegible] وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والسدس للأم والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الأم والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن

وزوجة وولدي أم وأما المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للأم والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم
وزوجة وولدي أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للجدة والباقي لابن العم

(فصل في ابن العم مع البنت) إذا مات رجل وترك ابن عم وبنتا فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا
وما بقي فالنصف للبنت والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وبنتا وأما فالمسألة من
ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالسدس للأم والنصف للبنت والباقي لابن العم * وإذا مات
رجل وترك ابن عم وبنتا وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للبنت والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وبنتين فالمسألة من
ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم
وبنتين وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان للبنتين
والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وبنتين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي لابن العم * وإذا مات رجل
وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وبنت صلب
وبنت ابن وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسين وما بقي فالسدسان للأم وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن
[illegible]

نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وبنت
ابن وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأم والنصف لبنت الابن
والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وبنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم * وإذا مات رجل
وترك ابن عم وبنتي ابن فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي
لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وبنتي ابن وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما
بقي فالسدس للأم والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وبنتي ابن

وحده فالمسألة من ستة لان لهم اسدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي لابن
والباقي لابن العم
(فصل في ابن العم مع الاخ لاب وام) اذا مات رجل وترك ابن عم واخا لاب وام فالمسألة
من اثنين لان لهما نصفا وما بقي فالنصف للاخ والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن
عم واختا لاب وام واما فالمسألة من ستة لان لهما ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف
للاخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وام وجدة فالمسألة من ستة
لان لهم اسدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن العم * واذا مات
رجل وترك ابن عم واختين لاب وام فالمسألة من ثلاثة لان لهما ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين
والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختين من لاب وام واما فالمسألة من ستة لان
لهم اسدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي لابن العم * واذا مات رجل
وترك ابن عم واختين من لاب وام وجدة فالمسألة من ستة لان لهم اسدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للجدة والثلثان للاختين والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختين من لاب وام وولد
ام فالمسألة من ستة لان لهم اسدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي
لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وام وولد ام واما فالمسألة من ستة لان لهم ا
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم * واذا
مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وام وولد ام وجدة فالمسألة من ستة لان لهم اسدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك
ابن عم واختا لاب وام وولدي ام فالمسألة من ستة لان لهم ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي
الام والنصف للاخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختين من لاب وام وولد ام
فالمسألة من ستة لان لهم اسدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي
لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وام واختا لاب فالمسألة من ستة لان لهم ا
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن العم * واذا
مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وام واختا لاب واما فالمسألة من ستة لان لهم اسدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن العم
* واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وام واختا لاب وجدة فالمسألة من ستة لان لهما
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وللاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن
العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وام واختا لاب وولد ام فالمسألة من ستة لان لهم ثا

السدس وما بقي فالسدس لولد الام والاخ لاب والباقي للاخ لاب وأم والباقي لابن العم (فصل في ابن عم هو اخ لاب) اذا مات رجل وترك ابن عم وأخ لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدس وما بقي فالسدس للاخ والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأخ لاب ولد الام فالمسئلة من ستة لان فيها سدس ولد الام وما بقي فالثلث للام والسدس للاخ وال باقي لابن عم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأخ الاب وحده فالمسئلة من ستة لان

واحد من الاب وحده فالمسئلة من ستة لان فيها سدس وما بقي فالسدس للعصبة والباقي للاخ والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأخ الاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدس وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للاخ والباقي لابن العم * واذا

لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأخ من لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدس وثلثان وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاخ والباقي لابن العم
(فصل في ابن العم مع ولد الام) اذا مات رجل وترك ابن عم وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدس وما بقي فالسدس لولد الام والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وولد أم

وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وولدي أم وحده فالمسئلة من ستة لان فيها

سدس و … في السدس للجدة … الأم … العم

{فإن … مولى … وأم واحد … لأب … وابن العم لأب … وابن الأم لأب}

وإذا ماتت امرأة وتركت مولى … وزوجها فالمسألة من … والثاني فالنصف
للزوج والباقي … * وإذا ماتت امرأة وتركت مولى أمها وزوجها وأما فالمسألة من
ستة لأن فيها … وسهامها في المال للأم والنصف للزوج والباقي للمولى * وإذا ماتت امرأة
وتركت مولى الجدة وزوجها وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وسهامها في المال السدس
للجدة والنصف للزوج والباقي للمولى * وإذا ماتت امرأة وتركت مولى الابن وزوجها وبنتا
فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وسهامها في المال ربع للزوج والنصف للبنت والباقي للمولى
* وإذا ماتت امرأة وتركت مولى العمة وزوجها وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا
وسدسا ونصفا وسهامها في المال ربع للزوج والسدس للأم والنصف للأخت والباقي للمولى * وإذا
ماتت امرأة وتركت مولى الجدة وزوجها وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا
ونصفا وسهامها في المال ربع للزوج والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي للمولى * وإذا ماتت امرأة
وتركت مولى العمة وزوجها و… فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا و… وسهامها في المال ربع
للزوج والثلثان للبنتين والباقي للمولى * وإذا ماتت امرأة وتركت مولى العمة وزوجها وبنت
… فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وسهامها في المال ربع للزوج
والسدس لبنت الابن والنصف للبنت والباقي للمولى * وإذا ماتت امرأة وتركت مولى
العمة وزوجها و… فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وسهامها في المال ربع للزوج
والنصف لبنت الابن والباقي للمولى * وإذا ماتت امرأة وتركت مولى الأم وزوجها … وأما
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وسهامها في المال ربع للزوج والسدس للأم والنصف
لبنت الابن والباقي للمولى * وإذا ماتت امرأة وتركت مولى الأم وزوجها وبنت ابن وجدة
فالمسألة من اثني عشر لأنه … ربعا وسدسا ونصفا وما في المال ربع للزوج والسدس للجدة
والنصف لبنت الابن والباقي للمولى * وإذا ماتت امرأة وتركت مولى الأم وزوجها وبنتي ابن
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما في المال ربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي
للمولى * وإذا ماتت امرأة وتركت مولى الأم وزوجها وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا
ونصفا وسهامها في المال السدس لولد الأم والنصف للزوج والباقي للمولى * وإذا ماتت امرأة وتركت
مولى الأم وزوجها وولدي أم وحده فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وسهامها في

والسدسان

فالا ... بنت لولد الام والحد دوا ... للزوج ... الاولى * واما امرأة وتركت مولى
اعتقه وزوجها وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث
لولدي الام والباقي للاولى (مسئلة مولى العتاقة مع الزوجة) فاما ان مات رجل وترك مولى
اعتقه وزوجته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للاولى * وان
مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وما
بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للاولى * وان مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة
وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة
والباقي للاولى * وان مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان
فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاولى * وان مات رجل وترك
مولى العتاقة وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للاولى * وان مات رجل وترك مولى
العتاقة وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للاولى * وان مات رجل وترك مولى
العتاقة وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للاولى * وان مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتين وأما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والسدس للام والباقي للاولى * وان مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتين
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاولى * وان مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة
و[illegible] بنتا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف للبنت والسدس لبنت الابن والباقي للاولى * وان مات رجل وترك
مولى العتاقة وزوجة وبنتا وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدسان للام وبنت الابن
والباقي للاولى * وان مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتا وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
للبنت والسدسان لبنت الابن والجدة والباقي للاولى * وان مات رجل وترك مولى
العتاقة وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة

والنصف لبنت الابن والباقي للولي * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت ابن
وأما المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن والسدس للأم والباقي للولي * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت
ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للولي * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة
وزوجة وبنتي ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن والباقي للولي * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتي ابن
وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثلثين وسدسا وثمنا فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن والسدس للأم والباقي للولي * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة
وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثلثين وسدسا وثمنا وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للولي * وإذا مات رجل وترك
مولى العتاقة وزوجة وأختا لأب وأم فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للأخت لأب وأم والباقي للولي * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة
وزوجة وأختا لأب وأم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والنصف للأخت والسدس للجدة والباقي للولي * وإذا مات رجل وترك
مولى العتاقة وزوجة وأختين لأب وأم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوجة والثلثان للأختين والباقي للولي * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة
وأختا لأب وأم وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي للولي * وإذا مات رجل وترك مولى
العتاقة وزوجة وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الأم والباقي للولي * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولد أم
وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان
للجدة وولد الأم والباقي للولي * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولدي أم وأما
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم
والسدس للأم والباقي للولي * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولدي أم وجدة
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم
والسدس للجدة والباقي للولي * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولدي أم

فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للولي ﴿مسئلة مولى العتاقة مع البنت﴾ من مات وترك مولى العتاقة وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للام والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي

[illegible]

العتاقة وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للولي ﴿مسئلة مولى العتاقة مع الاخت لاب وأم﴾ من مات وترك مولى العتاقة واختا لاب وأم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة واختا لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها

ههو ليس التشكل وما بقي فللأخت [illegible] للأم وما بقي للأولى * ومن مات وترك
مولى الله و [illegible] وأخت لأب وأم وجدة فالمال [illegible] لأن [illegible] وما بقي فالنصف
للجدة والسدس للجد والباقي للأولى * ومن مات وترك مولى الله وأخت لأب وأم
فالمال [illegible] لا [illegible] وما بقي فللأخت [illegible] للأولى * ومن مات وترك
مولى الله وأخت لأبوين وأماتا [illegible] وما بقي فالمال
للأخت [illegible] والسدس للأم والباقي للأولى * ومن مات وترك مولى الله وأخت لأبوين وجدة
[illegible] وما بقي [illegible] والسدس للجدة [illegible]
للأولى * ومن مات وترك مولى الله وأخت لأبوين وولد أم [illegible]
وما بقي فالنصف للأخت والسدس لولد الأم والباقي للأولى * ومن مات وترك مولى
الله وأخت لأبوين وولد أم وأماتا [illegible] وما بقي فالنصف
للأخت والسدس لولد الأم والباقي للأولى * ومن مات وترك مولى الله وأخت لأب

ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وجده فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد السدس للجدة
والباقي للابن (مسألة من المولى مع الزوج) إذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن
زوجها فالمسألة من أربعة لأنه فرض ربع وهو واحد وما بقي فالربع للزوج والنصف
للابن والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجها وأما
المسألة من اثنى عشر لأن فيها ربع وثمن وسدس وما بقي فالربع للزوج والنصف
والسدس للأم والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجها وأما
المسألة من اثنى عشر لأن فيها ربع وسدس وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للجدة والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه
وزوجها وبنت فالمسألة من اثنى عشر لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجها وبنت
صلب وبنت ابن فالمسألة من اثنى عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
والنصف للبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى
العتاقة أو ابن ابنه وزوجها وبنتين فالمسألة من اثنى عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع
للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن
ابنه وزوجها وبنتا وأما فالمسألة من اثنى عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والسدس للأم والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى
العتاقة أو ابن ابنه وزوجها وبنتا وجدة فالمسألة من اثنى عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة
وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجها وبنتين وأما فالمسألة من اثنى عشر لأن فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن
مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجها وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالسدس
لولد الأم والنصف للزوج والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه
وزوجها وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدس للجدة وولد
الأم والنصف للزوج والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه
وزوجها وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي
الأم والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجها فالمسألة من
اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن

مولى الام اواس ا مورحد اماما لمس ا لاسم ا صماوا ا كل وما ى
فالنصف للزوج والسدس للام و ا ى للاس ، واداماب امرأ وبرك اس مولى الام ا واو
ىرا ورو حد ه ا مس ه لاسم ا ساو ه وما ى ا دس للعد
والنصف للزوج والباقي للاس
(فصل في ابن المولى مع الزوجة) ا اماب رحل وبرك ابن مولى الام ا واوس ا مو وحده
فالمسئلة من أربعة لانهم لا ماوما ى الر ع للزوجه والباقى للاس ، واذا مات رحل
وترك ابن مرلى العماقه أواس ا موروحه وأما ما امسا لهم ا ى عسر لانهم لا ماولىما الكل
وما ى فالر ع للزوجه والسدس للام والباقى للاس ، واذا مات رحل وبرك ابن مولى العتاقه
اواس امه وروحه وحده فالمسئلة من ا ى ع سر لانهم ار ماو ساوا وما ى فالر ع للزوجه
والسدس للعد وال ى للاس ، واذا مات رحل وترك ابن المولى أواس ا موروحه مو ما
ما لمسئلة من عساسر لانهم اعسا و صاوما ى فالر ع للزوجه والسدس والنصف والباقى للاس
، واذا مات رحل وترك ابن المولى أو ابن ا موروحه و واما المسئلة من أر عه وعسرين لان
هم اعماو سدساو صماوما ى فالثمن للزوجه والسدس للام والنصف للاخت والباقى للاس
، واذا مات رحل ترك ابن المولى أواس ا موروحه و ماوحده فالمسئلة من أر عه وعشرين
لانهم اعماو سدسا وصماوما ى فالثمن للزوجه والسدس للعد والنصف للاخت والباقى
للاس ، واذا مات رحل وترك ابن المولى أواس ا موروحه و سمى فالمسئلة من ار عه وعسرين
لان فيهم اولا ى وما ى فالثمن للزوجه والا الان ى والباقى للاس ، واذا مات رحل
وترك ابن المولى أواس ا مو روحه و ى واما المسئلة من ار عه وعسرين لانهم اعما
وسدساو ثلثين وما ى فالثمن للزوجه والسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للاس ، واذا
مات رحل وترك ابن المولى أواس ا مو روحه و بنتين وحده فالمسئلة من ار عه وعسرين
لانهم اعماو سدساو ثلثين وما ى فالثمن للزوجه و السدس للعد والثلثان للبنتين والباقى
للاس ، واذا مات رحل وترك ابن المولى أواس امه وروحه و صماو ى ماس فالمسئلة
من أر عه وعسرين لانهم اعماو سدساو صه وما ى فالثمن للزوجه والسدس ا الاس
والنصف للبنت والباقى للاس ، واذا مات رحل وترك ابن المولى أواس ا موروحه
و صاو سان أما المسئلة من أر عه وع رين لانهم اعماو صه ى صه وما ى
فالثمن للزوجه والسدسان للام و الاس والنصف للبنت والباقى للاس ، واذا
مات رحل وترك ابن المولى أواس ا موروحه و صاو ساس وحد فالمسئلة من

أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وتصاويها في الثمن للزوجة والسدس للجد ونصف
الابن والباقي لابن الابن وما بقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه
وزوجة وبنت ابن فالمسألة من ثمانية لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن
وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وتصاويها في الثمن للزوجة والسدس
للأم والنصف لبنت الابن والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة
وبنت ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وتصاويها في الثمن
للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن
المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن
ابنه وزوجة وبنتي ابن وأم فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للأم والثلثان لبنتي الابن والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن
المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للأب * وإذا مات
رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لأبوين فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو
ابن ابنه وزوجة وأختا لأبوين وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لأبوين وأختا لأب فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختين لأبوين فالمسألة من اثني عشر لأن
فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للأختين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة
وأختا لأب وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن
ابنه وزوجة وأختا لأب وأم وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي

فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك
ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما في فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وما في فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل
وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما في
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه
وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا الكل وما في فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن
ابنه وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما في فالربع للزوجة
والسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة
وولدي أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما في فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وولدي أم وأما فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما في فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس
للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وولدي أم وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما في فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والسدس للجدة والباقي للابن

(فصل في ابن المولى مع العصبة) * اذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتا فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما في فالنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
المولى أو ابن ابنه وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما في فالسدس للام
والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما في فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن
* واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما
في فالثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتين
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما في فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما في فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل

وترك ابن المولى أو ابن ابنه و[illegible] فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وسدسا وما
بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
المولى أو ابن ابنه و[illegible] وأما البنات فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي
[illegible] للأم [illegible] الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
ابن المولى أو ابن ابنه و[illegible] وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للجدة و[illegible] الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن

{فصل في ابن المولى [illegible]}
فالمسئلة من [illegible]
رجل وترك ابن [illegible]
فالسدس للأم والنصف لبنت الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه
و[illegible] وجدة [illegible] فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
لبنت الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه و[illegible] فالمسئلة
من [illegible] لأن فيها [illegible] وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل
وترك ابن المولى أو ابن ابنه و[illegible] وأما البنات فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للأم والنصف لبنت الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن
ابنه و[illegible] وحده فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت
الابن والباقي للابن

{فصل في ابن المولى مع الأخت لأب وأم} * إذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا
لأبوين فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للأخت والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأخت الأبوين وأما البنات فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثا ونصفا
وما بقي فالثلث للأم والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو
ابن ابنه وأخت الأبوين وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لأب
وأم فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للأختين والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لأبوين وأما البنات فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان للأختين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لأبوين وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي

والسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن
ابنه وأختين من الابوين وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام
والثلثان للاختين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين
وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين
وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين
وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وولدي أم فالمسألة
من ستة لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسألة من ستة لأن
فيها نصفا وسدسا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسألة
من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسألة
من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وولدي أم فالمسألة من
ستة لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسألة من ستة لأن
فيها نصفا وسدسا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسألة من ستة
لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وولد
أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقي للابن (مسألة ابن المولى مع الاخت لاب) إذا مات رجل وترك ابن

المولى

المولى أو ابنا ووأخا لاب فالمال بينهما ... وما بقي فالخمس للأخ والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ووأخا لاب وأما المسئلة من ستة لان
فيها السدس الكل وما بقي فالسدس للام والخمس للأخ والباقي للابن * وإذا مات رجل
وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأخا لاب وحده فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي
فالسدس للجد والخمس للأخ والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ...
وأخا لاب فالمسئلة من ... لانه لا ... وما بقي فالمال للابن والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن المولى أو ابنا ووأخا لاب وأما المسئلة من ... لان فيها سدسا
ولم ... وما بقي فالسدس للام والباقي للأخ والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
المولى أو ابنا ووأخا لاب وحده فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
للجد والباقي للأخ والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأخا

للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأخا لاب وولدي أم فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والخمس للأخ والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ولمن
بقي فالسدس لولد الام والثلثان للأختين والباقي للابن (من له ابن المولى مع ولد الام)
إذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابنه وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي
فالسدس لولد الام والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولد أم وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابنه وولد أم وجده فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين وما بقي فالسدسان للجد وولد الام والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى
أو ابنه وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابنه وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا
وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى

أو من امه وولدي أم وحده فالمسألة من سته للأب مع سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي لولدي الام والباقي للأخ

{ فصل في أخ ولي ابه للأب وأم وأخ للأب } وإذا ماتت امرأة وتركت أخاها ولي الله لأبوين أو أخا لأب وزوجا فالمسألة من اثنين للأب مع ... وما بقي فالنصف للزوج وما بقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا لأبوين للأب وأم أو أخا للأب وزوجا وأما فالمسألة من سته لأن فيها ... الكل ونصفا وما بقي فالثلث للأم والنصف للزوج والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا لأبوين أو أخا للأب وزوجا وجدة فالمسألة من سته للأب مع سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا لأبوين أو أخا للأب وزوجا وابنة فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا لأبوين أو أخا للأب وزوجا وأما وابنة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للأم والنصف للبنت والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا لأبوين أو أخا للأب وزوجا وجدة وابنة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا لأبوين أو أخا للأب وزوجا وبنت ابن فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ... وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا لأبوين أو أخا للأب وزوجا وبنتا وبنت ابن فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف للبنت والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا لأبوين أو أخا للأب وزوجا وبنتي ابن فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا لأبوين أو أخا للأب وزوجا وأما وبنت ابن فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للأم والنصف لبنت الابن والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا لأبوين أو أخا للأب وزوجا وجدة وبنت ابن فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا لأبوين أو أخا للأب وزوجا وبنتي ابن فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا لأبوين أو أخا للأب وزوجا وولد

أم فالمسألة من ... لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي
للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وولد أم وجدة فالمسألة من
... لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للأخ
* وإذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وولدي أم فالمسألة من ستة لان
فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للأخ {ثم مثله أخي مولى
الام ... لابوين أو لاب مع الزوجة} اذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخا لاب وزوجة
فالمسألة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا
المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأما فالمسألة من ... لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي
فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب
وزوجة وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتا فالمسألة
من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للأخ * وإذا مات
رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأما وبنتا فالمسألة من أربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للأخ
* وإذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسألة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت
والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتين فالمسألة من
أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للأخ
* وإذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتين وأما فالمسألة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام
والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتين وجدة
فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والسدس للجدة والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب
وزوجة وبنتا وبنت ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف للبنت الصلبية والسدس لبنت الابن والباقي للأخ * وإذا مات رجل
وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتا وبنت ابن وأما فالمسألة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت الصلبية

والسدسان للام و سا الاب والا اقى للاخ • واداماب رحل وىرك أحا لمولى لابو ىن أواخاه
وروحه و سصاس و ساى وسده والا ئله من أر ٤ه وعسرىن لاب ٥م اعاو صماوسدس
وما ىى فالمىن للروحه والا ىصا ىا الصاىف والسدسان لمى الاب و خده والباقى للاخ
• واداماب رحـ ل وىرك أحا المولى لابو ىن أواخاه لاب وروحه و ىد ان والمسئله من عىا •
لاب ٥م اءاو صماوما ىى فالمىن للروحه والا ىصىلـ ىا الاب والا اقى للاخ • و داماب رحل
وىرك أحا المولى لابو ىن أواحاه لاب وروحه و ساى وأما المسئله من أر ٤ه وعسرىن لاب
٥م اعما وعسه وسدساوه ا ى فالا مىن للروحه والا ىصا د ىا الاب السدس للام والا اقى
للاخ • واداماب ر ل وىرك أحا المولى لابو ىن أواحاه لاب وروحه و ىساى وحده والمسئله
من أربعه وعسرىن لاب ٥م اعما وصماوسدساوما ىى ه لثمىن للروحه والا ىصىلـه ىا الاب
والسدس للحده والا اقى للاخ • واداماب رحل وىرك أحا المولى لابو ىن أواحاه لاب وروحه
و ىدى ان فالمسئله من ار ٤ه وعشرىن لاب ٥م اعما و اثمىن وما ىى فالا مىن للروحه
والا لما ىان لمدى الاب والا ىاقى للاخ • واداماب رحـ ل وىرك أحا المولى لابو ىن أواحاه لاب
وروحه و ىى ان واما المسئله من ار ٤ه وعسرىن لاب ٥م اعما ولىس وسدساوما ىى
فالا مىن للروحه والا ا ان لمدى الاب والسدس للام والا اقى للاخ • واداماب رحل وىرك أحا
المولى لابو ىن أواحاه لاب وروحه و ىدى ان وحده فالمسئله من أر ٤ه وعشرىن لاب ٥م اءا
و ا ىن وسدساوما ىى فالا مىن للروحه والا ا ان لمدى الاب والسدس للحده والا اقى للاخ
• واداماب رحل وىرك أحا المولى لابو ىن أواحاه لاب وروحه وأحا لاب وأم فالمسئله من أر ٤
لاب ٥م ار ٤ه اوىصىعا وما ىى فالر ع للروحه والىصـف للاخت والا اقى للاخ • واداماب
رحـ ل وىرك أحا المولى لابو ىن أواحاه لاب وروحه وأحـ الاىو ىن وحده فالمسئله من ا ى عسر
لاب ٥م ار ٤ ا واصعاوسدساوما ىى فالر ع للروحه والىصف للاحت والسدس للحده والا اقى
لام والا ىى للاخ • واداماب رحل وىرك أحا المولى لابو ىن واحاه لاب ورحه وولد ام فالمسئله
من ا ى عشر لاب ٥م ار ماوسدس وما ىى فالر ع للروحه والسدس لولد الام والباقى للاخ
• واداماب رحل وىرك أحا المولى لابو ىن أواحاه لاب وروحه وولد أم وحده فالمسئله من ا ى

عشر لأن فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الأم والباقي للأخ
* وإذا مات رجل وترك أخا لأبوين أو لأب وزوجة وولدي أم وأما فالمسألة من اثني
عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للأم
والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا لأبوين أو لأب وزوجة وولدي أم وجدة
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم
والسدس للجدة والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا لأبوين أو لأب وزوجة
وولدي أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي
الأم والباقي للأخ (مسألة أخرى على العادة لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن) ومن مات
وترك أختا لأبوين أو لأب وبنتا فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف
للبنت والباقي للأخت * ومن مات وترك أختا لأبوين أو لأب وبنتا وأما فالمسألة من
ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للأم والباقي للأخت * ومن مات
وترك أختا لأبوين أو لأب وبنتا وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي
فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للأخت * ومن مات وترك أختا لأبوين أو لأب
وبنتين فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للأخت * ومن مات وترك
أختا لأبوين أو لأب وبنتين وأما فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا وما بقي
فالثلثان للبنتين والسدس للأم والباقي للأخت * ومن مات وترك أختا لأبوين أو لأب
وبنتين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة
والباقي للأخت * ومن مات وترك أختا لأبوين أو لأب وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة
من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي
للأخت * ومن مات وترك أختا لأبوين أو لأب وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسألة من
ستة لأن فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للأم وبنت الابن
والباقي للأخت * ومن مات وترك أختا لأبوين أو لأب وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة
وبنت الابن والباقي للأخت * ومن مات وترك أختا لأبوين أو لأب وبنتي ابن فالمسألة من
ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للأخت * ومن مات وترك أختا لأبوين
أو لأب وبنتي ابن وأما فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن والسدس للأم والباقي للأخت * ومن مات وترك أختا لأبوين أو لأب وبنتي

ين وحده فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وثلثا فالنصف للأخت والسدس للجدة
والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا لأب وبني أب فالمسئلة من ستة لأن
فيها [illegible] فالنصف [illegible] الأب والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا
لأب وبني أب وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها [illegible] وسدسا وباقيا فالنصف [illegible] الأب
والسدس للأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا لأب وبني أب وجدة
فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفين وسدسا وباقيا فالنصف [illegible] الأب والسدس للجدة والباقي
للأخ (مثله أخت الأولى مع الأخت لأبوين) ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا لأب
وأخا لأبوين فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفا وباقيا فالنصف للأخت والباقي للأخ * ومن
مات وترك أختا لأبوين وأختا لأب وأخا لأبوين وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا
وسدسا وباقيا فالنصف للأخت والسدس للأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا الأولى
لأبوين وأختا لأب وأخا لأبوين وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وباقيا في
فالنصف للأخت والسدس للجدة والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا الأولى لأبوين وأختا لأب
وأخوين لأبوين فالمسئلة من [illegible] لأن فيها [illegible] وما بقي فالثلث للأخت [illegible] والباقي للأخ
* ومن مات وترك أختا الأولى لأبوين وأختا لأب وأخا [illegible] لأبوين وأما فالمسئلة من ستة
لأن فيها [illegible] وسدسا وما بقي فالثلث للأخت [illegible] والسدس للأم والباقي للأخ * ومن مات
وترك أختا الأولى لأبوين وأختا لأب وأخا [illegible] لأبوين وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها
ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث للأخت [illegible] والسدس للجدة والباقي للأخ * ومن مات
وترك أختا الأولى لأبوين وأختا لأب وأخا [illegible] لأبوين وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها
[illegible] وسدسا وما بقي فالثلث للأخت [illegible] والسدس للجدة والباقي للأخ * ومن مات وترك
أختا الأولى لأبوين وأختا لأب وأخا [illegible] للأبوين وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا
وسدسا وما بقي فالثلث للأخت [illegible] والسدس لولد الأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فالنصف للأخت والسدس لولدي الأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا الأولى لأبوين وأختا
لأب وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالسدس لولد الأم والباقي للأخ * ومن
مات وترك أختا الأولى لأبوين وأختا لأب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسان

الفصل

الثلث وما بقي فالسدس لولد الأم والثلث للأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا أولى
لأبوين أو لأب وولد أم وحده فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة
وولد الأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا أولى لأبوين أو أختا لأب وولدي أم فالمسألة من
ثلاثة لأن فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا أولى لأبوين
أو أختا لأب وولدي أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الأم
والسدس للأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا أولى لأبوين أو أختا لأب وولدي أم وجدة
فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الأم والسدس للجدة والباقي للأخ
* ومن مات وترك أختا أولى لأبوين أو أختا لأب وأما فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلث الكل
وما بقي فالثلث للأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا أولى لأبوين أو أختا لأب وجدة
فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للأخ

(فصل في ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب) من مات وترك ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه
لأب أو أخته وأما فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للأم والباقي للابن
* ومن مات وترك ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب أو جدة وحده فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب
أو ابن ابنه مع الزوج) إذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب أو ابن ابنه
وزوجا فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والنصف الباقي
للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب أو ابن ابنه وزوجا
وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للأب والسدس للأم والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه
لأب أو ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي
فالربع للزوج والنصف للأب والسدس للجدة والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت
ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب أو ابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسألة من اثني عشر لأن فيها
ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت
ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب أو ابن ابنه زوجا وبنتا وبنت ابن فالمسألة من اثني
عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس
لبنت الابن والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب أو ابن
ابنه وزوجا وبنتين فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان

(ب الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لابوين او لأب وابن اخيه لاب وابن
ابنه وزوجها وبنتيها واما فالمسئلة من اثنى عشر للابن فيها ثلاثة وللبنتين سهماها والباقي
للزوج والباقي للبنتين والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي
المولى لابوين او لأب وابن ابنه وزوجها وبنتيها فالمسئلة من اثنى عشر للابن فيها
ربعها وللبنتين سدسها وما بقي فالربع للزوج والنصف للابن والسدس للجدة والباقي
للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لابوين او لأب وابن ابنه وزوجها وبنتيها
ابن فالمسئلة من اثنى عشر للابن فيها ربعها وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي
والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لابوين او لأب وابن ابنه وزوجها
وولدها فالمسئلة من ... للابن فيها سدسها وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج
[illegible]

لابن ابنه وزوجها فالمسئلة من اثنى للابن فيها سهم وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن
* واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لابوين او لأب وابن ابنه وزوجها واما فالمسئلة
من ستة للابن فيها سهماها وثلث الثلث وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن * واذا
ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لابوين او لأب وابن ابنه وزوجها وجدتها فالمسئلة من ستة
للابن فيها سهماها وسدسه وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن أخي
المولى لابوين او لأب وابن ابنه مع الزوجة) واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين
او لأب وابن ابنه وزوجته فالمسئلة من اربعة للابن فيها ثلاثة وما بقي فالربع للزوجة والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين او لأب وابن ابنه وزوجته وأما
فالمسئلة من اثنى عشر للابن فيها سهماها وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين او لأب وابن ابنه وزوجته وجدته
فالمسئلة من اثنى عشر للابن فيها سبعة وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين او لأب وابن ابنه وزوجته وبنتا
فالمسئلة من ثمانية للابن فيها سهماها وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن

* واذا

* وإذا مات رجل وترك ابن أخي الميت لأب وابن أخ لأب وابن أخ وأما وزوجة فالمسألة
من أربعة وعشرين لأن فيها ثمن وسدس وثلثين وما بقي فللزوجة الثمن والسدس للأم
والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي الميت لأب وابن أخ لأب
وابن ابنه وزوجة وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمن وسدس ونصف وما
بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
أخي الميت لأب وابن أخ لأب وابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها
ثمن وثلثان وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
أخي الميت لأب وابن أخ لأب وابن ابنه وزوجة وبنت وأما فالمسألة من أربعة وعشرين
لأن فيها ثمن وسدس ونصف وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم والنصف للبنت والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي الميت لأب وابن أخ لأب وابن ابنه وجدة وبنت
وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها سدسان ونصف وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي الميت لأب وابن
أخ لأب وابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها
ثمن وسدس ونصف وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي الميت لأب وابن أخ لأب وابن ابنه وزوجة وبنت
صلب وبنت ابن وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمن وسدسين ونصف وما بقي فالثمن
للزوجة والسدسان للأم وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * وإذا مات رجل
وترك ابن أخي الميت لأب وابن أخ لأب وابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمن وسدسين ونصف وما بقي فالثمن للزوجة
والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
أخي الميت لأب وابن أخ لأب وابن ابنه وزوجة وبنتان فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمن
وثلثان وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
ابن أخي الميت لأب وابن أخ لأب وابن ابنه وزوجة وبنتان وأما فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمن وسدس وثلثان وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم والثلثان للبنتين
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي الميت لأب وابن أخ لأب وابن ابنه
وزوجة وبنتان وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمن وسدس وثلثان وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك

ابن أخي المولى لا و ب أو أخ ولاء أو ابن ابنه وزوجة و ي ابن فالمسئلة من أربعة م
لابن ولها سهم او ا من وما بقي فالثمن للزوجة والباقي الابن والباقي للابن * واذا مات
رجل وترك ابن أخي المولى لا و ب أو أخته لاب أو ابن ابنه وزوجة و ي ابن وأما ما لها ا
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لا و ب أو أخته لاب
أو ابن ابنه وزوجة و ي ابن وجده فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجد والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل
وترك ابن أخي المولى لا و ب أو أخ ولاء أو ابن ابنه وزوجة وأخ الا و ب فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للأخ والباقي للابن * واذا مات رجل
وترك ابن أخي المولى لا و ب أو أخ ولاء أو ابن ابنه وزوجة وأخ الا و ب وجده فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجد والنصف للا
والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لا و ب أو أخته لاب أو ابن ابنه وزوجة
وأخ الابوين وأخا الاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للأخ لاب والنصف للأخ لابوين والباقي للابن * واذا مات رجل
وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخ ولاء أو ابن ابنه وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * و
اذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخ ولاء أو ابن ابنه وزوجة وأخ الاب فالمسئلة
من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخ والباقي للا
* واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخته لاب أو ابن ابنه وزوجة وأخ الاب
وجده فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجد والنصف للأخ والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخته
لاب أو ابن ابنه وزوجة وأخ الاب وأم وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للأخ والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخ ولاء أو ابن ابنه وزوجة وأخا الاب وولد أم
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد
الام والنصف للأخ والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخ
لاب أو ابن ابنه وزوجة وأخ من الاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما ه

فالر ع للروحه وا لماب للاحد سى وا اقى للاس * واداماب رحل ورك ابى أحى لولى
لاوين اواحد لاب أو ين ابه ور وحه وولدام فالمسه له من ا ى عسر لان فهار ماوصدسا
وما فى فالر ع للروحه والسدس لولد الام والا اقى للاس * واداماب رحل وترك اس
أحى المولى لاوين أواحد لاب أو ين ا وروحه وولد ام وأمافالمسه له من ا ى عسر لان
فهار ماوسدسا وابا الكل وما فى فالر ع للروحه والسدس لولد الام والملب للام والا اقى
للاس * واداماب رحل وترك اس أحى المولى لاوين أواحد لاب أواس ا وروحه وولد
أم وحده فالمسه له من ا ى عسر لان فهار ماوسدس وما فى فالر ع للروحه والسدسان
للحده وولد الام والا اقى للاس * واداماب رحل وترك اس أحى المولى لاوين أواحد لاب
أواس ا وروحه وولدى أم فالمسه له من اثى عسر لان فهار بعاوا اوما فى فالر ع
للروحه والا
أواحد لاب ا
وسدساوما
ماب رحل وترك اس احى المولى لاوين اواحد لاب اواس ا وروحه وولدى ام وحده
فالمسه له من ا ى عسر لان فهار بعاوبا اوسدساوما فى فالر ع للروحه والملب لولدى الام
والسدس للحده والا اقى للاس {مسئله اس أحى المولى لاوين اواحد لاب أواس ا معه
ا ب} اداماب رحل وترك اس احى المولى لاوين أواحد لاب أواس اه و ماالمسئله
من ا ين لان فهم ا صفاو ماقى فالنصف للا ب والباقى للاس * واداماب رحل وترك اس
احى المولى لاوين اواحد لاب أواس ا مو ا وأمافالمسئله من ه لان فيها سدسا و صفا
وما فى فالسدس للام والا صف للا ب و لباقى للاس * واداماب رحل وترك اس أحى المولى
لاوين أواحد لاب أواس ا مو ا وحده فالمسئله من سه لان فيها سدسا و صفا وما فى
فالسدس للحده والا صف للا ب والا اقى للاس * واداماب رحل اس أحى المولى لاوين
اواحد لاب أواس ا مو ا س فالمسئله من لا لان فيها ثلثين وما فى فالثلثان للا ين وما
فى للاس * واداماب رحل وترك اس أحى المولى لاوين أواحد لاب أواس امه و ين
وامافالمسئله من سه لان فيها سدسا و ا ين وما فى فالسدس للام والثلثان للا ين والباقى
للاس * واداماب رحل وترك اس أحى المولى لاوين أواحد لاب أواس امه و ين وحده
فالمسئله من سه لان فيها سدسا و ا ين وما فى فالسدس للحده والثلثان للا ين والباقى للاس
* واداماب رحل وترك اس أحى المولى لاوين أواحد لاب أواس ا مو ين صا و ب

ابن فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخ للأبوين أو واحد لأب وابن ابنه
وبنت صلب وبنت ابن وأم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدس للأم
والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخ للأبوين
أو واحد لأب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن { مسألة ابن
أخ للأبوين أو واحد لأب أو ابن ابنه مع بنت الابن } * إذا مات رجل وترك ابن أخ
للأبوين أو واحد لأب أو ابن ابنه وبنت ابن فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي
فالنصف لبنت الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخ للأبوين أو واحد
لأب أو ابن ابنه وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأم
والنصف لبنت الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخ للأبوين أو واحد لأب
أو ابن ابنه وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف لبنت الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخ للأبوين أو واحد
لأب أو ابن ابنه وبنتي ابن فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخ للأبوين أو واحد لأب أو ابن ابنه وبنتي ابن وأما
فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخ للأبوين أو واحد لأب أو ابن ابنه وبنتي ابن وجدة
فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن { مسألة ابن أخ للأبوين أو واحد لأب أو ابن ابنه مع الأخت لأبوين } * إذا
مات رجل وترك ابن أخ للأبوين أو واحد لأب أو ابن ابنه وأختا لأبوين فالمسألة من اثنين
لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخ
للأبوين أو واحد لأب أو ابن ابنه وأختا لأبوين وأما فالمسألة من ستة لأن فيها [illegible]
ونصفا وما بقي فالسدس للأم والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
أخ للأبوين أو واحد لأب أو ابن ابنه وأختا لأبوين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
ابن أخ للأبوين أو واحد لأب أو ابن ابنه وأختين لأبوين فالمسألة من ثلاثة لأن فيها
ثلثين وما بقي فالثلثان للأختين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخ للأبوين

وأخ لأب أو ابنا أخ لأبوين وأما المسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما هي
فالسدس للأم والثلثان لابن الأخ من الأبوين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين
أو أخاه لأب أو ابنا أخ لأبوين وجدة المسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما هي
فالسدس للجدة والثلثان لابن الأخ من الأبوين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى
لأبوين أو أخاه لأب أو ابنا أخ لأبوين وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين
وما هي فالسدس لولد الأم والثلثان لابن الأخ من الأبوين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
أخي المولى لأبوين أو أخاه لأب أو ابنا أخ الأبوين وولد أم وأما المسألة من ستة لأن فيها
سدسين وثلثين وما هي فالسدسان للأم وولد الأم والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو أخته لأب أو ابنه وأختا لأبوين وولد أم وجدة
فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما هي فالسدسان للجدة وولد الأم والنصف للأخت
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو أخاه لأب أو ابنا وأختا
لأبوين وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثا ونصفا وما هي فالثلث لولدي الأم والنصف
للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو أخته لأب أو ابنه
وأخت الأبوين وأخت الأب فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما هي فالسدس للأخت
لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين
أو أخاه لأب أو ابنا وأخت الأبوين وأختا لأب وأما المسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا
وما هي فالسدسان للأم والأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو أخته لأب أو ابنه وأختا لأبوين وأختا لأب وجدة
فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما هي فالسدسان للجدة والأخت لأب والنصف
للأخت لأبوين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو أخاه لأب
أو ابنه وأخت الأبوين وأختا لأب وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما هي
فالسدسان لولد الأم والأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن (من ثلثه ابن
أخي المولى لأبوين أو أخاه لأب أو ابنا مع الأخت لأب) * وإذا مات رجل وترك ابن أخي
المولى لأبوين أو أخته لأب أو ابنه وأختا لأب فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما هي
فالنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو أخاه لأب
أو ابنا وأخت الأب وأما المسألة من ستة لأن فيها [illegible] وما هي فالثلث
للأم والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو أخاه *

لاب اوبن ابنا عم واحد لاب وحده فالمال بينهم نصفان لانهم اسواء في القرب ومتساوون في التعصيب للعم والنصف للاخ والباقي للابن * وان مات رجل وترك ابنى أخي المولى لابوين أو واحد منهما لاب
اوابن عم واحد من لاب فالمال بينهم لا ملاك لهما الا وما بقي فالاخ من الام والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابنى أخي المولى لابوين او واحد منهما لاب أوابنا عم واحد من لاب وأما
فالمسئلة من ستة لان لهما السدس ولا يرثونها فالسدس للام والباقي للاخ وما بقي للابن
* واذا مات رجل وترك ابنى أخي المولى لابوين أو أحد منهما لاب أوابن امه وأحدهما لاب وحده
فالمال بينهم لانهم استووا في القرب فالسدس لمن هو للام والباقي للاخ من الام وما بقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابنى أخي المولى لابوين أو أحد منهما لاب أوابنا عم وأحدهما لاب
وولد أم فالمسئلة من ستة لانهم استووا ونصف وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخ
والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنى أخي المولى لابوين أو أحد منهما لاب أوابن امه وأحد
لاب وولد ام وأما فالمسئلة من ستة لانهم استووا ومتساوون في فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخ والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنى أخي المولى لابوين أو أحد منهما لاب
أوابنا عم واحد الاب وولد أم وحده فالمال بينهم لانهما استويا ومتساويان في فالسدسان
للعم وولد الام والنصف للاخ والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنى أخي المولى لابوين
أو أحدهما لاب أوابن امه وأحد لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لانهما استويا ومتساويان في

[illegible]

أحدهما لاب أوابنا عم مع ولد الام * اذا مات رجل وترك ابنى أخي المولى لابوين أو واحد منهما لاب أو
ابن امه وولد أم فالمسئلة من ستة لانهم استووا في فالسدس لولد الام والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابنى أخي المولى لابوين أو أحدهما لاب أوابن امه وولد أم وأما فالمسئلة من ستة
لانهم استووا لكل وما بقي فالسدس لولد الام والسدس للام والباقي للابن * واذا مات
رجل وترك ابنى أخي المولى لابوين أو واحد منهما لاب أوابن عم ولد أم وحده فالمسئلة من ستة لانهم
استووا وما بقي فالسدسان للعم وولد الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنى أخي
المولى لابوين أو أحدهما لاب أوابن امه وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لانهما استويا وما بقي فالثلث
لولدى الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنى أخي المولى لابوين أو واحد منهما لاب أوابن
امه وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لانهم استووا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدى

لام ولما بقي للاب * واداماب رحـل وترك من اخى المولى لا و ن أو احد ـه لاب اواس *
وولدى أم وحد فالمال بينهم سـ ملاب فيم اسدساو ا اوما بقي فالسدس للعده والملب لولدى
الام والباقى للاب

(فصل في المولى لا و ن أوعه لاب مع الزوج) اداما ب امرا وتركت عم المولى لا و ن
أوعه لاب وزوجا فالمال بينهما من لا ن فيم ا صـعاوما بقي فالنصف للزوج والباقى للام * واذا
ماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن أوعه لاب وزوجا وأما فالمال بينهم سـ ملاب فيم بالث
الكل وصعاوما بقي فالثلث الام والنصف للزوج والباقى للام * واداماتت امرأة وتركت عم
المولى لا و ن أوعه لاب وزوجا وجدة فالمال بينهم سه لاب فيم اسدساو صعاوما بقي فالسدس
للعده والنصف للزوج والباقى للام * واداماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن أوعه لاب
وزوجا وابنا فالمال بينهم أر ملاب فيم ار باع صعاوما بقي فالربع للزوج والنصف للابن
والباقى للام * واداماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن أوعه لاب وزوجا وأما فالمال
بينهما ي عسر لاب فيم ار باع وسدساو صعاوما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للابن
والباقى للام * واداماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن أوعه لاب وزوجا وابنا وجدة فالمال
بينهما يع ر لاب فيم ار باع وسدساو صعاوما بقي فالربع للزوج والسدس للعده والنصف
للابن والباقى للام * واداماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن أوعه لاب وزوجا وبنين
فالمال بينهما ي عسر لاب فيم ار باع وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنين والباقى
للام * واداماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن أوعه لاب وزوجا وبنت ابن وبنت ابن
فالمال بينهما ي عسر لاب فيم ار باع وسدسا وصعاوما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت
الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للام * واداماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن أوعه
لاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أر ملاب فيم ار باع وصعاوما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والباقى للام * واداماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن أوعه لاب وزوجا وبنت
ابن وأما فالمال بينهما ي عسر لاب فيم ار باع وسدساو صعاوما بقي فالربع للزوج والسدس
للام والنصف لبنت الابن والباقى للام * واداماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن أوعه لاب
وزوجا وبنت ابن وجدة فالمال بينهما يع ر لاب فيم ار باع وسدساو صعاوما بقي فالربع
للزوج والسدس للعده والنصف لبنت الابن والباقى للام * واداماتت امرأة وتركت عم المولى
لا و ن أوعه لاب وزوجا وبنتي ابن فالمال بينهما ي عسر لاب فيم ار باع وثلثين وما بقي
فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقى للام * و اداماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن

أربعة لأب وزوجة وأم فله ثلثه من ... لأن فيها ... وما بقي فالسدس لولد
لأم والنصف للزوج والباقي للعم * وإذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لأب وابن أخ لأب
وزوجها وأم ... فالمسألة من ستة لأن فيها السدس والنصف وما بقي والسدس للجدة
وولد الأم والنصف للزوج والباقي للعم * وإذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لأب وابن
أخ لأب وزوجها وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج
والثلث لولدي الأم والباقي للعم (مسألة عم المولى لأب وابن أخ لأب مع زوجة) إذا
مات رجل وترك عم المولى لأب وابن أخ لأب وزوجة فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأب وابن أخ لأب
وزوجة وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلث ما بقي فالربع للزوجة والثلث
للأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأب وابن أخ لأب وزوجة وجدة فالمسألة
من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للعم
* وإذا مات رجل وترك عم المولى لأب وابن أخ لأب وزوجة وبنتا فالمسألة من ثمانية لأن

مات رجل وترك عم المولى لأب وابن أخ لأب وزوجة ... فالمسألة من أربعة وعشرين
لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي
للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأب وابن أخ لأب وزوجة وبنتين فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم * وإذا
مات رجل وترك عم المولى لأب وابن أخ لأب وزوجة ... وأما فالمسألة من أربعة وعشرين
لأن فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان ... والسدس للأم والباقي للعم
* وإذا مات رجل وترك عم المولى لأب وابن أخ لأب وزوجة وبنتا وجدة فالمسألة من
أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس
للجدة والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأب وابن أخ لأب وزوجة وبنتا
وبنت ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت والسدس لبنت الابن تكملة الثلثين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى
لأب وابن أخ لأب وزوجة وبنتا وبنت ابن وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها

ة او ضعفه وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للاخت لاب والباقي
السدس والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة و
...لاب وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي

من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا او ثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة وبنتين واما المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا او ثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا او ثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة واختا لاب وام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة واخت لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة واخت لابوين واخت لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة واخت لابوين وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس

لولد الأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وزوجة وولد
أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا فللزوجة الربع والسدس لولد الأم
والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وزوجة وأختا لأب
فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا فللزوجة الربع والنصف للأخت والباقي
للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وزوجة وأختا لأب وجدة فالمسألة
من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا فللزوجة الربع والسدس للجدة والنصف
للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وزوجة وأختا لأب
وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا فللزوجة الربع والسدس
لولد الأم والنصف للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب
وزوجة وأختين لأب فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين فللزوجة الربع والثلثان
للأختين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وزوجة وولد أم وأما
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وثلث ما بقي فللزوجة الربع والسدس لولد
الأم والثلث للأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وزوجة وولد
أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين وما بقي فللزوجة الربع والسدسان لولد
الأم والجدة والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وزوجة وولدي أم
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وما بقي فللزوجة الربع والثلث لولدي الأم والباقي
للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وزوجة وولدي أم وأما فالمسألة من اثني
عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فللزوجة الربع والسدس للأم والثلث لولدي الأم
والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وزوجة وولدي أم وجدة
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا فللزوجة الربع والثلث لولدي الأم
والسدس للجدة والباقي للعم (مسألة عم المولى لأبوين أو عمة لأب مع البنت) ومن مات وترك
عم المولى لأبوين أو عمة لأب وبنتا فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت
والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وبنتا وأما فالمسألة من ستة لأن فيها
نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى
لأبوين أو عمة لأب وبنتا وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت
والسدس للجدة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وبنتين فالمسألة من
ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين

عم ولاب و... بن وأما المسئلة من ستة لان فيها النصف وسدسا وما بقي فالثلثان للعم والسدس للام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنتين وحده ...

وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنت صلب وبنت ابن وأما المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنت صلب وبنتين وحده فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس للجدة وبنت الابن والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنت ابن ...

المولى لابوين أو عمه لاب وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنتي ابن وأما المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للعم (مسئلة عم المولى لابوين أو عمه لاب مع الاخت لابوين) من مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب واختا لابوين وأما المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا الكل وما بقي فالنصف للاخت والثلث للام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب واختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب واختين لابوين وأما المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين

والسدس لها والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين وأخت لاب وأما لابوين
وجدة فالمسئلة من ستة للاخت لابوين النصف ثلاثة وللاخت لاب السدس وللجدة
والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أخا لاب واخا لابوين وولد أم فالمسئلة من
ستة للاخ لابوين النصف ثلاثة وللاخت لاب السدس لولد الام والباقي للعم * ومن مات
وترك عم المولى لابوين أوعمة لاب واخا لابوين وولد أم واما فالمسئلة من ستة للاخت لابوين النصف
وسدس وما بقي فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم
المولى لابوين أوعمة لاب وأخت لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة للاخت لابوين النصف وسدس
وما بقي فالنصف للاخت والسدسان لولد الام والجدة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى
لابوين أوعمة لاب وأخت لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة للاخت لابوين النصف وسدس وما بقي
فالنصف للاخت والسدس لولد الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أوعمة
لاب وولدي أم فالمسئلة من ستة للاخت لابوين النصف وسدساه وما بقي فالنصف للاخت والثلث لولدي
الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أوعمة لاب وولد أم فالمسئلة من ستة للاخت لابوين
سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أوعمة لاب
وولد أم وأما فالمسئلة من ستة للاخت لابوين أسدساو لها الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث
للام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أوعمة لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة
للاخت لابوين أسدس وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى
لابوين أوعمة لاب وولدي أم فالمسئلة من ستة للاخت لابوين النصف وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي
للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أوعمة لاب وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة للاخت لابوين النصف
وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى
لابوين أوعمة لاب وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة للاخت لابوين النصف وسدسا وما بقي فالثلث لولدي
الام والسدس للجدة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أوعمة لاب وأما فالمسئلة
من ستة للاخت لابوين الثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى
لابوين وعمة لاب وجدة فالمسئلة من ستة للاخت لابوين أسدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للعم
(مسائل ابن عم المولى لابوين أوعمة لاب) من مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عم
لاب أو ابن ابنه وأما فالمسئلة من ستة للام الثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للابن
* ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عم لاب أو ابن ابنه وجدة فالمسئلة من ستة للام
ثم أسدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عم لاب)

مع الزوج) واذا ماتت امرأة وتركت ابنى عم المولى لاب وام او ابنى عمه لاب او ابنا عمه وما
وزوجا فالمسألة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوج والباقى بينهما نصفان والباقى
للابن ، واذا ماتت امرأة وتركت ابنى عم المولى لاب وام او ابنى عمه لاب وزوجا وامرأة فالمسألة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والسدس للام والباقى
والباقى للابن ، واذا ماتت امرأة وتركت ابنى عم المولى لاب وام او ابنى عمه لاب اخوة وزوجا
وامرأة وجدة فالمسألة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وسدسا وما بقى فالربع للزوج
والسدس للام والسدس للجدة والباقى للابن ، واذا ماتت امرأة وتركت ابنى عم المولى لاب وام
او ابنى عمه لاب او ابنا اخوة وزوجا فالمسألة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثمنا وما بقى
فالربع للزوج والثمن للعمة والباقى للابن ، واذا ماتت امرأة وتركت ابنى عم المولى لاب وام
او ابنى عمه لاب او ابنه وزوجا وامها فالمسألة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا
وسدسا وما بقى فالربع للزوج والسدس للام والسدس للجدة والباقى للابن
، واذا ماتت امرأة وتركت ابنى عم المولى لاب وام او ابنى عمه لاب وام زوجا وامها
فالمسألة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى الربع للزوج والسدس للام الباقى
للابن ، واذا ماتت امرأة وتركت ابنى عم المولى لاب وام او ابنى عمه لاب اخوة وزوجا وامه
ابن وامها فالمسألة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والسدس
للام والسدس للام والباقى للابن ، واذا ماتت امرأة وتركت ابنى عم المولى لاب وام او
ابنى عمه لاب او ابنه وزوجا وامها وجدة فالمسألة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا
وسدسا وما بقى فالربع للزوج والسدس للام والسدس للجدة والباقى للابن ، واذا
ماتت امرأة وتركت ابنى عم المولى لاب وام او ابنى عمه لاب ابنه وزوجا وابن فالمسألة
من اثنى عشر
، واذا
فالمسألة

للابن ، واذا ماتت امرأة وتركت ابنى عم المولى لاب وام او ابنى عمه لاب ابنه وزوجا وولدا ام
جدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وسدسا وما بقى فالسدس للجدة ولولد الام والباقى
للزوج والباقى للابن ، واذا ماتت امرأة وتركت ابنى عم المولى لاب وام او ابنى عمه لاب ابنه
وزوجا وولدى ام فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس للزوج والسدس لولدى
الام والباقى للابن ، واذا ماتت امرأة وتركت ابنى عم المولى لاب وام او ابنى عمه لاب ابنه

وزوجها فالمسئلة من اثنين لانهم اثنا عشر سهماً وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن * وإذا ماتت
امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجها وأما المسئلة من
[illegible] لانهم اثنا عشر [illegible] المشكل وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن * وإذا
ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجها وجدة
فالمسئلة من ستة لانهم [illegible] وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي
للابن ﴿مسئلة في ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه أو ابن ابنه مع الزوجة﴾ وإذا مات رجل
وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجته فالمسئلة من اربعة لانهم اربعة
وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه
لاب أو ابن ابنه وزوجته وأما المسئلة من اثني عشر لانهم [illegible] المشكل وما بقي فالربع
للزوجة والثلث للام والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه
لاب أو ابن ابنه وزوجته وجدة فالمسئلة من اثني عشر لانهم [illegible] وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن
عمه لاب أو ابن ابنه وزوجته و بنتاً فالمسئلة من ثمانية لانهم [illegible] وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
أو ابن ابنه وزوجته و بنتاً وأما المسئلة من اربعة وعشرين لانهم [illegible] وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجته و بنتاً وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لانهم [illegible] وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجته و بنتين
فالمسئلة من اربعة وعشرين لانهم [illegible] وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجته
و بنتين وأما المسئلة من اربعة وعشرين لانهم [illegible] وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجته و بنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لانهم [illegible]
[illegible] وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجته و بنت صلب و بنت ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين لانهم [illegible] وما بقي فالثمن للزوجة والسدس

لبنت

النصف للابنتين والنصف اسهما سهام ولي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
أو ابن عم لاب أو ابنا وزوجة و بنتا وأما المسألة من أربعة وعشرين
لان فيها سدسا وثمنا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام و للاب والنصف
للبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عم لاب
أو ابنا وزوجة وبنت صلب و ابن جده فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ا
سدسا وثمنا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجد و للاب والنصف للبنت الصلب
والباقي للابن (مسألة ابن عم المولى لابوين أو ابن عم لاب مع الزوجة والابن) اذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عم لاب أو ابنا وزوجة و بنتا فالمسألة
من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن
* واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عم لاب أو ابنه وزوجة و بنت ابن
وأما المسألة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن
عم لاب أو ابنه وزوجة و بنت وجد فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا
وثمنا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجد والنصف للبنت والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عم لاب أو ابنه وزوجة وبنتين فالمسألة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن ابنه وزوجة وبنتين وأما المسألة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عم لاب
أو ابنه وزوجة و بنتين وجده فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجد والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات
رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عم لاب أو ابنه وزوجة وأختا لابوين فالمسألة
من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عم لاب أو ابنا وزوجة وأختا لابوين وجدة
فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة
والنصف للأخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عم
لاب أو ابنا وزوجة وأختا لابوين وأما المسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا

ونصفا وما بقي فللزوجة الربع والسدس للأخت للأب والنصف للأخت لأبوين والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه لأب وبنته وزوجته وأخته
لأبوين فالمسئلة من أربعة عشر لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فللزوجة الربع وللبنت النصف
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه لأب وابن ابنه
وزوجته وأخته لأب فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فللزوجة
والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه
[illegible]

ونصفا وما بقي فللزوجة الربع والسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه لأب وابن ابنه وزوجته وأختين لأب
فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فللزوجة الربع والثلثان للأختين
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه لأب وابن ابنه
وزوجته وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه لأب وابن ابنه
وزوجته وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وثلثا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الأم والثلث للأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى
لأبوين وابن عمه لأب وابن ابنه وزوجته وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها
ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الأم والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه لأب وابن ابنه وزوجته وولدي أم فالمسئلة من
اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والباقي للابن *
وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه لأب وابن ابنه وزوجته وولدي أم وأما
فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي
الأم والسدس للأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه

لا

لاب أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم وحده فالمسئلة من اثنى عشر للابن منها سهمان وهو سدسها وما بقى فالزوجة الثمن وحده وللا ما فلولدى الام والسدس للجد والباقى للابن (مسئلة ابن عم المولى لاب وابن أخ لاب ومعها جده) من مات وترك ابن عم المولى لابوين وابن أخ لاب وابنه ومعهما أمه فالمسئلة من ستة للام منها سهم وهو سدسها وما بقى فالعصبة والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لاب وابن أخ لاب وابنه وأمه

أخ لاب وابنه وأمه فالمسئلة من ستة للام منها سهم وهو سدسها وما بقى فالسدس للام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين وابن أخ لاب وابنه وبنت وجده فالمسئلة من ستة للبنت منها ثلاثة وهو نصفها وما بقى فالسدس للجد والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين وابن أخ لاب وأمه وبنت وبنت ابن فالمسئلة من ستة للبنت منها ثلاثة وهو نصفها وما بقى فالسدس لبنت الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين وابن أخ لاب وأمه وبنت وبنت ابن وأما المسئلة من ستة للبنت منها ثلاثة ونصفها وما بقى فالسدس للام وبنت الابن والعصبة للبنت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين وابن أخ لاب أو ابنه وبنت وبنت ابن وجده فالمسئلة من ستة للبنت منها ثلاثة وهو نصفها وما بقى فالسدس للجده وبنت الابن والعصبة للبنت والباقى للابن (مسئلة ابن عم المولى لاب وابن أخ لاب وابنه ومع بنت الابن) من مات وترك ابن عم المولى لابوين وابن أخ لاب وابنه وبنت فالمسئلة من اثنين للبنت منها سهم وما بقى فالعصبة للابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين وابن أخ لاب وابنه وبنت وأما المسئلة من ستة للبنت منها ثلاثة وهو نصفها وما بقى فالسدس للام والعصبة لبنت الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين وابن أخ لاب

عم لاب أو ابن ابنه و بنى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيهم ثلثين وما بقى فالثلثان لبنى الابن
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عم لاب أو ابن ابنه و بنى ابن
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان لبنى الابن
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه و بنى ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان لبنى
الابن والباقي للابن {مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عم لاب أو ابن ابنه مع الاخ
لابوين} ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين وابن عمه لاب أو ابنه وأخا لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخ والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم
المولى لابوين أو ابن عم لاب أو ابن ابنه وأخا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا
ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخ والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى
لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأخا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخ والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى
لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى
فالثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن
ابنه وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان
للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه
وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة
والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
أو ابن ابنه وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس
لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه
لاب أو ابنه وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى
فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى
لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات
وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عم لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات
وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأخا لاب فالمسئلة من ستة

وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للابن * ومن مات

فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها او زوجها وبنتها
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة وابن ابنها وزوجها
وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين
والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجها وبنت صلب وبنت
ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب
والسدس لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجها
وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة وابن ابنها وزوجها وبنت ابن وأما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس
للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجها وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت
الابن والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجها
وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي
الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجها وولد ام فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للابن
* واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجها وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها

سدسين وسهما وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن * واذا مات
امرأة وتركت ابن المولاة وابن ابنها وزوجها وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما
بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة وابن
ابن ابنها وزوجها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا
ماتت امرأة وتركت ابن المولاة وابن ابنها وزوجها وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث
الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن
المولاة وابن ابنها وزوجها وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج
والسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن المولاة وابن ابنها مع الزوجة) اذا مات رجل وترك
ابن المولاة وابن ابنه وزوجته فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة وابن ابنه وزوجته وأما فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل
وترك ابن المولاة وابن ابنه وزوجته وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة وابن ابنه
وزوجته وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت
والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة وابن ابنه وزوجته وبنتا وأما فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة وابن ابنه وزوجته
وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزو
والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة وابن ابنه
وزوجته وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة وابن ابنه وزوجته وبنتين
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة وابن ابنه وزوجته
وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة
وابن ابنه وزوجته وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس لبنت الابن تكملة الثلثين والباقي للابن

واذا

* وإذا مات رجل وترك ابن المولاة وابن أخيها وزوجته وبنت صلبه وبنت ابن وأماً فالمسألة
من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وجوابها في الثمن للزوجة والسدس للأم
والنصف للبنت الصلبية والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن
أخيها وزوجته وبنت صلبه وبنت ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدسين
ونصفاً وجوابها في الثمن للزوجة والسدس للجدة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن أخيها وزوجته وبنتين فالمسألة من ثمانية
لأن فيها ثمناً وثلثين وجوابها في الثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن المولاة أو ابن أخيها وزوجته وبنتين وأماً فالمسألة من أربعة وعشرين لأن
فيها ثمناً وسدساً وثلثين وجوابها في الثمن للزوجة والسدس للأم والثلثان للبنتين والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن أخيها وزوجته وبنتين وجدة فالمسألة من
أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدساً وثلثين وجوابها في الثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان
للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن أخيها وزوجته وبنتي ابن
فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وثلثين وجوابها في الثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن أخيها وزوجته وبنتي ابن وأماً فالمسألة
من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدساً وثلثين وجوابها في الثمن للزوجة والسدس للأم
والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن أخيها وزوجته وبنتي
ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدساً وثلثين وجوابها في الثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن
أخيها وزوجته وأخاً لأبوين فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعاً وجوابها في الربع للزوجة
والباقي للأخ والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن أخيها وزوجته وأختاً
لأبوين وحدها فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً ونصفاً وجوابها في الربع للزوجة
والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن أخيها
وزوجته وأختاً لأبوين وأختاً لأب فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً ونصفاً وسدساً وجوابها في
الربع للزوجة والسدس للأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن المولاة أو ابن أخيها وزوجته وأختين لأبوين فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً
وثلثين وجوابها في الربع للزوجة والثلثان للأختين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
المولاة أو ابن أخيها وأخاً لأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعاً * وجوابها في الربع للزوجة

والنصف للأخ والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابنها وزوجته وأخا ل
لأب وحده فالمسألة من اثني عشر لأنهم أرباع وأسداس سهماً وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابنها وزوجته
وأخا لأبوين وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأنهم أرباع وأسداس وأنصاف وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخ والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
المولاة أو ابنها وزوجته وأخا لأب وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأنهم أرباع وأسداس وسهما
وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخ والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن المولاة أو ابنها وزوجته وأخا من الأب فالمسألة من اثني عشر لأنهم أرباع
ونصف وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للأخوين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
ابن المولاة أو ابنها وزوجته وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأنهم أرباع وأسداس وما
بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة
وابنها وزوجته وولد أم وأما فالمسألة من اثني عشر لأنهم أرباع وأسداس وأثلاث الكل وما
بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والثلث للأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
ابن المولاة أو ابنها وزوجته وولد أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأنهم أرباع وأسداس و
بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
المولاة أو ابنها وزوجته وولدي أم فالمسألة من اثني عشر لأنهم أرباع وأثلاث وما بقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابنها
وزوجته وولدي أم وأما فالمسألة من اثني عشر لأنهم أرباع وأثلاث وأسداس وما بقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المو
لاة أو ابنها وزوجته وولدي أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأنهم أرباع وأثلاث وأسداس وما بقي
فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للجدة والباقي للابن (مسألة ابن المولاة أو ابن
ابنها مع الأب) * من مات وترك ابن المولاة أو ابنها وأباه فالمسألة من ستة لأنهم أسداس
سهما وما بقي فالسدس للأب والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابنها وأباه وأما
فالمسألة من ستة لأنهم أسداس سهماً وما بقي فالسدس للأم والسدس للأب والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابنها وأباه وجدة فالمسألة من ستة لأنهم أسداس
سهماً وما بقي فالسدس للجدة والسدس للأب والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة
أو ابنها وأباه وزوجة فالمسألة من أربعة وعشرين لأنهم أثمان وأسداس وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأب والباقي للابن

* ومن مات ترك ابن المولاة وأبوين أخاوين وأما فالمسألة من ستة لانه يأخذ سهما ولد ن
وما بقي فالسدس للام والباقي للاب والباقي للاب * ومن مات وترك ابن المولا وأبوين
أخاوين وحده فالمسألة من ستة لانه يأخذ سهما وما بقي فالسدس للجدة والباقي
للاب والباقي للاب * ومن مات وترك ابن المولاة وأبوين أخاوين صلب وبنتين
فالمسألة من ستة لانه يأخذ سهما وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للاب * ومن مات وترك ابن المولاة وأبوين أخاوين صلب وبنتين وأما فالمسألة
من ستة لانه يأخذ سهمين وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للاب * ومن مات وترك ابن المولاة وأبوين أخاوين صلب وبنتين وحده فالمسألة
من ستة لانه يأخذ سهمين وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للاب {مسألة ابن المولاة وأبوين أخا مع بنت الابن} * ومن مات وترك ابن المولا أبوين
أخاو بنتين فالمسألة من اثنين لانه يأخذ سهما وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاب
* ومن مات وترك ابن المولاة وأبوين أخاو بنتين وأما فالمسألة من ستة لانه يأخذ سهما وما
[illegible]

[illegible]

بقي فالسدس للام والباقي لبنت الابن والباقي للاب * ومن مات وترك ابن المولاة وأبوين
أخاو بنت ابن وحده فالمسألة من ستة لانه يأخذ سهما وما بقي فالسدس للجدة والباقي
لبنت الابن والباقي للاب {مسألة ابن المولاة وأبوين أخا مع الأخت لأبوين} * ومن مات
وترك ابن المولاة وأبوين أخا وأخت الأبوين فالمسألة من اثنين لانه يأخذ سهما وما بقي فالنصف
للأخت والباقي للاب * ومن مات وترك ابن المولاة وأبوين أخا وأخت الأبوين وأما فالمسألة
من ستة لانه يأخذ الثلث سهما وما بقي فالثلث للام والنصف للأخت والباقي للاب * ومن
مات وترك ابن المولاة وأبوين أخا وأخت لأبوين وحده فالمسألة من ستة لانه يأخذ سهما وما
بقي فالسدس للجدة والنصف للأخت والباقي للاب * ومن مات وترك ابن المولاة وأبوين
أخاو أخت لأبوين فالمسألة من ستة لانه يأخذ سهمين وما بقي فالثلثان للأختين والباقي للاب
* ومن مات وترك ابن المولاة وأبوين أخا وأخت لأبوين وأما فالمسألة من ستة لانه يأخذ سهما

راثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة
أبوين مع أولاد ابن لابوين وحده فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس
للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها
وأخاً من الابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس لولد
الام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختها
لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للام
وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا
لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للجدة وولد
الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لابوين
وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها الثلث ونصفاً وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة
من ستة لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لابوين وأختا لاب وولد
أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب
والنصف للاخت لابوين والباقي للابن {مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع الاخت لاب}
من مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي
فالنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها الثلث ونصفاً وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
المولاة أو ابن ابنها وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها الثلثين وما بقي فالثلثان للاختين
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات

وترك ابن المولاة أو ابنا لها وأخا من الأب وحده فالمسألة من ستة لأنه فيها سدسان وثلثان فما بقي فالسدس للجدة والثلثان للأخ من الأب والباقي للأب * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وأخا الأب وولد أم فالمسألة من ستة لأنه فيها سدس وثلث فما بقي فالسدس لولد الأم

والباقي للأب * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأخا الأب وولدي أم فالمسألة من ستة
لأنه فيها ثلث وسدس فما بقي فالثلث لولدي الأم والنصف للأخ والباقي للأب * ومن مات

وما بقي فالسدس للجدة وولد الأم والباقي للأب * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وولدي أم فالمسألة من ثلاثة لأنه فيها ثلث وما بقي فالثلث لولدي الأم والباقي للأب
* ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وولدي أم وأما فالمسألة من ستة لأنه فيها سدس وثلث
وما بقي فالسدس للأم والثلث لولدي الأم والباقي للأب * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وولدي أم وجدة فالمسألة من ستة لأنه فيها سدس وثلث وما بقي فالسدس للجدة والثلث
لولدي الأم والباقي للأب

(فصل في أخت المولاة لأبوين أو لأحدهما الأب) من مات وترك أخت المولاة لأبوين أو لأب وأما
فالمسألة من ثلاثة لأنه فيها الثلث وما بقي فالثلث للأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أخت
المولاة لأبوين أو لأب وحده فالمسألة من ستة لأنه فيها سدس وما بقي فالسدس للجدة والباقي
للأخ (مسألة أخت المولاة لأبوين أو لأب مع الزوج) إذا ماتت امرأة وتركت أخت المولاة
لأبوين أو لأب وزوجا وأما فالمسألة من أربعة لأنه فيها ربع وما بقي فالربع للزوج
والنصف للأخت والباقي للأم * وإذا ماتت امرأة وتركت أخت المولاة لأبوين أو لأب وزوجا

و [illegible] لأن فيها ربعا وسدسا فالربع للزوج [illegible]
[illegible] والسدس للأم والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أختا لأبوين أولاب وزوجا
و [illegible] من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا فالربع للزوج والنصف
[illegible] والسدس للجدة والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أختا لأبوين أولاب
وزوجا فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا فالربع للزوج وال[illegible]
[illegible] والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أختا لأبوين أولاب وزوجا و[illegible]
[illegible] فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا فالربع للزوج
والنصف للأخت [illegible] والسدس [illegible] والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أختا
لأبوين أولاب وزوجا وأبا فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا فالربع
للزوج والنصف للأب والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أختا لأبوين
أولاب وزوجا وأبا وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا فالربع
للزوج والنصف للأب والسدس للأم والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت
أختا لأبوين أولاب وزوجا وأبا وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا
وسدسا فالربع للزوج والنصف للأب والسدس للجدة والباقي للأخ
* وإذا ماتت امرأة وتركت أختا لأبوين أولاب وزوجا وأبا فالمسألة من
اثني عشر لأن فيها [illegible] فالربع للزوج والباقي للأب والباقي للأخ * وإذا
ماتت امرأة وتركت أختا لأبوين أولاب وزوجا وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا
وسدسا فالنصف للزوج والسدس لولد الأم والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة
وتركت أختا لأبوين أولاب وزوجا وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسين
فالنصف للزوج والسدس للجدة ولولد الأم السدس والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة
وتركت أختا لأبوين أولاب وزوجا وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا
فالنصف للزوج والثلث لولدي الأم والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أختا
لأبوين أولاب وزوجا فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا فالنصف للزوج والباقي للأخ
* وإذا ماتت امرأة وتركت أختا لأبوين أولاب وزوجا وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا
وثلثا فالنصف للزوج والثلث للأم والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت
أختا لأبوين أولاب وزوجا وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا فالنصف
للزوج والسدس للجدة والباقي للأخ (مسألة أخت لأبوين أولاب مع الزوجة) إذا مات

رجل

رجل ورث أخا الولاء لأبوين أولاد وزوجة فالمسألة من أربعة لأن مخرج ربعها وما بقي فالربع
للزوجة والباقي للأخ • وإذا مات رجل ورث أخا الولاء لأبوين أولاد وزوجة وأما فالمسألة
من اثني عشر لأن مخارج ربعها وثلثها الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للأم والباقي للأخ
• وإذا مات رجل ورث أخا الولاء لأبوين أولاد وزوجة وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن
مخارج ربعها وسدسها وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للأخ • وإذا مات رجل ورث
أخا الولاء لأبوين أولاد وزوجة وبنتا فالمسألة من ثمانية لأن مخرج ثمنها ونصفها وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف للبنت والباقي للأخ • وإذا مات رجل ورث أخا الولاء لأبوين أولاد وزوجة
وبنتا وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن مخارج ثمنها وسدسها ونصفها وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للأم والنصف للبنت والباقي للأخ • وإذا مات رجل ورث أخا الولاء لأبوين أولاد
وزوجة وبنتا وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن مخارج ثمنها وسدسها ونصفها وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للأخ • وإذا مات رجل ورث أخا الولاء
لأبوين أولاد وزوجة وبنتين فالمسألة من أربعة وعشرين لأن مخارج ثمنها وثلثيها وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للأخ • وإذا مات رجل ورث أخا الولاء لأبوين
أولاد وزوجة وبنتين وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن مخارج ثمنها وسدسها وثلثيها وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للأم والثلثان للبنتين والباقي للأخ • وإذا مات رجل ورث أخا
الولاء لأبوين أولاد وزوجة وبنتين وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن مخارج ثمنها وسدسها
وثلثيها وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للأخ • وإذا مات
رجل ورث أخا الولاء لأبوين أولاد وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن مخارج ثمنها وسدسها ونصفها وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للأخ • وإذا مات رجل ورث أخا الولاء لأبوين أولاد وزوجة وبنت
صلب وبنت ابن وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن مخارج ثمنها وسدسين ونصفها وما بقي فالثمن
للزوجة والسدسان للأم وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للأخ • وإذا مات رجل
ورث أخا الولاء لأبوين أولاد وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن مخارج ثمنها وسدسين ونصفها وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للأخ • وإذا مات رجل ورث أخا الولاء لأبوين أولاد وزوجة
وبنت ابن فالمسألة من ثمانية لأن مخرج ثمنها ونصفها وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والباقي للأخ • وإذا مات رجل ورث أخا الولاء لأبوين أولاد وزوجة وبنت ابن وأما فالمسألة

من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما في ذلك من الزوجة والسدس للأ
والنصف للبنت الأب والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين أولاب وجده
وبنات وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثلثا وسدسا ونصفا وما في ذلك من
للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت لأب والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين
لأبوين أولاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا أو ثلثين وما في
ذلك من الزوجة والثلثان للبنتين والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين
أولاب وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما في
ذلك من الزوجة والسدس للأم والثلثان للبنتين والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا
لأبوين أولاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما في ذلك من الزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للأخ * وإذا
مات رجل وترك أختا لأبوين أولاب وزوجة وأختا لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها
ربعا ونصفا وما في ذلك ربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا
لأبوين أولاب وزوجة وأختا لأبوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما في ذلك ربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي للأخ * وإذا مات
رجل وترك أختا لأبوين أولاب وزوجة وأختا لأبوين وأختا لأب فالمسئلة من اثني عشر
لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما في ذلك ربع للزوجة والسدس للأخت لأب والنصف للأخت
لأبوين والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين أولاب وزوجة وأختا
لأبوين فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما في ذلك ربع للزوجة والثلثان للأخت
والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين أولاب وجدة وأختا لأب فالمسئلة
من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما في ذلك ربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للأخ * وإذا
مات رجل وترك أختا لأبوين أولاب وزوجة وأختا لأب وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما في ذلك ربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي
للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين أولاب وزوجة وأختا لأبوين وولد أم فالمسئلة
من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما في ذلك ربع للزوجة والسدس لولد الأم
والنصف للأخت والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين أولاب وزوجة وأختا
لأب وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما في ذلك ربع للزوجة
والسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين

اولاب وروحه واحد من لاب فالمسئله من ى عسرلان دم ار ماو ا ى ومابقى فالر مع للروحه والا ا بالاخ من والباقى للاخ * واذامات رحل وبرك احا لولاه لابو ن اولاب وروحه وولدأم واحاا لام ثم المسئله من ا ى عسرلان فيهار ماو ىساوما ى فالر ع للروحه والسدس لولد الام والباقى للاخ * واذامات رحل وبرك اخا لولاه لابو ن اولاب وروحه وولدام المسئله من ا ى عسرلان فيهار ما وسدسا و س التكمل وما ى فالر ع للروحه والسدس لولد لام والسدس للام والباقى للاخ * واذامات رحل وبرك احا لولاه لابو ن او لاب وروحه وولدأم وحده فالمسئله من ا ى عشر لان فيهار بعا وسدسين وما بقى فالر ع للروحه والسدسان للحده وولد الام والباقى للاخ * واذامات رحل وبرك احا لولاه لابو ن او لاب وروحه وولدى أم فالمسئله من ا ى عسرلان فيهار بعا وثلثا وما ى فالر بع للروحه والثلث لولدى الام والباقى للاخ * واذامات رحل وبرك احا لولاه لابو ن اولاب وروحه وولدى أم واما فالمسئله من ا ى عسرلان فيهار ه و او مساوما ى فالر ع للر وحه والثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للاخ * واذامات رحل وبرك احا لولاه لابو ن أولاب و ر وحه وولدى أم وحده فالمسئله من ا ى عسرلان فيهار ىعا و ثلثا وسدسا وما ى فالر بع للروحه والثلث لولدى الام والسدس للحده والباقى للاخ (مسئله احى الولاه لابو ن أولاب مع الاب) من مات وبرك احا لولاه لابو ن اولاب و فالمسئله من اثنين لان فيهم اثنين وما بقى فالنصف للاب والباقى للاخ * ومن مات وبرك احا لولاه لابو ن أولاب و ا وأما فالمسئله من ستة لان فيهم ا سدسا ونصفا وما ى فالسدس للام والنصف للاب والباقى للاخ * ومن مات وبرك

لابو ن أولاب و من وأما فالمسئله من ستة لان فيهم نصفا وسدسا وما ى فالسدس للام ولا لمات للا من والباقى للاخ * ومن مات وبرك أحا لولاه لابو ن أولاب و ب ملت و ماس فالمسئله من ستة لان فيهم سدسا ونصفا وما ى فالسدس للاب والنصف للاب والباقى للاخ * ومن مات وبرك أحا لولاه لابو ن أولاب و ب نت و ب اس وأما فالمسئله من ستة لان فيهم سدسين ونصفا وما ى فالسدسان للام و ب الاس

والنصف لبنت الصلب والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لولاه لأبوين أو لأب وبنت صلب
وبنتي ابن وجدة فالمسألة من ستة لأنهم استووا وتساووا في السدسان للجدة وبنتي الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للأخ (مسئلة أخي لولاه لأبوين أو لأب مع بنات ابن) ومن مات
وترك أخا لولاه لأبوين أو لأب وبنتي ابن فالمسألة من اثنين لأنهما استويا وتساويا في النصف
لبنتي الابن والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لولاه لأبوين أو لأب وبنتي ابن وأما فالمسألة
من ستة لأنهم استووا وتساووا في السدس للأم والنصف لبنتي الابن والباقي للأخ
* ومن مات وترك أخا لولاه لأبوين أو لأب وبنتي ابن وجدة فالمسألة من ستة لأنهم استووا
وتساووا في السدس للجدة والنصف لبنتي الابن والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا
لولاه لأبوين أو لأب وبنتي ابن فالمسألة من ثلاثة لأنهما استويا وتساويا في الثلثان لبنتي الابن
والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لولاه لأبوين أو لأب وبنتي ابن وأما فالمسألة من ستة
لأنهم استووا وتساووا في السدس للأم والثلثان لبنتي الابن الباقي للأخ * ومن مات
وترك أخا لولاه لأبوين أو لأب وبنتي ابن وجدة فالمسألة من ستة لأنهم استووا وتساووا
في السدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للأخ (مسئلة أخي لولاه لأبوين أو لأب مع
الأخت لأبوين) من مات وترك أخا لولاه لأبوين أو لأب وأختا لأبوين فالمسألة من اثنين لأن
هما استويا وتساويا في النصف للأخت والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لولاه لأبوين أو
لأب وأختا لأبوين وأما فالمسألة من ستة لأنهم استووا في الكل وتساووا في الثلث للأم
والنصف للأخت والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لولاه لأبوين أو لأب وأختا لأبوين
وجدة فالمسألة من ستة لأنهم استووا وتساووا في السدس للجدة والنصف للأخت والباقي
للأخ * ومن مات وترك أخا لولاه لأبوين أو لأب وأختين لأبوين فالمسألة من ثلاثة لأن
هما استويا وتساويا في الثلثان للأختين والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لولاه لأبوين
أو لأب وأختين لأبوين وأما فالمسألة من ستة لأنهم استووا وتساووا في السدس للأم
والثلثان للأختين والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لولاه لأبوين أو لأب وأختين لأبوين
وجدة فالمسألة من ستة لأنهم استووا وتساووا في السدس للجدة والثلثان للأختين
والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لولاه لأبوين أو لأب وأختين لأبوين وولد أم فالمسألة
من ستة لأنهم استووا وتساووا في السدس لولد الأم والثلثان للأختين والباقي للأخ
* ومن مات وترك أخا لولاه لأبوين أو لأب وأختا لأبوين وولد أم وأما فالمسألة من ستة لأن
هم استووا وتساووا في السدسان للأم وولد الأم والنصف للأخت والباقي للأخ * ومن

مات وترك أختا لأب وأم وأخوين لأب وأخا لأب وولد أم وحده فالمسألة من ستة لأن فيها
نصفا وسدسا وثلثين وما بقي فللعصبة وولد الأم السدس وللأخت للأب وأم النصف والباقي للأخ ✽ ومن مات
وترك أختا لأب وأم أخوين لأب وأخا لأب وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وسدسا
وما بقي فالثلث لولدي الأم والنصف للأخت والباقي للأخ ✽ ومن مات وترك أختا لأب
وأم أخا لأب وأختا لأب وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وثلثا وما بقي
فالسدس للأخت للأب والنصف للأخت لأب وأم والباقي للأخ ✽ ومن مات وترك أختا لأب
وأم أخا لأب وأختا لأب وأختا لأب وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للأم والأخت لأب والنصف للأخت لأب وأم والباقي للأخ ✽ ومن مات وترك أختا
لأب وأم أخا لأب وأختا لأب وحده فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدسان للجدة وللأخت لأب والنصف للأخت لأب وأم والباقي للأخ ✽ ومن مات
وترك أختا لأب وأم أخا لأب وأختا لأب وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الأم وللأخت لأب والنصف للأخت لأب وأم والباقي
للأخ (مسئلة أخت لأب وأم وأخت لأب مع الأخت لأب) ومن مات وترك أختا لأب وأم
أخا لأب وأختا لأب فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للأخت والباقي للأخ
✽ ومن مات وترك أختا لأب وأم أخا لأب وأختا لأب وأما فالمسألة من ستة لأن فيها
السدس والنصف وما بقي فالسدس للأم والنصف للأخت والباقي للأخ ✽ ومن مات
وترك أختا لأب وأم أخا لأب وأختا لأب وحده فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للجدة والنصف للأخت والباقي للأخ ✽ ومن مات وترك أختا لأب
وأم أخا لأب وأختا لأب فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للأختين
والباقي للأخ ✽ ومن مات وترك أختا لأب وأم أخا لأب وأختا لأب وأما فالمسألة من
ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان للأختين والباقي للأخ ✽ ومن
مات وترك أختا لأب وأم أخا لأب وأختا لأب وحده فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للأختين والباقي للأخ ✽ ومن مات وترك أختا لأب
وأم أخا لأب وأختا لأب وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
لولد الأم والنصف للأخت والباقي للأخ ✽ ومن مات وترك أختا لأب وأم أخا لأب
وأختا لأب وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الأم وولد
الأم والنصف للأخت والباقي للأخ ✽ ومن مات وترك أختا لأب وأم أخوين لأب وأختا لأب

وولد أم وحده فالمسألة

والنصف للأخت وا

وولدي أم فالمسألة من

والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لأبوين أو لأب وأخا من لأب وولد أم فالمسألة من
ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الأم والباقي للأخ
(مسألة أخي أولاد لأبوين أو لأب مع ولد الأم) من مات وترك أخا أولاد لأبوين أو لأب
وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الأم والباقي للأخ * ومن مات
وترك أخا أولاد لأبوين أو لأب وولد أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلث الكل
وما بقي فالسدس لولد الأم والثلث للأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا أولاد لأبوين
أو لأب وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين وما بقي فالسدسان لولد الأم والجدة
والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا أولاد لأبوين أو لأب وولدي أم فالمسألة من ثلاثة لأن
فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا أولاد لأبوين أو لأب
وولدي أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للأم والثلث لولدي الأم
والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا أولاد لأبوين أو لأب وولدي أم وجدة فالمسألة من ستة
لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الأم والباقي للأخ

(فصل في ابن أخي أولاد لأبوين أو لأب وإن سفل) من مات وترك ابن أخي أولاد
لأبوين أو لأب وإن سفل وأما فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث
للأم والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي أولاد لأبوين أو لأب وإن سفل
وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن (مسألة ابن أخي
أولاد لأبوين أو لأب وإن سفل مع الزوجة) إذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي أولاد
لأبوين أو لأب وإن سفل وزوجا فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما
بقي فالنصف للزوج والنصف الباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي أولاد
لأبوين أو لأب وإن سفل وزوجا وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا
وما بقي فالنصف للزوج والثلث للأم والباقي للابن * وإذا ماتت
امرأة وتركت ابن أخي أولاد لأبوين أو لأب وإن سفل وزوجا وجدة فالمسألة
من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة
والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي أولاد لأبوين أو لأب وإن

سـفل وزوجا وعصبتها فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا فللزوج
والثلث للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن
ابنه وابنا سفل وزوجا وعصبتها ... فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوج النصف للبنت والسدس لبنت الابن والباقي للابن * واذا
ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وان سفل وزوجا وبنت الابن
فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي
للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وان سفل وزوجا
و بنتين وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا وما بقي فالربع للزوج
والثلثان لبنتى الابن والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي
المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن
*
ش
* واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا وولد ام فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للابن
* واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا وولدام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج
والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا
وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام

وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن أخي المولاة لابوين
أولاب أوابن ابنه وان سفل مع الزوجة) * اذا ماتت رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين
أولاب أوابن ابنه وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي

للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب وابنه وزوجته وابنا ابنه
من اثني عشر لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة وما بقي للابن والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب وابنه وزوجته وجدته فالمسألة من
اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب وابنه وزوجته وبنتا فالمسألة من ثمانية
لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل
وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب وابنه وزوجته وبنتا وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن
فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم والنصف للبنت والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب وابنه وزوجته وبنتا وجدة فالمسألة
من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب وابنه
وزوجته وبنتين فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب وابنه
وزوجته وبنتين وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للأم والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
أخي المولاة لأبوين أو لأب وابنه وزوجته وبنتين وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن
فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب وابنه وزوجته وبنتا
وبنت ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس لبنت الابن والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي
المولاة لأبوين أو لأب وابنه وزوجته وبنتا وبنت ابن وأما فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للأم و
بنت الابن والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو
لأب وابنه وزوجته وبنتا وبنت ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها
ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف
للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب وابنه وزوجته
وبنات فالمسألة من ثمانية لأن فيها ثمنا وما بقي فالثمن للزوجة والباقي بين الابن

والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وزوجة
وبنتين وأما المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للأم والنصف لبنت الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة
لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسألة
من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب أو ابنه وزوجة وبنتي ابن
وأما المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للأم والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين
أو لأب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وزوجة وأخت لأبوين فالمسألة
من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب أو ابنه وزوجة وأخت لأبوين وجدة فالمسألة
من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب أو ابن ابنه
وزوجة وأخت لأبوين وأخت لأب فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب أو ابنه وزوجة وأختين لأبوين فالمسألة من اثني
عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للأختين والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب أو ابنه وزوجة وأخت لأب فالمسألة من
أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب أو ابنه وزوجة وأخت لأب وجدة فالمسألة
من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب أو ابنه
وزوجة وأخت لأبوين وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع

للروحه والسدس لولد الام والمصف للاحت و ثماني للاب * واذا مات ر ـ ل وترك ابن
احي المولاه لابوين اولاب اواس ابه وروحه واحدا لاب وولد ام فالمسئله من اثنى عسرلان فيها
ر ماوسدساونصفا وما في فالربع للروحه والـ ـدس لولد الام والا ـصف لـ ـه والباقي
الاب * واذا مات رحل وترك ابن احي المولاه لابوين اولاب اواس ا ـ وروحه واحـ ـى
لاب فالمسئله من اثنى عسرلان فيها ربعا و ا ـ س وما في فالربع للروحه والنا ا ن الاحسين
والا اقي الاب * واذا مات رحـل وترك ابن احي المولاه لابوين اولاب اواس ا ـ ه وروحه
وولد ام فالمسئله من اثنى عسرلان فيها ربعاوسدساوما في فالر ع للروحه والسـدس لولد الام
والباقي الاب * واذا مات رحل وترك ابن احي المولاه لابوين اولاب اواس ا ه وروحه وولد
ام واما فالمسئله من اثنى عسرلان فيها ر عاوسـدسـاوللـلث الكل وما في فالر ع للروحه
والسـدس لولد الام والثلث للام والباقي الاب * واذا مات رحـل وترك ابن احي المولاه
لابوين اولاب اواس ابه وروحه وولد ام وحده فالمسئله من اثنى عسرلان فيها ر عاوسدسين
وما في فالر ع للروحه والسدسان للجده وولد الام والباقي الاب * واذا مات رحـل وترك
ابن احي المولاه لابوين اولاب اواس ا ـه وروحـه وولدي ام فالمسئله من اثنى عسرلان فيها
ر بعاوثلثا وما في فالر ع للروحـ ـه و للثلث لولدي الام والباقي الاب * واذا مات رحـل
وترك ابن احي المولاه لابوين اولاب اواس ابه وروحه وولدي ام وام فالمسئله من اثنى عشرلان
فيها ر عاو لثاوسدسا وما في فالر ع للروحه والثلث لولدي الام والسـدس للام والباقي
الاب * واذا مات رحل وترك ابن احي المولاه لابوين اولاب اواس ابه وروحـه وولدي ام
و حده فالمسئله من اثنى عسرلان فيها ر عا و لثاوسدسا وما في فالر ع للروحه والثلث لولدي
الام والسدس للجده والباقي الاب (مسئله ابن احي المولاه لابوين اولاب اواس سبعه مع
الـ ـب) من مات وترك ابن أحي المولاه لابوين أولاب أواس ابه و ه ا فالمسئله من اثنين لان
فيها صفا وما في فالـ ـصف لا ـ ـ والباقي للاب * ومن مات وترك ابن أحي المولاه لابوين
أولاب أو من ابه و ماو أماما فالمسئله من ـ ه لان فيها سدسا و ـ صفا وما في فالسـدس للام
والـ صف للـ ـ والباقي للاب * ومن مات وترك ابن أحي المولاه لابوين اولاب أواس ا ـه
و ه او حده فالمسئله من ـ ه لان فيها سدسا و صفا وما في فالسـدس للجده والـ صف للـ ـ ب
والباقي للاب * ومن مات وترك ابن أحي المولاه لابوين اولاب أواس ا ـه و ـ ن فالمسئله
من لا ه لان فيها ا ـ ن وما في فا ـ ا ن لا ـ ن والباقي للاب * ومن مات وترك ابن احي
المولاه لابوين أولاب واس ابه و ـ ـر وأماما فالمسئله من سـه لان فيها سـدسا و ـ ر وما في

بالسدس للأم والنصف للبنت … والباقي للأب * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لأبوين
أولاد أولاد … فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للبنت … والباقي للأب * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه
… فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأم … الأب
والنصف للبنت والباقي للأب * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاد
أولاد ابنه … فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للأم و… الأب والنصف للبنت والباقي للأب * ومن مات وترك ابن أخي
المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه … ابن وحده فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة و… الأب والنصف للبنت والباقي للأب
(مسألة ابن أخي المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه مع … الأب) * ومن مات وترك ابن أخي
المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه … ابن فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف
لبنت الابن والباقي للأب * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه …
ابن وأما المسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأم والنصف لبنت الابن
والباقي للأب * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه … ابن وحده
فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي
للأب * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه … ابن فالمسألة من ثلاثة
لأن فيها الثلثين وما بقي فالثلثان … الابن والباقي للأب * ومن مات وترك ابن أخي المولاة
لأبوين أولاد أولاد ابنه … وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للأم والثلثان … الابن والباقي للأب * ومن مات وترك ابن أخي المولاة
لأبوين أولاد أولاد ابنه … ابن وحده فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان … الابن والباقي للأب (مسألة ابن أخي المولاة لأبوين
أولاد أولاد ابنه مع الأخت لأبوين) * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاد
أولاد ابنه وأختا لأبوين فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للأخت والباقي
للأب * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه وأختا لأبوين وأما
فالمسألة من ستة لأن فيها الثلث الكل و… وما بقي فالثلث للأم والنصف للأخت
والباقي للأب * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه وأختا لأبوين
وحده فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للأخت

و الباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخ ولا لابوين اولاد ابوين واحد من لابوين
فالمسئلة من لانه لانهما لد من وما في فا ان للاخ واا الباقي للابن * ومن مات
وترك ابن اخي اولا لابوين اولاد ابوين وامن لابوين وامامات لانه من ستة لانهما
سدسان ومن وما في فالسدس للام والثلثان للاخوين و الباقي للابن * ومن مات وترك
ابن اخي اولا لابوين اولاد ابوين وواحد من لابوين وحد جدة فا لة من ستة لانهما
سدسان منه وما في فالسدس للجدة والسدس للاخ من واا في للابن * ومن مات وترك ابن
اخي اولا لابوين اولاد ابوين واحد من لابوين وولد ام فالمسئلة من ستة لانهما سدسا
و من وما في فالسدس لولد الام واا ان للاخ من والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
اخي اولا لابوين اولاد ابوين اسه واحد الابوين وولد ام وأماماتا لة من ستة لانهما
سدس ومن وما في فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخ والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن اخي اولاد لابوين اولاد ابوين واحد الابوين وولد ام وجدة فالمسئلة من
ستة لانهما سدس وسدسان ومما في فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخ والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن اخي اولاد لابوين اولاد ابوين وأخوان لابوين وولدي ام
فالمسئلة من ستة لانهما ثلث ونصف وما في فالثلث لولدي الام والنصف للاخ والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن اخي اولاد لابوين اولاد ابوين اسه واحد الاخوين واحد لاب
فالمسئلة من ستة لانهما سدس ونصف وما في فالسدس للاخ لاب والنصف للاخ
لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي اولاد لابوين اولاد ابوين واختا
لابوين واختا لاب وأماماتا فالمسئلة من ستة لانهما سدس ونصف وما في فالسدس للام
والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي اولاد
لابوين اولاد ابوين اسه واختا لابوين واخت لاب وجدة فالمسئلة من ستة لانهما سدسان
ونصف وما في فالسدسان للجدة وللاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن اخي اولا لابوين اولاد ابوين اسه واحد لابوين واحد الاب وولد ام فا لة
من ستة لانهما سدسان ونصف وما في فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للابن (مسئلة ابن اخي اولاد لابوين اولاد ابوين اسه مع الاخت لاب)
* ومن مات وترك ابن اخي اولاد لابوين اولاد ابوين اسه واختا لاب فالمسئلة من اثنين
لانهما نصف وما في فالنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي اولاد
لابوين اولاد ابوين اسه واحد لاب وأماماتا فالمسئلة من ستة لانهما سدس ونصف وباقي

فالطب

فا لب للام وا صف الاخت وا في للاب * ومن مات وترك بن أخ ولا لاو ن ولاب
واين مواحد لاب وحده فالمسئلة ب لاب فهما سدس رحمه وما ي فا دس للعد
وا صف للا سو ا باقي لاب * ومن مات وترك ابن أخ اولا لاو ن أولاب أو ن م
وأحد من لاب فالمسئلة من لا ملاب فهما ثلثا وما ي فا ا ب الاخ سو وا با ي الاب
* ومن مات وترك ابن أخ اولاد لاو ن اولاب أو ن مواحد من لاب أما فالمسئلة من
ملاب فهم اسد سار من وما ي فالسدس الام ا لماب الاخ من و ي للاب * ومن
مات وترك ابن أخ اولاد لاو ن أولاب أوابن ا مه وأحد من لاب وحده فالمسئلة من
لاب فهما اسد سار ثلث من وما في فالسدس للعد وا لماب لاخ من وا في للاب * ومن مات
وترك ابن أخ اولاد لاو ن اولاب أوابن امه مواحد لاب وولد ام فالمسئلة من ملاد فهما
سدسار صفاوما في فا سدس لولد الام والنصف للاخت و لباقي للاب * ومن مات وترك
ابن أخ اولاد لا و ن أولاب أوابن ا مواحد الاب وولد ام وأما فالمسئلة من ملاب فهما
سدس وصفاوماني فالسدسان الام ولد الام وا صف الاخت وا اقي للاب * ومن مات
و ترك ابن أخ اولاد لا و ن أولاب أوابن ا مواحد لاب وولد ام وحده فالمسئلة من ملاب
فهما سدس و صفاوما في فالسدسان للعد وولد الام والنصف للاخت وا باقي للاب
* ومن مات وترك ابن أخ اولاد لا و ن أولاب أوابن ا مواحد بالاب وولدي ام والمسئلة
من ملاب فهما لماو صفاوما في فالثلث لولدي الام والنصف للاخت وا في للاب * ومن
مات و ترك ابن أخ اولاد لا و ن اولاب أوابن مواحد من لاب وولد ام فا مسئلة من
لاب فهما اسد سار من وما في فالسدس لولد الام وا ا ب الاخ من وا اقي الاب { مسئلة ابن
أخ اولاد لا و ن اولاب أوابن امه مع ولد الام } من مات وترك ابن أخ اولاد لاو ن أو
لاب أو ن امه وولد ام فالمسئلة من ملاب فهما سدسا وما في فالسدس لولد الام وا باقي
للاب * ومن مات و ترك ابن أخ اولاد لا و ن اولاب أو ن ا مه وولد ام وا ا المسئلة من
ملاب فهما سدس و لب ا كل وما في فالسدس لولد الام وا ا ب الام وا في للاب * و من
مات وترك ابن أخ اولاد لاو ن اولاب أوابن ا مه وولد ام وحده فالمسئلة من ملاب فهما
سدس وما في فالسدسان لولد الام والعد والباقي للاب * ومن مات و ترك ابن أخ اولاد
أولاب أوابن ا وولدي أم فالمسئلة من لا لاب فهما ا مه وما في فا ثلث لولدي الام وا باقي
للاب * ومن مات وترك ابن أخ اولاد لاو ن اولاب أوابن ا مه ولدي أم أما فالمسئلة من
ملاب فهما سدسا و ا وما في فالسدس للام وا لثلث لولدي الام وا باقي للاب * و من مات

وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب أو ابنا • وولدي أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الأم والباقي للابن
(فصل في عم المولاة لأبوين أو لأب) من مات وترك عم المولاة لأبوين أو لأب فالمال كله له
لأنه عصبة فله المال كله وما في حالة سقوط والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولاة لأبوين أو
لأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للعم (مسألة عم
المولاة لأبوين أو لأب مع الزوج) إذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجا
فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والنصف الباقي للعم
• وإذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجا وأما فالمسألة من ستة
لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للأم والباقي للعم
• وإذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجا وبنتا وجدة فالمسألة من اثني عشر
لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي
للعم • وإذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجا وبنت ابن فالمسألة من
أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم • وإذا ماتت امرأة
وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجا وأختا لأب وأختا لأم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للأخت والسدس للأخت
والباقي للعم • وإذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجا وابنا فالمسألة من
أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوج والباقي كله للابن والباقي للعم • وإذا ماتت
امرأة وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجا وابنا وأما فالمسألة من اثني عشر
لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والباقي للابن والسدس للأم والباقي للعم
• وإذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجا وابنا وجدة فالمسألة من اثني
عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والباقي للابن والسدس للجدة
والباقي للعم • وإذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجا وبنتي ابن فالمسألة من
اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم • وإذا
ماتت امرأة وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجا وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا
وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الأم والباقي للعم • وإذا ماتت امرأة وتركت عم
المولاة لأبوين أو لأب وزوجا وولدي أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وسدسا وما بقي
فالسدس للجدة والثلث لولدي الأم والنصف للزوج والباقي للعم • وإذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة

لابوين أولاد وزوجا وولدي أم فالمسألة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف
للزوج والثلث لولدي الام والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين أولاد
وزوجا فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعم * واذا ماتت
امرأة وتركت عم المولاة لابوين أولاد وزوجا وأما فالمسألة من ستة لان فيها نصفا وثلث
الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم
المولاة لابوين أولاد وزوجا وجدة فالمسألة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف
للزوج والسدس للجدة والباقي للعم (مسألة عم المولاة لابوين أولاد مع الزوجة) اذا مات
رجل وترك عم المولاة لابوين أولاد وزوجة فالمسألة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاد وزوجة
وأما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام
والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاد وزوجة وجدة فالمسألة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للعم * واذا
مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاد وزوجة وبنتا فالمسألة من ثمانية لان فيها نصفا
وثمنا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة
لابوين أولاد وزوجة وبنتا وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك
عم المولاة لابوين أولاد وزوجة وبنتا وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم * واذا مات
رجل وترك عم المولاة لابوين أولاد وزوجة وبنتين فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك
عم المولاة لابوين أولاد وزوجة وبنتين وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا
مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاد وزوجة وبنتين وجدة فالمسألة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين
والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاد وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو

لاب و وحد هو سهام ... وأما الثلث لهن أربعة ... لانه اثنا و لمس
وصلوها في ها ... للزوجة والسدس لام و ... الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم
ه وإذا ماتت امرأة وتركت ام الولد لاب و ابن اولاد وزوجة ... و ابن وحده
فالثلث لهن أربعة وعشر لانه سهام اوسدس وصلوها في ها من للزوجة والسدس
للجد و ... الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم ه وإذا مات رجل وترك ام الولد لاب ابن
اولاد وزوجة ... ابن فالثلث لهن ... لانه سهام اوسهام اوصلها في فالثمن للزوجة
والنصف للابن والباقي للعم ه وإذا مات رجل وترك ام الولد لاب و ابن اولاد وزوجة
وبنت ابن وأما الثلث له ان ... وعشرين لانه اثنا اوسدس اوصلها في ها من للزوجة
والسدس للام والنصف للابن والباقي للعم ه وإذا مات رجل وترك ام الولد لاب ابن او
لاد وزوجة و ابن وحده فالثلث لهن أربعة وعشرين لانه سهام اوسدس اوصلها في
ها من للزوجة والسدس للجد والنصف للابن والباقي للعم ه وإذا مات رجل وترك ام
الولد لاب ابن اولاد وزوجة و ابن فالثلث لهن اربعة وعشرين لانه ثمانية اوسدس وما
في فالثمن للزوجة والباقي للابن والباقي للعم ه وإذا مات رجل وترك ام الولد لاب ابن
اولاد وزوجة و ابن اما الثلث له ان اربعة وعشرين لانه ثمانية اوسدسا والثمن وما في
فالثمن للزوجة والسدس للام والباقي للابن والباقي للعم ه وإذا مات رجل وترك ام
الولد لاب ابن اولاد وزوجة ... ابن وحده فالثلث لهن اربعة وعشرين لانه ثمانية
وسدسا ... في ها من للزوجة والسدس للجد والباقي للابن والباقي للعم ه وإذا
مات رجل وترك ام الولد لاب ابن اولاد وزوجة وأخ الاب ... فالثلث لهن اربعة لانه ...
... وصلوها في مال ... للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم ه وإذا مات رجل وترك ام
الولد لاب ابن اولاد وزوجة وأخت لاب ... وأما الثلث لهن اثنا عشر لانه ... اوسدسا
... في مال ... للزوجة والسدس للام والنصف للاخت والباقي للعم ه وإذا مات رجل
وترك ام الولد لاب ابن اولاد وزوجة وأخت لاب ابن وحده فالثلث لهن اثنا عشر لانه ...
... وسدسا ... في مال ... للزوجة والسدس للجد والنصف للاخت والباقي للعم ه وإذا
مات رجل وترك ام الولد لاب ابن اولاد وزوجة وأخت لاب ... فالثلث لهن اثنا
عشر لانه ... وسدسا وصلوها في مال ... للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف
للاخت لاب ... والباقي للعم ه وإذا مات رجل وترك ام الولد لاب ابن اولاد زوجة وأخ ...
لاب ... اثنا عشر لانه ... في مال ... للزوجة والنصف للاخت

والباقي

والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة وبنت أولاد وزوجة وأخ لأب فالمسألة من
أربعة وعشرين او سهاما في مال مع للزوجة والنصف للأخت والباقي للعم * وإذا مات
رجل وترك عم المولاة وبنت أولاد وزوجة وأخ لأب وحده فالمسألة من اثنى عشر لأن
مخارج ما سدسا وربعا وما في مال مع للزوجة والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي
للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة وبنت أولاد وزوجة وأختا لأبوين وولد أم فالمسألة
من اثنى عشر لأن مخارج ما سدسا وربعا وما في مال مع للزوجة والسدس لولد الأم والنصف
للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة وبنت أولاد وزوجة وأخت لأب وولد
أم المسألة من اثنى عشر لأن مخارج ما سدسا وربعا وما في مال مع للزوجة والسدس لولد
الأم والنصف للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة وبنت أولاد وزوجة
وأخت لأب فالمسألة من اثنى عشر لأن مخارج ما ربعا ليس وما في مال مع للزوجة والنصف
للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة وبنت أولاد وزوجة وولد أم فالمسألة
من اثنى عشر لأن مخارج ما سدسا وما في مال مع للزوجة والسدس لولد الأم والباقي للعم
* وإذا مات رجل وترك عم المولاة وبنت أولاد وزوجة وولد أم وأبا فالمسألة من اثنى عشر
لأن مخارج ما سدسا وثلث الكل وما في مال مع للزوجة والسدس لولد الأم والثلث للأم
والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة وبنت أولاد وزوجة وولد أم وحده فالمسألة
من اثنى عشر لأن مخارج ما ربعا سدس وما في مال مع للزوجة والسدسان للجد وولد الأم
والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة وبنت أولاد وزوجة وولدي أم فالمسألة من
اثنى عشر لأن مخارج ما ثلثا وما في مال مع للزوجة والثلث لولدي الأم والباقي للعم * وإذا
مات رجل وترك عم المولاة وبنت أولاد وزوجة وولدي أم وأما فالمسألة من اثنى عشر لأن
مخارج ما ثلثا وسدسا وما في مال مع للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للأم والباقي للعم
* وإذا مات رجل وترك عم المولاة وبنت أولاد وزوجة وولدي أم وجدة فالمسألة من اثنى
عشر لأن مخارج ما ثلثا وسدسا وما في مال مع للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للجدة
والباقي للعم (مسألة عم المولاة وبنت أولاد مع الأب) من مات وترك عم المولاة وبنت أولاد
لأب وأبا فالمسألة من اثنين لأن فيها سهاما في مال النصف للبنت والباقي للعم * ومن مات
وترك عم المولاة وبنت أولاد وأبا وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما في
السدس للأم والنصف للبنت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة وبنت أولاد وجدة
وحده فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما في فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي

للام * ومن مات وترك عم المولا لابوين أولاد و ... فالمسئلة من ... لانهم اثنا ...
فالثلثان للبنتين والباقى للام * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاد و ... وحده فالمسئلة
من ستة لانهم اثنا عشر ... وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للام * ومن
مات وترك عم المولاة لابوين أولاد و ... وبنتان فالمسئلة من ستة لانهم ...
ويتساويان فالسدس ... الابن والا ... العاصب والباقى للام * ومن مات وترك عم
المولا لابوين أولاد و ... وبنتان وأما فالمسئلة من ستة لانهم اثنا عشر و ...
فالثلثان للام و ... الابن والا ... العاصب والباقى للام * ومن مات وترك عم
المولاة لابوين أولاد و ... وبنتان وحده فالمسئلة من ستة لانهم اثنا عشر و ...
وما بقى فالسدس للجدة ونصف الابن والا ... والباقى للام (مسئلة عم المولاة
لابوين أولاد مع ... الابن) من مات وترك عم المولاة لابوين أولاد و ... بنتان فالمسئلة
اثنين لانهما متساويا فى فالنصف لبنت الابن والا ... للام * ومن مات وترك عم المولاة لابوين
أولاد و ... بنتان وأما فالمسئلة من ستة لانهم اثنا عشر ... وما بقى فالسدس للام و ...
لبنت الابن والباقى للام * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاد و ... بنتان وحده فالمسئلة
من ستة لانهم اثنا عشر متساويا فى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للام * ومن
مات وترك عم المولاة لابوين أولاد و ... ابن فالمسئلة من ... لانهما ... وما بقى فالثلثان
لبنتى الابن والباقى للام * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاد و ... ابن وأما فالمسئلة
من ... لانهم اثنا عشر ... وما بقى فالسدس للام والا ... لبنتى الابن والباقى للام * ومن مات
وترك عم المولاة لابوين أولاد و ... ابن وحده فالمسئلة من ستة لانهم اثنا عشر ...
فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن والباقى للام (مسئلة عم المولاة لابوين أولاد مع الاخت
لابوين) من مات وترك عم المولاة لابوين أولاد وأخت لابوين فالمسئلة من اثنين لانهما ...
وما بقى فالنصف للاخت والباقى للام * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاد وأخت لابوين
وأما فالمسئلة من ستة لانهم اثنا عشر ... متساويا فى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى
للام * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاد وأخت لابوين وحده فالمسئلة من ستة لانهما
... متساويا فى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للام * ومن مات وترك عم المولاة
لابوين أولاد وأختين لابوين فالمسئلة من ... لانهما ... وما بقى فالثلثان ...
والباقى للام * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاد وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة
لانهم اثنا عشر ... وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للام * ومن مات وترك

عم الولد لابوين وأخت لاب وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما
بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم الولد لابوين وأخت لاب
وأخت لابوين وولد أم فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم الولد لابوين وأخت لابوين وولد
أم وأما فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف
للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم الولد لابوين وأختا لابوين وولد أم وجدة
فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت
والباقي للعم * ومن مات وترك عم الولد لابوين وأخت لابوين وولدي أم فالمسألة من ستة
لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك
عم الولد لابوين وأختا لابوين وأما فالمسألة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما
بقي فالثلث للام والنصف للاخت لابوين والباقي للعم * ومن مات وترك عم الولد
لابوين وأختا لاب وأما فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم * ومن مات وترك عم الولد لابوين وأو
لاب وأختا لابوين وأخت لاب وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم * ومن مات وترك عم
الولد لابوين وأختا لابوين وأخت لاب وولد أم فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم (مسألة عم
الولد لابوين وأخت لاب مع الاخت لاب) ومن مات وترك عم الولد لابوين وأختا لابوين وأختا لاب
فالمسألة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك
عم الولد لابوين وأخت لابوين وأختا لاب فأما المسألة من ستة لان فيها ما بقي الكل ونصفا
وما بقي فالسدس للام والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم الولد لابوين
أولاد وأختا لاب وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم الولد لابوين وأختين
لاب فالمسألة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات
وترك عم الولد لابوين أولاد وأختين لاب وأما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات وترك عم
الولد لابوين وأخت لاب وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي

فالسدس لهذه و... للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين
أولاب واخته لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وهما في السدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب واخته لاب وولد
أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وهما في السدسين للام وولد الام والنصف
للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وولد أم وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا وهما في السدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للعم
* ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب واختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا
ونصفا وهما في الثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة
لابوين أولاب واختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وهما في السدس
لولد الام والثلثان للاختين والباقي للعم (مسئلة عم المولاة لابوين أولاب مع ولد الام) * ومن
مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وهما في السدس
لولد الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وولد أم وأما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وهما في السدس لولد الام والثلث للام والباقي للعم * ومن
مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وهما في
السدسان لولد الام والجدة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وولدى أم
فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وهما في الثلث لولدى الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم
المولاة لابوين أولاب وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وهما في السدس للام
والثلث لولدى الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وولدى أم وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وهما في السدس للجدة والثلث لولدى الام والباقي للعم
(فصل في ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وان سفل) * ومن مات وترك ابن عم المولاة
لابوين أولاب أو ابن ابنه وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وهما في الثلث للام
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وهما في السدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن عم المولاة لابوين
أولاب أو ابن ابنه وان سفل مع الزوج) * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين
أولاب أو ابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وهما في النصف للزوج
والنصف الباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين أولاب
أو ابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وهما في الربع

للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجها وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجها وبنتين فالمسئلة من اثني عشر

وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجها وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجها وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجها وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجها وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجها وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجها واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم

أولا لأبوين ولأب أولاد ... و ... فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وتساويا في
المال نصفا ونصفا والسدس للجدة والباقي للأب (مسئلة ابن عم المولى لأبوين أولاد أخ
أمه مع زوجة) إذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أخ أمه وزوجة فالمسئلة
من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن
عم المولى لأبوين أولاد أخ أمه وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلث ما بقي
الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للأم والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن عم
المولى لأبوين أولاد أخ أمه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن عم
المولى لأبوين أولاد أخ أمه وزوجة وأختا فالمسئلة من ثمانية لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف للأخت والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين
أولاد [illegible]
وما [illegible]
وترك [illegible]
لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي
[illegible]

وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للأم والثلثان للبنتين والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أخ
أمه وزوجة وبنت وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن
عم المولى لأبوين أولاد أخ أمه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين
لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أخ أمه
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسين
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للأب * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أخ أمه وزوجة وبنت صلب

وبنت

بين ابن وحده فا ـ له من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وثلثا وما بقي فان
للزوجة والسدس للجد وثلثا لابن والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد ابنه وزوجة وابنين فالمسئلة من عشرة لان
فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والباقي بين الابن والبنتين للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد ابنه وزوجته وابنين وأما فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والباقي بين
الابنين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد ابنه وزوجة
وابنين وجده فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فان
للزوجة والسدس للجد والباقي بين الابنين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم
المولاة وابن أولاد أولاد ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد ابنه وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد ابنه وزوجة
وبنتين وجده فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فان
للزوجة والسدس للجد والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد ابنه وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لان
فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد ابنه وزوجة وأختا لاب وجده فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجد
والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد
ابنه وزوجة وأختا لاب وأما لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد ابنه وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد ابنه وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لان
فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا مات رجل

وترك ابن عم المولى لابوين أو لاب أولاد أخوين أمه وجدة وأخا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى
عشرين لاثني عشر سهما وسدساً وعصبا وما في فاضل الربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاد أخوين أمه وزوجة
وأخا لابوين وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لاثني عشر سهما وسدسا وعصبا وما في فاضل ربع
الزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم
المولاة لابوين أولاد أخوين أمه وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لاثني عشر سهما
وسدسا وعصبا وما في فاضل ربع الزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاد أخوين أمه وزوجة وأخا من لاب فالمسئلة
من اثنى عشر لاثني عشر سهما وما في فاضل ربع الزوجة والباقي للاخت والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاد أخوين أمه وزوجة وولد أم فالمسئلة
من اثنى عشر لاثني عشر سهما وسدسا وما في فاضل ربع الزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاد أخوين أمه وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة
من اثنى عشر لاثني عشر سهما وسدسا وثلثا الكل وما في فاضل ربع الزوجة والسدس لولد الام
والثلث للام والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاد أخوين أمه
وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لاثني عشر سهما وسدسين وما في فاضل ربع الزوجة
والسدس للجدة وولد الام والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين
أولاد أخوين أمه وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثنى عشر لاثني عشر سهما وثلثا وما في فاضل ربع
الزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين
أولاد أخوين أمه وزوجة وولدي أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لاثني عشر سهما وثلثا وسدسا وما
في فاضل ربع الزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للابن * وإذا مات رجل
وترك ابن عم المولاة لابوين أولاد أخوين أمه وزوجة وولدي أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر
لاثني عشر سهما وثلثا وسدسا وما في فاضل ربع الزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة
والباقي للابن (مسئلة ابن عم المولاة لابوين أولاد أخوين أمه مع العصبة) فمن مات وترك
ابن عم المولاة لابوين أولاد أخوين أمه وأبا فالمسئلة من اثنين لكل واحد منهما سهم فالأول
فالسدس للأب والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاد أخوين
أمه وأما فالمسئلة من ستة لكل واحد منهما سهم وما في فالسدس للام والسدس للأب
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاد أخوين أمه وجدة

فالمسئلة

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وبنت الابن

ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة

بقى فالنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن

وحده للأبوين وأما المسألة من ستة لأن فيهم أب أكمل ونصفا وما بقي فالسدس للأم
والنصف للأخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لأبوين وأولاد أولاد أبيه
وأختا لأبوين وحدها فالمسألة من ستة لأن فيهم أسداسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
للأخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لأبوين وأولاد أولاد أبيه وأخا من
لأبوين فالمسألة من لا لأن فيهم ثلثين وما بقي فالثلثان للأختين والباقي للابن * ومن مات
وترك ابن عم المولى لأبوين وأولاد أولاد أبيه وأختين لأبوين وأما المسألة من ستة لأن فيهم
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان للأختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
عم المولى لأبوين وأولاد أولاد أبيه وأختين لأبوين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيهم سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للأختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
عم المولى لأبوين وأولاد أولاد أبيه وأختين لأبوين وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيهم سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الأم والثلثان للأختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
عم المولى لأبوين وأولاد أولاد أبيه وأختا لأبوين وولد أم وأما المسألة من ستة لأن فيهم سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للأم وولد الأم والنصف للأخت والباقي للابن * ومن مات وترك
ابن عم المولى لأبوين وأولاد أولاد أبيه وأختا لأبوين وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيهم
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الأم والنصف للأخت والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن عم المولى لأبوين وأولاد أولاد أبيه وأخا لأبوين وولدي أم فالمسألة من ستة
لأن فيهم ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الأم والنصف للأخت والباقي للابن * ومن مات
وترك ابن عم المولى لأبوين وأولاد أولاد أبيه وأختا لأبوين وأختا لأب فالمسألة من ستة لأن
فيهم سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن عم المولى لأبوين وأولاد أولاد أبيه وأختا لأبوين وأختا لأب وأما المسألة من
ستة لأن فيهم سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للأم والأخت لأب والنصف للأخت لأبوين
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لأبوين وأولاد أولاد أبيه وأختا لأبوين وجدة
فالمسألة من ستة لأن فيهم سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والأخت لأب والنصف
للأخت لأبوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لأبوين وأولاد أولاد أبيه
وأختا لأبوين وأختا لأب وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيهم أسداسا ونصفا وما بقي فالسدسان
لولد الأم والأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن (مسئلة ابن عم المولى لأبوين
أولاد أولاد أبيه مع الأخت لأب) ومن مات وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أولاد أبيه

وأخماس الاب فالمسألة من ... لابن عم منهما سهم وما بقي فالنصف للأخ والباقي للابن • ومن
مات وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أولاد ابنه وأخماس الاب وأما فالمسألة من ست لابن عم منهما
... الكل وسهم وما بقي فالثلث للأم والنصف للأخ والباقي للابن • ومن مات وترك ابن

للابن ... والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أولاد ابنه وأخماس
الاب وأما فالمسألة من ست لابن عم ... وما بقي فالسدس للأم والثلثان للأخ
والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أولاد ابنه وأخماس الاب وحده
فالمسألة من ... لابن عم ... وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للأخ والباقي
للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أولاد ابنه وأخماس الاب وولد أم فالمسألة
من ست لابن عم ... سهم وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للأخ والباقي للابن
• ومن مات وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أولاد ابنه وأخماس الاب وولد أم وأما فالمسألة
من ست لابن عم ... وما بقي فالسدسان للأم وولد الام والنصف للأخ والباقي
للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أولاد ابنه وأخماس الاب وولد أم وجدة
فالمسألة من ستة لابن عم ... وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للأخ
والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أولاد ابنه وأخ الاب وولدي

عم المولى لأبوين أولاد أولاد ابنه وولد أم فالمسألة من ... لابن عم ... وما بقي
فالسدس لولد الام والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أولاد ابنه
وولد أم وأما فالمسألة من ... لابن عم ... الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث
للأم والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أولاد ابنه وولد أم
وجدة فالمسألة من ... لابن عم ... وما بقي فالسدسان لولد الام والجدة والباقي
للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أولاد ابنه وولدي أم فالمسألة من

لا بطلان فيما لما ساووها في الإدلاء لولدي الأم والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ساووا لما ساووها في الإدلاء بالأب للأم والباقي لولدي الأم والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ساووا لما ساووها في الإدلاء بالسدس للجدة والثلث لولدي الأم والباقي للابن * وحكم عم أبي المولى وأولاده وابنه حكم عم أبيه عند عدمه كما تقدم

{الباب الرابع في الزوج}

إذا مات امرأة وتركت زوجا وأما فالمسئلة من اثنين لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا فالكل فرد إلى اثنين لأن أول مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الزوج اثنان نصفه فخرج النصف للزوج والآخر للأم * وإذا مات امرأة وتركت زوجا وجدة فالمسئلة من اثنين لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا فرد إلى اثنين نصفها النصف للزوج والآخر للجدة {مسئلة الزوج مع البنت} * إذا مات امرأة وتركت زوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لأن أصل المسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وتركت ولم لأربعة لأن أول مخارج فرض من لا يرد عليه أربعة لأن الربع فرع من الواحد للزوج والثلاثة للبنت بالفرض والرد * وإذا مات امرأة وتركت زوجا وأما فالمسئلة من ستة عشر بالرد والصحيح لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا فرد إلى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لعدم استقامة الباقي على قدر سهام من يرد عليه ثم ضرب مخرج سهام من يرد عليه أعني الخمس والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين أعني من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو ستة عشر فالأربعة للزوج وتسعة للبنت والباقي لأمه للأم * وإذا مات امرأة وتركت زوجا وبنتا فالمسئلة من عشرين بالرد والصحيح لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا فرد إلى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لعدم استقامة الباقي على قدر سهام من يرد عليه ثم ضرب مخرج سهام كل من يرد عليه وهو أعني الخمس في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين وهو عشرون فالأربعة للزوج والباقي للبنت بالفرض والرد * وإذا مات امرأة وتركت زوجا وبنتين وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وسدسا فعالت إلى ثلاثة عشر لأنه إذا اجتمع في مخرج اثني عشر ربع وثلثان وسدس طالت المسئلة بنصف سدسها فالربع للزوج

والثلثان للبنتين والسدس للأم * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين وجدة فالمسألة
[illegible]
وبنتا وأختا لابوين وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت
[illegible] والنصف
[illegible] سا وأما
فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والسدس للأم والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأختا
لاب وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين
وأختا لابوين فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان
للبنتين والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين وأختا لاب
فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي
للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من
ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسألة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا فردت
الى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لما زاد من التركة على سهام من يرد عليهم ثم ضربت
مضروب نصيب من يرد عليه أعني النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه لعدم
استقامة انقسام الزائد على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض
الفريقين من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الصلب
والثلاثة لبنت الابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسألة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وسدسا فتعول الى ثلاثة عشر واضيق المخرج عن الوفاء

يا مرض فالز ـع للزوج والنصف لسه الصاب والمداب لمسه الاس والام واذاما سامرأ
ورك روحاو سعلسو سـاس وحد دوملمسه ثلمن أ ي ه رلاد هار نعاوصه ما
وسـ مسـه وا الى لانه مراده في المخرج عن الوها الله رص واعا عاالى لا مصر
لانه اذا اجتمع في مخرج اى عسر ر ع و ـمـر ـدـسـان طالب الله لمـسه مسدس فالز ـع
للا وجو لنصف ا سه الصاب والمدسـان لسه الاس و لحـده ولـاما سـامراو ورك روحا
وسـ ملـو سـاى واحد الاوس ماله ثلمن ا ي عسر لان هار نعاوصه او عسا ومانى
فالر ع للزوج والنصف لسه الصاب والمدس لـه سـالاس والبـاقى للاحب العصو ووادا
ما سـامراو ورك روحاو سـ صلـو سـ ان واحد الاب فالمسئلة من ا ى عشر لانه هار
وسه ما وسدساو مانى فالر ع للزوج والنصف لسه الصاب والسدس ا سـالاس والباقى
للاخت بالعصوبه (مسئلة الزوج مع سـ الاس) واذاما سـامرأ ورك روحاو سـاس
فالمسئله من أر ه لان ه مار ـا وصفا ورد الى أر ه موهر مخرج مـسـ من لاردعا ه
للزيادة على سهم من ردعا ه فالر ع للزوج والنصف والرا د للا سـ بالعرص والرد و واذا
ما سـامراوورك روحاو سـ اس وأما المسئله من ه ه عسر بالرد والمصح لان أصل المسئله
من ا ى عسر لان هار نعاوصفا وسدساو ما راد ه ردب لى مخرج من لارد عليه وهو أر ه مم
تصب ٣ صرب هه ه ص ثلمن ردعا ه أعنى الا صف والسدس في مخرج فرص من لارد
عليه فالزيادة وعدم ان ما معا مسام ثلث الزيادة على قدر سهام من ردعا ه فلما طل من هذا
الصرب مخرج فروص هـ د سالعر من أعنى من لارد عليه وهو الزوج ومن ردعا ه وهى
سـالاس والام وذلك المخرج هو سـه عسر فالار ه للزوج والسه ه له سـالاس والا لام الام
واذاماسـامرأو ورك روحاو سـاس وحده فالمسئله من سـه عسر فالرد والمصح لان أصل

اس واحد الاوس واما فالمسئله من اثنى عسر لانه هار نعا وصفا وسدساو ما فى فالر ع للزوج
والنصف لسه الاس والسدس للام والبا اى للاحب بالعصوبه واذاما سـامرأ ووركـ روحا

و سـ

٣ (قوله نصرب ٣ ع سهام من ردعا ه الخ) المراجح مصب من رد عليه فاصل المسئله لبه الاس النصف لانه والام السدس واحسد وعوعها أو ره وهو المصروب قه منه هامش الاصل

وبنت ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للاخت بالعصوبة ٭ واذا ماتت

امرأة وتركت زوجا وبنت ابن واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للاخت بالعصوبة ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتى ابن فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما زاد ردت الى اربعة وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم ضربت عدد رؤس من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه للزيادة وعدم استقامة انقسام ثلاث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه والحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين وهو

وثلثين وسدسا فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والثلثان

فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلث الكل فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث للام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا

وإن لأبوين وجد فإن المسألة من ... لأن فيها ... ولو ... إلى ستة أسهم المخرج
عن الوفاء بالفرض فإنه النصف للزوج والثلثان للأختين والسدس للجد * وإذا مات
امرأة وتركت زوجا ...
... في المخرج ...
وتركت زوجا وأختا ...
إلى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فإن النصف للزوج والثلثان للأختين والسدس
للأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لأبوين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا
وثلثين وسدسا وتعول إلى تسعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فإن النصف للزوج والثلثان
للأختين والسدس للجدة * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأبوين وولد أم فالمسألة
من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وتعول إلى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فإن
النصف للزوج ولأخت النصف والسدس لولد الأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا
لأبوين وولد أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا ونصفا وسدسا وتعول إلى ثمانية لضيق
المخرج عن الوفاء بالفرض فإن النصف للأخت وللزوج والسدس لولد الأم
والسدس للأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأبوين وولد أم وجدة فالمسألة من ستة
لأن فيها نصفين وسدسين فتعول إلى ثمانية لضيق فإن النصف للزوج والنصف
للأخت والسدس لولد الأم والسدس للجدة * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأبوين وولدي
أم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وثلثا فتعول إلى ثمانية فإن النصف للزوج
والنصف للأخت والثلث لولدي الأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأبوين وولدي أم
وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول إلى تسعة لضيق ... فإن النصف
للزوج والنصف للأخت والثلث لولدي الأم والسدس للأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا
...
...
...
...
...
وثلثا وسدسا فتعول إلى ... فإن النصف للزوج والثلثين للأختين والثلث لولدي الأم
والسدس للأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لأبوين وولدي أم وجدة فالمسألة من

ستة لأن فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول إلى عشرة فللزوج النصف ثلاثة والثلثان للأختين
والثلث لولدي الأم والسدس للجدة * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لأب وولد
أم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول إلى ثمانية فالنصف للزوج وله ثلاثة
والثلثان للأختين والسدس لولد الأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لأب وولدي أم وأما
فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول إلى تسعة فللزوج النصف ثلاثة
والثلثان للأختين وأحد السدسين لولد الأم والآخر للأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وأختين لأب وولدي أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول إلى تسعة
فللزوج النصف ثلاثة والثلثان للأختين وأحد السدسين لولدي الأم والآخر للجدة * وإذا ماتت
امرأة وتركت [illegible]
إلى تسعة [illegible]
ما بقي [illegible]
وسدسين فتعول إلى عشرة فأحد النصفين للزوج والآخر للأخت لأب وأم وأحد السدسين
للأخت لأب والآخر للأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأب وأم وأختا لأب وجدة
فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وسدسين فتعول إلى ثمانية فأحد النصفين للزوج
والآخر للأخت لأب وأم وأحد السدسين للأخت لأب والآخر للجدة * وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وأختا لأب وأم وأختا لأب وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وسدسين
فتعول إلى ثمانية فأحد النصفين للزوج والآخر للأخت لأب وأم وأحد السدسين
للأخت لأب والآخر لولد الأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأب وأم وأختا لأب
وولد أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وثلاثة أسداس فتعول إلى تسعة فأحد
النصفين للزوج والآخر للأخت لأب وأم والواحد من الأسداس الثلاثة للأخت لأب والواحد
منها لولد الأم والواحد منها للأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأب وأم وأختا لأب
وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وثلاثة أسداس فتعول إلى تسعة فأحد
النصفين للزوج والآخر للأخت لأب وأم والأسداس الثلاثة للأخت لأب وولد الأم والجدة
* وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأب وأم وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها
نصفين وثلثا فتعول إلى ثمانية فأحد النصفين للزوج والآخر للأخت لأب وأم
والثلث لولدي الأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأب وأم وأختا لأب
وولدي أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وسدسين وثلثا فتعول إلى عشرة

للأخت فأخذ النصف للزوج والآخر للأخت لأبوين وأخذ السدس للأخت لأب والآخر
للأم والباقي لولدي الأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأبوين وأختا لأب وولدي
أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفين وسدسين وثلثا فتعول إلى عشرة فتصير فأخذ
النصف للزوج والآخر للأخت لأبوين وأخذ السدس للأخت لأب والآخر للجدة والثلث
لولدي الأم (مسئلة الزوج مع الأخت لأب) إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأب
فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفين فأخذ النصف للزوج والآخر للأخت * وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وأختا لأب وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفين وثلثا فتعول إلى ثمانية فتصير
فأخذ النصف للزوج والآخر للأخت والثلث للأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وأختا لأب وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفين وسدسا فتعول إلى سبعة فتصير فأخذ
النصف للأخت والآخر للزوج والسدس للجدة * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين
لأب فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وثلثين فتعول إلى سبعة فتصير فالنصف للزوج والثلثان
للأختين * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لأب وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا
وثلثين وسدسا فتعول إلى ثمانية لتصير المخرج من الوفاء بالفروض فالنصف للزوج والثلثان
للأختين والسدس للأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لأب وجدة فالمسئلة
من ستة لأن فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول إلى ثمانية فتصير فالنصف للزوج والثلثان
للأختين والسدس للجدة * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأب وولدي أم فالمسئلة من
ستة لأن فيها نصفين وثلثا فتعول إلى ثمانية فتصير فأخذ النصف للزوج والآخر للأخت
والثلث لولدي الأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأب وولد أم وأما فالمسئلة من
ستة لأن فيها نصفين وسدسين فتعول إلى ثمانية فتصير فأخذ النصف للزوج والآخر
للأخت وأخذ السدس لولد الأم والآخر للأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأب
وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفين وسدسين فتعول إلى ثمانية فتصير فأخذ
النصف للزوج والآخر للأخت وأخذ السدس لولد الأم والآخر للجدة * وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وأختا لأب وولدي أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفين وثلثا فتعول إلى ثمانية
فتصير فأخذ النصف للزوج والآخر للأخت والثلث لولدي الأم * وإذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وأختا لأب وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول إلى تسعة
فتصير فأخذ النصف للزوج والآخر للأخت والثلث لولدي الأم والسدس للأم * وإذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأب وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفين

وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام والسدس للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس لولد الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب وولد أم واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين واحد السدسين لولد الام والآخر للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب وولد

[illegible]

زوجا واختين لاب وولدى ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثين وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب وولدى ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها

[illegible]

فالسدس ... للزوج والآخر لولد الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وثلث الكل فالسدس لولد الام والنصف للزوج والثلث للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين فردت الى اثنين وهو مخرج فرض من لايرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى سدسين فى مخرج فرض من لايرد عليه وهو اثنان لزيادة ما بقى من فرض من لايرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين المذكورين وهو أربعة فالنصف من هذه الاربعة للزوج والنصف الآخر منه لولد الام والجدة بالتنصيف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدى أم فالمسئلة من اربعة بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا فردت الى أقل مخارج

فرض من لا يرد عليه وهو اثنان ثم تصحح بضرب كل عدد رؤوس من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه للزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالمبلغ
من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعة فالنصف للزوج والآخر لولدي
الام بالفرض . وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدي أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا
وثلثا وسدسا فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والسدس للام . وإذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وولدي أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للزوج والثلث لولدي
الام والسدس للجدة .

﴿الباب العاشر في الزوجة﴾

إذا مات رجل وترك زوجة وأما فالمسألة من أربعة بالرد لأن أصل المسألة من اثني عشر لأن فيها
ربعا وثلث الكل وما زاد فرددت إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه لزيادة ما بقي من فرض
من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الأربعة للزوجة والثلاثة الباقية للام
بالفرض والرد . وإذا مات رجل وترك زوجة وجدة فالمسألة من أربعة بالرد لأن أصل المسألة
من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما زاد فرددت إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو
أربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الأربعة
للزوجة والثلاثة الباقية للجدة بالفرض والرد ﴿مسألة الزوجة مع البنت﴾ إذا مات رجل وترك
زوجة وبنتا فالمسألة من ثمانية بالرد لأن أصل المسألة من ثمانية أيضا لأن فيها ثمنا ونصفا وما زاد
فرددت إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادة فالواحد من الثمانية للزوجة
والسبعة الباقية للبنت بالفرض والرد . وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وأما فالمسألة من
اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لأن أصل المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما
زاد فرددت إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسألة من
يرد عليه أعني النصف والسدس من أربعة في مخرج فرض من لا يرد عليه أعني الثمانية لزيادة
ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة
على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين
وهو اثنان وثلاثون ففرض الزوجة أربعة لأن فرضها من الثمانية واحد فضرب في مسألة
من يرد عليه أعني النصف والسدس فصار أربعة وهي لها وحصة الام سبعة لأن
فرضها من المسألة واحد وهو السدس فضرب في السبعة الباقية فصار سبعة وهي لها وفرض
البنت واحد وعشرون لأن فرضها من المسألة ثلاث وهو النصف فضرب في السبعة الباقي

فصار أحدا وعشرين فهو لهما * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من

[illegible]

أحد وعشرون وفرض الجدة سبعة وتفصيل هذه المسئلة مثل أورق المسئلة السابقة * وإذا
مات رجل وترك زوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما زاد فردنا
إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليهم
وهي ثنتان في مخرج فرض من لا يرد عليه أعني الثمانية فالحاصل من هذا التصحيح ستة عشر وهو
مخرج فروض هذين الفريقين وكان فرض الزوجة من الثمانية واحدا فضربناه في المضروب
أي الا[illegible]

الذكـ[illegible]

فالمسئلة من أربعين بالرد والتصحيح لأن أصل المسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين
وسدسا وما زاد فردت إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب
جميع مسئلة من يرد عليه أعني الثلثين والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه
لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث
الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين
وهو أربعون وكان فرض الزوجة من الثمانية واحدا فضربناه في المضروب أعني مجموع
الثلثين والسدس فصار خمسة فهو لها وكان فرض البنتين أعني الثلثين من ستة أربعة
فضربناه في السبعة الباقية فصار ثمانية وعشرين فهو لهما وفرض الأم أعني السدس من ذلك
المخرج واحدا فضربناه في الباقي المذكور فصار سبعة فهو لها * وإذا مات رجل وترك
زوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعين بالرد والتصحيح لأن أصل المسئلة من أربعة وعشرين
لأن فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فردت إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني الثلثين والسدس من ستة في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على
فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه
فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون وكان للزوجة

من الـ ا واحد منهم سهما في المضروب الذي انتهى اليه من ستة وثلاثين وكان
للبنين الثلث لان الذي للبنين سهما في من ضرب الزوجة ستة عشر سهما ه
وعشرين وله سهما وكان للام من الاصل سهم واحد الذي للسدس من سهما في ثلاثة اسهم
ثلاثة عشر وثلثها ه واذا ماتت رجل وترك زوجة و ه اوأخ لابوين فالمسألة من ثمانية لان
فيها ثمنا وما بقي فالمال بين الزوجة والأخ ه والباقي للاخ بالعصوبة ه ه واذا مات
رجل وترك زوجة و اواختا لابوين واما المسألة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ما بقي فالمال للزوجة والام السدس والباقي للاخ بالعصوبة ه د
مات رجل وترك زوجة وأما واختا لابوين وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسا وما بقي فالمال للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للاخ
بالعصوبة ه واذا مات رجل وترك زوجة و اواختا لاب فالمسألة من عشرة لان فيها ربعا ونصفا
وما بقي فالمال للزوجة والنصف للاخت والباقي للاخ بالعصوبة ه ه واذا مات رجل وترك
زوجة وأما واختا لاب واما المسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي
فالمال للزوجة والنصف للاخت والسدس للام والباقي للاخ ه واذا مات رجل وترك زوجة
وبنتا وأخا لاب وجدة فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالمال
للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخ ه واذا مات رجل وترك زوجة
وبنتا وأخا لابوين فالمسألة من ثمانية وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالمال للزوجة
والنصف للبنت والباقي للاخ ه واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وأخا لابوين وأما
فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالمال للزوجة والنصف
للبنت والسدس للام والباقي للاخ بالعصوبة ه ه واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وجدة
وأخا لابوين فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالمال للزوجة
والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخ بالعصوبة ه ه واذا مات رجل وترك زوجة
وبنتين وأخا لاب فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالمال للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للاخ بالعصوبة ه ه واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأخا لاب
وأما فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالمال للزوجة والثلثان
للبنتين والسدس للام والباقي للاخ بالعصوبة ه ه واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأخا
لاب وجدة فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالمال للزوجة
والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخ بالعصوبة ه ه واذا مات رجل وترك زوجة

وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة

[illegible]

الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدسين من ستة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة اقسام ثلاث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج هذين الفريقين أعنى من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو أربعون وكان للزوجة من الثمانية واحد فضربناه فى المضروب أعنى النصف والسدسين فصار خمسة فهو لها وكان للبنت الصلبية من المسئلة ثلاثة أعنى النصف فضربناه فى الباقى من فرض الزوجة أى السبعة فصار أحدا وعشرين وكان لبنت الابن من تلك المسئلة واحد فضربناه فى ذلك الباقى فصار سبعة فهو لها وكان للام من المسئلة المذكورة واحد أعنى السدس فضربناه فى الباقى المذكور فصار سبعة فهو لها وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدسين من ستة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية على فرض من يرد عليه وعدم استقامة اقسام ثلاث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون فللزوجة خمسة

فصار سهمه فرضا والسدس من المخرج المذكور ستة أ فللأب فرضا من هذه المسئلة واحد
أي السدس فرضا ما في ذلك الباقي فرضا وتعصيبا ❁ وإذا مات رجل وترك زوجة
و بنتا وبنت ابن وأختا لأب فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا

النصف وأخذ السدس بنت الابن والآخر لأمه والباقي للأخت بالعصوبة ❁ وإذا مات رجل
وترك زوجة وبنتا وبنت ابن وأختا لأب فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها
ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت وأخذ السدس بنت
الابن والآخر لأمه والباقي للأخت بالعصوبة ❁ وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتا
وبنتي ابن وأختا لأب فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف للبنت والسدس لبنتي الابن والباقي للأخت بالعصوبة ❁ وإذا مات
رجل وترك زوجة وبنتا وبنتي ابن وأختا لأب فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن
فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت وأخذ السدس بنت
ابن الابن والآخر لأمه والباقي للأخت بالعصوبة ﴿مسئلة الرد مع الزوج﴾ إذا مات
رجل وترك زوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية بالرد لأن أصل المسئلة من ثمانية لأن
فيها ثمنا ونصفا وما زاد يرد إلى مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لأن ما بقي من فرض
من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الثمانية للزوجة والباقي من فرضه للبنت
الابن بالفرض والرد ❁ وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من لا من
بالرد وإنما صح لأن أصل المسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وما زاد يرد
إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صرف من فرض من يرد عليه
أعني النصف والسدس من ستة ففي مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم زاد ما بقي
من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام الزيادة على عدد

وعشرين لان فيها ثمانا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمانا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة

روجه و بنت و واحد الاب وحده فالمسئلة من أربعة ... لان فيها ربعا و ...

علیه وعدم استقامته بسهام ثلاث الزیادة علی قدر سهام من یرد علیه فالحاصل من هذا الضرب
مخرج فروض الفریقین وهو ستة عشر ... لان فرضها من الستة
واحد أعني الخمس فضربناه في المضروب أي في عدد ... الابن فصار اثنین فهو لها ولكل
واحد من ... لان فرضها من المخرج الذي هو ثلاثة ... أعني الخمس
مضروب في الباقي من فرض الزوجة أعني ... فصار ... فهو لهما ...
وإذا مات رجل وترك زوجة ... وأما ... من أربعة لان أصل المسئلة من
أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فرددت إلى أول مخارج فرض من لا یرد علیه
وهو ثمانية ثم ... مسئلة من یرد علیه أعني الخمس والسدس من ...
مخرج فرض من لا یرد علیه وهو ... الباقي من فرض من لا یرد علیه على فرض من
یرد علیه وعدم استقامة سهام ثلاث الزیادة على قدر سهام من یرد علیه فالحاصل من هذا
الضرب مخرج فروض الفریقین وهو أربعون ... لان فرضها من
الثمانية واحد أعني الثمن فضربناه في المضروب أي في الخمسة فصار خمسة فهو لها
ولكل واحدة من البنتین أربعة عشر لان فرضهما من المسئلة المذكورة أربعة أعني الأربعين
مضروب في الباقي من فرض الزوجة أعني السبعة فصار ثمانية وعشرين فهو لهما بالمناصفة
وللام سبعة لان فرضها من المسئلة واحد أعني السدس مضروب في الباقي فصار
سبعة فهو لها وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعين بالرد
والصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فرددت إلى
أول مخارج فرض من لا یرد علیه وهو الثمانية ثم ... مسئلة من یرد علیه
أعني الخمس والسدس في مخرج فرض من لا یرد علیه أعني الثمانية ... الباقي من فرض
من لا یرد علیه على فرض من یرد علیه وعدم استقامته سهام ثلاث الزیادة على قدر سهام من
یرد علیه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفریقین وهو أربعون ...

بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن وأختا لاب وحدها فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة ﴿مسئلة الزوجة مع الاخت لابوين﴾ اذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالزوجة منه واحد أعني الربع فهو لها وللاخت مابقي من فرض الزوجة أعني الثلاثة بالفرض والرد * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلث الكل فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه وهو أربعة لزيادة مابقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام

من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض جميع الفريقين وقسمته
عشر فللزوجة منه أربعة لأن فرضها من الأربعة واحد أعني الربع فضربناه في المضروب أي
في الخمس والسدس فصار أربعة وهو خمساها وللأخوات سبعة لأن فرضهن من المسألة المذكورة
لا أعني النصف فضربناه في الثلاثة أي من فرض الزوجة أي الثلاثة فصار سبعة وهي خمسها
وللجدة سهم لأن فرضها من الثالثة واحد أعني السدس فضربناه في ثلاثة أي
فصار لانه وهو خمسها * وإذا مات رجل وترك زوجة وأربعين لأبوين فالمسئلة من ثمانية بالرد
والصحيح لأن أصل المسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وثلاثين ومازاد فرده الى أول مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم ضعف نصيب كل عدد رؤس من يرد عليه أعني أسهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة أو زادتها في فرض من لا يرد عليه * على فرض من
يرد عليه وعدم استقامتها سهام الزيادة على عدد رؤسهم من يرد عليه فالحاصل من هذا
الضرب مخرج فروض جميع الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منها ثمانيها لأن فرضها من
الأربعة واحد أعني الربع فضربناه في المضروب أي في الاثنين فصار اثنين وهو خمسها وللكل
واحدة من الأختين ثلاثة لأن فرضهم من المسألة أعني المثلين اثنان فضربناه في الباقي
من فرض من لا يرد عليه أي في الاثنين فصار ستة وهو ثلاثة أخماس * وإذا مات رجل وترك
زوجة وأختين لأبوين وأما فالمسئلة من أربعين لأن فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلاثة
عشر أصلا من المخرج عن الوفاء بالفرض فإن الربع للزوجة والثلثان للأختين والسدس للأم
* وإذا مات رجل وترك زوجة وأختين لأبوين وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول
لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض
فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والثلثان للأختين والسدس للجدة * وإذا مات
رجل وترك زوجة وأختين لأبوين وأما فالمسئلة من ستة عشر بالرد والصحيح لأن أصل المسئلة
من أربعة لأن فيها ربعا وثلثين وسدسا ومازاد فرده الى أول مخارج فرض من لا يرد عليه
وهو أربعة ثم ضعف نصيب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدس من ستة في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة أو زادتها في فرض من لا يرد عليه على فرض من
يرد عليه وعدم استقامتها سهام الزيادة على عدد رؤسهم من يرد عليه فالحاصل من هذا
الضرب مخرج فروض جميع الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه أربعة لأن فرضها من
الأربعة واحد أعني الربع فضربناه في المضروب أي في النصف والسدس فصار أربعة
وهو خمسها وللأختين تسعة لأن فرضهما من المسألة المذكورة ثلاثة أعني النصف فضربناه في

الباقي من فرض الزوجة أعني الثلاثة فصار تسعة فهو لها ولولد الام من هذا المخرج ثلاثة

فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت واحد السدسين لولد الام والا [illegible] لولده ✲ واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدي الام ✲ واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولدي أم وأما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل

لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للجدة ✲ واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر بنصف السدس فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس لولد الام ✲ واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والا [illegible] للام ✲ واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والثلثان للاختين واحد السدسين لولد الام والا [illegible] للجدة ✲ واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولدي أم

لابوين واخت لاب فالمسئلة من ستة عشر بالرد والصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان
فيه ربعا وثلثا وسدسا اذا ردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الربع
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو أربعة تبلغ ستة عشر من فرض من لا يرد عليه على فرض من لا يرد عليه
مستقيمة ... من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج

لابوين منه تسعة لان فرضها من المسئلة الاولى ثلاثة أعني النصف فضرب ستة في السدس من
فرض الزوجة أعني الثلاثة فصارت تسعة ولو خلف الاخت لاب منه ثلاثة لان فرضها من ثلثه
ستة وواحد أعني السدس فضرب ستة في ثلث الباقي فصار ثلاثة ولو ماتت ... وترك
زوجة واختا لابوين واختا لاب وامّا فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى
عشر لان فيه ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض فعال الى ثلاثة عشر
فصار للسدسين ثلاثة للربع للزوجة والنصف للاخت لابوين وواحد للسدس للاخت
لاب ... ولو مات رجل وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ثلاثة
عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيه ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن
الوفاء بالفروض فعال الى ثلاثة عشر للربع الزوجة والنصف للاخت لابوين وللسدسين
للاخت لاب ... وكذا لو ترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وامّا فالمسئلة
من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيه ربعا ونصفا وسدسين فضاق

المخرج

المخرج عن الوفاة بالمرض فعال الى لا معسر فالر ع للزوجة والنصف للاخت لابوين
واحد فالسدس للاخت لاب والا خ لولد الام فواذا مات رجل وترك زوجة واخت لابوين
واختا لاب وولد ام واما المسئلة من ستة عشر لان فيها ارباع واسداس فصار
المخرج عن الوفاة بالمرض فعال الى ستة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين
والاسداس الا وواحد منها للاخت لاب وواحد لولد الام وواحد منها للام واذا مات
رجل وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة عشر فالعول لان
اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ارباعا وسدسا لا ثلاثة اسداس فصار المخرج عن الوفاة
بالمرض فعال الى ستة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين والاسداس الثلاثة

مات رجل وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وولدي ام واما فالمسئلة من سبعة عشر

لا ترد على الزوج ولا على الزوجة فالحاصل من هذا الفرض مخرج فروض هذين الفرضين وهو اربعة
للزوجة منها واحد لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فتقسم الباقي على المفروض

فلا تعصيب بالرد مع الزوجة وللنصف للاخت لاب والباقي للام * واذا مات رجل
وترك زوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة بالرد والصحيح لان أصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا فردت الى أقل مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو أربعة ثم تضرب مخرج من يرد عليه أعني النصف والسدس من ستة
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة ربعها لان فرضها من الاربعة واحد أعني الربع فضرب
في المضروب أي في النصف والسدس فصار أربعة وللاخت لاب تسعة لان فرضها من
الستة المذكورة ثلاثة أعني النصف فضرب في ثلاث فرض الزوجة أعني الثلاثة
فصار تسعة وثلاثة لولد الام لانه لان فرضه من المسئلة المذكورة واحد أعني السدس
فضرب في ذلك الثلاث فصار ثلاثة * واذا مات رجل وترك زوجة واختا لاب وولد
أم وأما فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف
للاخت وأحد السدسين لولد الام والآخر للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب
وولد أم وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة
والنصف للاخت وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة
وأختا لاب وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة
والنصف للاخت والثلث لولدي الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب وولدي
وأما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا
وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف
للاخت والثلث لولدي الام والسدس للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب وولدي
أم وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف
للاخت والثلث لولدي الام والسدس للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة واختين لاب
فالمسئلة من ثمانية بالرد والصحيح لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
فردت الى أقل مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم تضرب نصيب كل عدد رؤس

من يرد عليه وهو ا اى فى مخرج فرض من لا يرد عليه ما حاصل من هذا الضرب مخرج فروض
من يرد عليه وهو عامة فالزوجة ممها ان لان فرضها من الاربعة واحد اى الربع فصرناه
فى المه ون أعنى الاس فصا ا ى فهو لها والاخمس ه ه لان فرضها من المسئلة اى
ال لا ا مان فصر امى الباقى من فرض الزوجة فصار سه فهو لها ما ا ه ف * واذا
مات رجل وترك زوجة وأخ من لاب وأما المسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة
من اثنى عشر لانه فيها ر ما وثمن وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى لا ه
عشر فالر ع للزوجة مو لما ان للاخمس والسدس للام * واذا مات رجل وترك زوجة
وأخمس لاب و حده فالمسئلة من لا عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها
ر بعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى لا ه عشر فالر ع
للزوجة والثلثان للاخ ن والسدس للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأخمس لاب
وولد ام فالمسئلة من لا عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ر عا وثلثين
وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى لا ه عشر فالر ع للزوجة والثلثان
للاخ ن والسدس لولد الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأخمس لاب وولد أم وأما
فالمسئلة من ه عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين
فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالر ع للزوجة والثلثان للاخ ين
والسدس لولد الام والا خر للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأخمس لاب وولدام
وجدة [illegible]
وسدسه [illegible]
للاخ [illegible]
لاب وولدى أم فالمسئلة من ه عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لانه فيها ربعا
وثلثين وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالر ع للزوجة والثلثان
للاخ ين والثلث لولدى الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأخمس لاب وولدى أم وأما
فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا و ين وثلثا
وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالر ع للزوجة والثلثان
للاخ ين والثلث لولدى الام والسدس للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأخ ين لاب
وولدى أم وجدة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ر عا
و ين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالر ع للزوجة

والباقي للأخت والباقي لولدي الام والسدس للجد { مسئلة زوجة مع ولد الام } واذا مات
رجل وترك زوجة وولد أم فالمسئلة من أربعة بالرد لأن أصل المسئلة من اثنى عشر لأن فيها ربعا
وسدسا وما زاد فرده الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة للزوجة منه واحد أعني
الربع والباقي من فرض الزوجة أعني الثلاثة لولد الام * واذا مات رجل وترك زوجة وولد
أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا وثلثا والكل وما زاد فرده الى أقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم تضرب مخرج مسئلة من يرد عليه أعني السدس
والثلث من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين أعني الزوجة والام وولدها لأن فرضها من الأربعة واحد أعني الربع فضربناه في
المضروب أي في السدس والثلث فصار اثنين فهو لها ولولد الام منه لأن فرضه من المسئلة
المذكورة واحد وهو السدس فضربناه في الباقي من فرض الزوجة فصار ثلاثة فهو لولد الام
منه لأن فرضها من تلك المسئلة اثنان وهو الثلث فضربناه في ذلك الباقي فصار ستة فهو
لها * واذا مات رجل وترك زوجة وولدي أم وجدة فالمسئلة من ثمانية بالرد والصحيح لأن
أصل المسئلة من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما زاد فرده الى أقل مخارج فرض من
لا يرد عليه وهو أربعة ثم تضرب مخرج مسئلة من يرد عليه أعني السدس من ستة
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو ثمانية للزوجة منها اثنان لأن فرضها من الأربعة واحد أعني الربع فضربناه
في المضروب أي في السدس فصار اثنين فهو لها ولولدي الام منه لأن فرضه من المسئلة
المذكورة واحد أعني السدس فضربناه في الباقي من فرض الزوجة أي في الثلاثة فصار
ثلاثة فهو لهما وللجدة منه لأن فرضها من تلك المسئلة واحد أعني السدس فضربناه في ذلك
الباقي فصار ثلاثة فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وولدي أم فالمسئلة من ثمانية
بالرد والصحيح لأن أصل المسئلة من اثنى عشر لأن فيها ربعا وثلثا وما زاد فرده الى أقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم تضرب كل عدد رؤس من لا يرد عليه أعني اثنين في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو ثمانية للزوجة منها اثنان لأن فرضها من الأربعة واحد أعني الربع فضربناه
في المضروب أي في عدد ولدي الام فصار اثنين والستة الباقية من فرض الزوجة لولدي الام
... * واذا مات رجل وترك زوجة وولدي أم وأما فالمسئلة من أربعة بالرد لأن أصل
المسئلة من اثنى عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما زاد فرده الى أقل مخارج فرض من لا ير

عليه وهو أربعة فالواحد منه للزوجة وهو الربع والاثنان منه لولدي الأم والواحد منه
للأم * وإذا مات رجل وترك زوجة وولدي أم وجدة فالمسألة من أربعة بالرد لأن أصل
المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما زاد فرددت إلى أقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو أربعة فالواحد منه للزوجة والاثنان منه لولدي الأم والواحد منه للجدة

﴿الباب الحادي عشر في البنت﴾

من مات وترك بنتا فالمال كله للبنت * ومن مات وترك بنتا وأما فالمسألة من أربعة بالرد لأن
أصل المسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما زاد فرددت إلى أربعة لأن فيها نصفا وسدسا
فالسهام المأخوذة منها أربعة فثلاثة أرباعها للبنت والربع للأم * ومن مات وترك بنتا
وجدة فالمسألة من أربعة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما زاد فرددت
إلى أربعة لأن فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فثلاثة أرباعها للبنت والربع
للجدة * ومن مات وترك بنتا وبنت ابن فالمسألة من أربعة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن

[illegible]

نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فثلاثة أخماسها للبنت الصلب ولبنت الابن خمس
وللأم خمس آخر * ومن مات وترك بنتا وبنت ابن وجدة فالمسألة من خمسة بالرد لأن أصل
المسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فلبنت الصلب ثلاثة
أخماسها ولبنت الابن خمس وللجدة خمس آخر * ومن مات وترك بنتين فالمسألة من اثنين
لأن فيها نصفين فلإحدى البنتين نصف وللأخرى نصف آخر * ومن مات وترك بنتين وأما
فالمسألة من خمسة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا وما زاد فرددت إلى

[illegible]

لأبوين﴾ * من مات وترك بنتا وأختا لأبوين فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي
فالنصف للبنت والباقي للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وأختا لأبوين وأما
فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للأم والباقي للأخت

بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وأختا لأبوين وحده فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا
وما بقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للأخ * ومن مات وترك بنتين وأخا
لأبوين فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للأخ * ومن مات
وترك بنتين وأخا لأبوين وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان
للبنتين والسدس للأم والباقي للأخ * ومن مات وترك بنتين وأخا لأبوين وجدة
فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي
للأخ * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وأخا لأبوين فالمسئلة من ستة لأن فيها
نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للأخ * ومن
مات وترك بنت صلب وبنت ابن وأخا لأبوين وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسين
وما بقي فالنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للأم والباقي للأخ
بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وبنت ابن وأخا لأبوين وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها
نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقي
للأخ بالعصوبة (مسئلة الأخ مع الأخوات) * من مات وترك بنتا وأختا لأب فالمسئلة
من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك
بنتا وأختا لأب وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس
للأم والباقي للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وأختا لأب وجدة فالمسئلة من ستة
لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للأخت بالعصوبة
* ومن مات وترك بنتين وأختا لأب فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين
والباقي للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتين وأختا لأب وأما فالمسئلة من ستة لأن
فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للأم والباقي للأخت بالعصوبة * ومن
مات وترك بنتين وأختا لأب وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان
للبنتين والسدس للجدة والباقي للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن
وأختا لأب فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس
لبنت الابن والباقي للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وأما وأختا
لأب فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب وأحد السدسين
لبنت الابن والآخر للأم والباقي للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن
وجدة وأختا لأب فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب وأحد

السدسين

السدس لبنت الابن والآخر للعصبة والباقي للاخت بالعصوبة *

(الباب الثاني في ميراث بنات الابن)

* من مات وترك بنت ابن فالمال كله لبنت الابن * من مات وترك بنت ابن وأما فالمسألة
من أربعة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فرضهما النصف والسدس وباقيه يرد إلى أربعة لأن
فرضهما النصف والسدس فالسهام المأخوذ منهما أربعة ثلاثة أرباعها لبنت الابن والربع للأم
* ومن مات وترك بنت ابن وجدة فالمسألة من أربعة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن
فرضهما النصف والسدس وباقيه يرد إلى أربعة لأن فرضهما النصف والسدس فالسهام المأخوذ منهما أربعة
لبنت الابن ثلاثة أرباعها وللجدة ربعها * ومن مات وترك بنتي ابن فالمسألة من اثنين بالرد
لأن فرضهما [illegible] بينهما نصفين ولا [illegible] آخر * ومن مات وترك بنتي ابن
وأما فالمسألة من خمسة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فرضهما الثلثان والسدس وباقيه يرد إلى
خمسة لأن فرضهما الثلثان والسدس فالسهام المأخوذ منهما خمسة لبنتي الابن أربعة أخماسها وللأم
خمسها * ومن مات وترك بنتي ابن وجدة فالمسألة من خمسة بالرد لأن أصل المسألة من ستة
لأن فرضهما الثلثان والسدس وباقيه يرد إلى خمسة لأن فرضهما الثلثان والسدس فالسهام المأخوذ منهما
خمسة لبنتي الابن أربعة أخماسها وللجدة خمسها (مسألة بنات الابن مع الاخت
لابوين) * من مات وترك بنات ابن وأختا لابوين فالمسألة من ثلاثة لأن فرضهما الثلثان وما بقي
فالثلثان لبنات الابن والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنات ابن وأما وأختا لابوين فأما
المسألة من ستة لأن فرضهما الثلثان والسدس وما بقي فالثلثان لبنات الابن والسدس للأم والباقي
للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنات ابن وجدة وأختا لابوين فالمسألة من ستة لأن
فرضهما الثلثان والسدس وما بقي فالثلثان لبنات الابن والسدس للجدة والباقي للأخت بالعصوبة * ومن
مات وترك بنتي ابن وأختا لابوين فالمسألة من ثلاثة لأن فرضهما الثلثان وما بقي فالثلثان لبنتي
الابن والباقي للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن وأختا لابوين وأما فالمسألة
من ستة لأن فرضهما الثلثان والسدس وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للأم والباقي
للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن وأختا لابوين وجدة فالمسألة من ستة لأن فرضهما الثلثان
والسدس وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للأخت بالعصوبة *
(مسألة بنت الابن مع الاخت لاب) * من مات وترك بنت ابن وأختا لاب فالمسألة من اثنين
لأن فرضهما نصف وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت
ابن وأختا لاب وأما فالمسألة من ستة لأن فرضهما نصف وسدس وما بقي فالنصف لبنت الابن

والسدس للأم والباقي للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتين وأختا لأب وجدة فالمسألة
من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للأخت
بالعصوبة * ومن مات وترك بنتين وأخا لأب فالمسألة ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان للبنتين والباقي للأخ بالعصوبة * ومن مات وترك بنتين وأختا
لأب وأما فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا فالثلثان للبنتين والسدس
والسدس للأم والباقي للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتين وأختا لأب وجدة
فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس
للجدة والباقي للأخت بالعصوبة

(الباب الثالث عشر في الأحد لأبوين)

من مات وترك أحد الأبوين فالمال كله للأحد * ومن مات وترك أحد الأبوين وأما فالمسألة
من ستة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما زاد فيرد إلى ستة
لأن فيها سدسا وثلثا فالسهم المأخوذ منها ستة للأحد ستة أخماسها وللأم خمس * ومن
مات وترك أحد الأبوين وجدة فالمسألة من أربعة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها نصفا
وسدسا وما زاد فيرد إلى أربعة لأن فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذ منها أربعة للأخت
ثلاثة أرباعها وللجدة ربع * ومن مات وترك أختين لأبوين فالمسألة من اثنين لأنهما
يستحقان ثلاثة ثلثي الأخت من نصف وللأخرى نصف آخر * ومن مات وترك أحد الأبوين وأما
فالمسألة من خمسة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وما زاد فيرد إلى
خمسة لأن فيها نصفا وثلثا فالسهام المأخوذ منها خمسة للأخت ثلاثة منها أخماسها
بالنصف وللأم منها خمسان * ومن مات وترك أحد الأبوين وجدة فالمسألة من خمسة
بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما زاد فيرد إلى خمسة لأن فيها نصفا
وسدسا فالسهام المأخوذ منها خمسة للأخت منها ثلاثة أخماسها بالنصف وللجدة خمس
* ومن مات وترك أحد الأبوين وأحد الأب فالمسألة من أربعة بالرد لأن أصل المسألة من ستة
لأن فيها نصفا وسدسا وما زاد فيرد إلى أربعة لأن فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذ منها
أربعة للأخت لأبوين منها ثلاثة أرباعها وللأخت لأب منها ربع * ومن مات وترك أختين
لأبوين وأختا لأب وأما فالمسألة من ستة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها ثلثين
وسدسين وما زاد فيرد إلى ستة لأن فيها ثلثين وسدسين فالسهام المأخوذ منها ستة
للأخت لأبوين منها أربعة أسداسها وللأخت لأب سدس وللأم سدس آخر * ومن مات وترك

أحد الابوين وأحد الاب وحده فالمال له من ستة فالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها سدسا
وما بقي وما زاد فيرد الى ستة لان فيها سدسا او ثلثا فالسهام المأخوذة منها خمسة
فللجد لابوين لانه أخذ سهما وللاخت لاب سهم وللجد خمس آخر ۞ ومن مات وترك أخا
لابوين وولد أم فالمسئلة من اثنين فالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي وما زاد
فيرد الى اثنين لان فيها سدسا فالسهام المأخوذة منها اثنان فللاخت منها لا ما أربعة
ولولد الام منها ربع ۞ ومن مات وترك أخا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من خمسة فالرد لان

وما زاد فيرد الى خمسة لان فيها نصفين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة
أخماسها والام سهم ولولد الام منها خمس ۞ ومن مات وترك أخا من لابوين وولد أم وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فالنصف للاخت من الابوين نصف وأحد السدسين لولد
الام والآخر للام ۞ ومن مات وترك أختا من لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفين وسدسين فالثلثان للاختين للابوين نصف وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة
۞ ومن مات وترك أختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من خمسة فالرد لان أصل المسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلثا وما زاد فيرد الى خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالسهام المأخوذة منها خمسة
فللاخت منها ثلاثة أخماسها ولولدي الام خمسان ۞ ومن مات وترك أختا لابوين وولدي أم

والأسداس الثلاثة واحد منها للأخت لأب وواحد منها لولد الأم وواحد منها للأم * ومن مات
وترك أختا لأبوين وأختا لأب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وثلاثة أسداس
فالنصف للأخت لأبوين والأسداس الثلاثة واحد منها للأخت لأب وواحد منها لولد الأم
وواحد منها للجدة * ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا لأب وولدي أم وأما فالمسئلة من سبعة
بالعول لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء
بالفروض فعالت إلى سبعة فالنصف للأخت لأبوين والثلث لولدي الأم وأحد السدسين
للأخت لأب والآخر للأم * ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا لأب وولدي أم وجدة
فالمسئلة من سبعة بالعول لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وسدسين وضاق
المخرج عن الوفاء بالفروض فعالت إلى سبعة فالنصف للأخت لأبوين والثلث لولدي الأم وأحد
السدسين للأخت لأب والآخر للجدة * ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا لأب وولدي أم
فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وثلثا فالنصف للأخت لأبوين والسدس للأخت لأب
والثلث لولدي الأم

(فصل في الأخت لأب) من مات وترك أختا لأب فالمال كله للأخت * ومن مات وترك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
منها أربعة فللأخت منها ثلاثة أرباعها وللجدة ربع * ومن مات وترك أختين لأب فالمسئلة
من اثنين لأن فيها نصفين فأخذنا نصفا لإحدى الأختين والنصف الآخر للأخرى * ومن
مات وترك أختين لأب وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها ثلثين
وسدسا ومازاد ترد إلى خمسة لأن فيها أربعة وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللأختين
منها أربعة أخماس وللأم خمس * ومن مات وترك أختين لأب وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد
لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا ومازاد ترد إلى خمسة لأن فيها ثلثين وسدسا
فالسهام المأخوذة منها خمسة فللأختين منها أربعة أخماس وللجدة خمس * ومن مات وترك
أختا لأب وولد أم فالمسئلة من أربعة بالرد لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا ومازاد
ترد إلى أربعة لأن فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فللأخت منها ثلاثة أرباع
ولولد الأم ربع * ومن مات وترك أختا لأب وولد أم وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لأن أصل

المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وسدساً وما زاد يرد إلى ستة لأن فيها نصفاً وسدساً فالسهام
المأخوذة منها ستة فللأختين منها لا [illegible] أخماس ولولد الأم خمس وللأم خمس أخرى ومن مات
وترك أخا لأب وولد أم وجدة فالمسألة من ستة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها نصفاً
وسدسين وما زاد يرد إلى ستة لأن فيها نصفاً وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة
فللأخت منها لا ثلاثة أخماس ولولد الأم خمس وللجدة خمس ومن مات وترك أختا لأب وولدي
أم فالمسألة من خمسة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وثلثاً وما زاد يرد إلى [illegible]
لأن فيها نصفا وثلثا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللأخت منها لا ثلاثة أخماس ولولدي الأم

لا للأب فيهما له وسدسا فالسهام المأخوذة منها لا [illegible] فلولد الام منها السدس ولام [illegible]
* ومن مات وترك ولد أم وجدة فالمسألة من اثنين بالرد لان أصل المسألة [illegible]
[illegible] ومال ادعوه [illegible] لان فيها سدس فالسهام المأخوذة منها [illegible] فلولد الام منها

لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن الأخ لأب فالمال كله له * ومن مات وترك عما
لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك عما لأب فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم
لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم لأب فالمال كله له * ومن مات وترك عما له
لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك عم أبيه لأب فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم
أبيه لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم أبيه لأب فالمال كله له * ومن مات وترك
عم جده لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك عم جده لأب فالمال كله له * ومن مات وترك
ابن عم جده لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم جده لأب فالمال كله له

* ومن مات وترك أخا مولى العتاقة لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك أخا مولى العتاقة
لأب فالمال كله له * ومن مات وترك ابن أخي مولى العتاقة لابوين فالمال كله له * ومن مات
وترك ابن أخي مولى العتاقة لأب فالمال كله له * ومن مات وترك عم مولى العتاقة لابوين فالمال

كله له * ومن مات وترك عم مولى النعمة لاب فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم مولى
العتاقة لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم المولى العتاقة لاب فالمال كله له * ومن
مات وترك عم أبي مولى النعمة لابوين أولاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم أبي
مولى العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم جد مولى النعمة لابوين أو
لاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم جد مولى العتاقة لابوين أولاب فالمال كله
للابن (مسئلة مولاة النعمة) من مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها * ومن مات وترك
ابن مولاة العتاقة فالمال كله للابن * ومن مات وترك ابن ابن مولاة العتاقة وان سفل فالمال
كله للابن * ومن مات وترك أبا مولاة النعمة فالمال كله للاب * ومن مات وترك جد مولاة
النعمة فالمال كله للجد * ومن مات وترك أخا مولاة العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للاخ
* ومن مات وترك ابن أخي مولاة العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم
مولاة النعمة لابوين أولاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم مولاة النعمة لابوين أو
لاب فالمال كله للابن ومن مات وترك عم أبي مولاة العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للعم * ومن
مات وترك ابن عم أبي مولاة العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم جد
مولاة النعمة لابوين أولاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم جد مولاة النعمة لابوين
أولاب فالمال كله للابن

(الباب السادس عشر في ذوي الارحام)

* من مات وترك شخصا من أولاد البنات وشخصا من أولاد بنات الابن فالمال كله للاول لانه

الابن عند وجود ولد الميت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدا من أولاد بنات الابن

رحمهما الله لان عندهما يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع اعنى الابن والبنت وصفاتهم فيما اذا كان المال للابن اثلاثا للبنت ثلثه وعند محمد رحمه الله يكون المسئلة من ثلاثة باعتبار الصفة الاصول اعنى البنت والابن فيكون هذه من ثلاثة وتسعة بين ابى يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله ثم المال بين البنت والابن اثلاثا باعتبار ابدانهما وصفاتهما للذكر مثل حظ الانثيين كما في الابن والبنت وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاصول اعنى بين الابن الذي من البنت وبين البنت التي من الابن والبنت اثلاثا فالبنت ابن البنت لان الابن من نصيب امه فقط ثلثا المال وللبنت بنت الابن ثلث المال لانه نصيب ابيها فهو ثلثا المال ويكون مات عن ابوين (٣)

هو الترتيب الطبقي اه

على هذا الترتيب كما

الذي بعدها ابن وهكذا

ابن بنت

بنت بنت

قوله بنت

البطن الاول	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
الثاني	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
الثالث	ابن	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
الرابع	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
الخامس	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
السادس	بنت	وبنت	و بنت	و بنت	وبنت	وابن	وبنت	و بنت	وابن	و بنت	وابن	وبنت
	١٢	٨	٤	٩	٣	٦	٦	٢	٤	٣	٢	١

فالمسئلة عند ابى يوسف رحمه الله من سبعة وخمسين سهما اذ كل ابن عنده بمنزلة بنتين فصار المجموع كسبعة عشر بنتا فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنات السبع سهم واحد ولكل واحد من البنين الخمسة سهمان وعند محمد رحمه الله من ستين لان صفات الاصول فيها مختلفة والذكورة والانوثة فاما البنات السبع في البطن الاول فعشرة ونصف على رؤس من كان في البطن الثاني من البنات والبنين السبعة من البنين من طرف البنات فسهم لان قسمة الاصول سهم ورؤس الذكورة في البطن الثاني اثنا عشر على عدد كل ابن عنده بمنزلة بنتين فاحتيج الى ضرب ما عدد رؤس الذكورة وهو اثنان في اصل المسئلة وهو سبعة عشر على رأى ابى يوسف رحمه الله الى ان عدد رؤس الذكور وهو اثنا عشر في الذكور اي على عدد كل ابن عنده بنتين فصار سبعة اي ضرب الاثنين في سبعة عشر اصل المسئلة فصار الحاصل من هذا الضرب تصح هذه المسئلة على تقدير قسمة المال بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين

وهو

وهو ست وثلاثون (والحاصل) أنا دفعنا المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من ...
وأعطينا الابن ستة وعشرين والبنت ثلاثة عشر وجعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة أخرى
وضربنا سهام الذكور أعني الستة في المضروب أي في الاربعة الذكور فحصل من هذا الضرب
أربعة وعشرون فأعطيناها أصحابها أعني الذكور الاربعة وضربنا سهام طائفة الاناث أعني
الثلاثة في المضروب المذكور فحصل من هذا الضرب اثنا عشر فأعطيناها أصحابها أعني
الاناث أيضا وقسمنا سهام الذكور على فروعهم في البطن الثالث لاتفاق الصنف الثاني في
البطن الثالث حيث وجد فيه ذكر وأنثى فقسمناه بينهم أي أربعة وعشرين عليهم أي على
الابن والبنت على قياس ما تقدم أي للذكر مثل حظ الانثيين وأعطينا الابن اثني عشر
والبنت اثني عشر ثم نظرنا في فروع الابن أي الابن الذي في البطن الثالث فوجدنا أن نصيبه واحد
لعدم اختلاف الصنف بالذكورة والانوثة فدفعنا نصيب الابن المذكور إلى آخر فروعه أي
البنت الكائنة في البطن السادس وهو اثنا عشر ثم نظرنا في فروع البنت التي في البطن
الثالث من فروع طائفة الذكور فلم نجد في البطن الرابع اختلافا إلا في الخامس حيث وجد فيه
صنفان ذكر وأنثى فقسمناه بينهما أي الاثني عشر عليهما أي على الابن والبنت في البطن
الخامس للذكر مثل حظ الانثيين وأعطينا الابن ثمانية والبنت أربعة ثم دفعنا نصيب كل واحد
منهما إلى فرعه أي نصيب الابن أعني الثمانية إلى فرعه أي البنت الكائنة في البطن السادس
ونصيب البنت أعني الاربعة إلى فرعها أي الابن الكائن في البطن السادس فاستوفت أرباب
الاسهم الثلاثة إلى آخر فروعهم على اختلاف صفات الفروع ثم نظرنا في سهام طائفة الاناث
التي في البطن الأول أي الاثني عشر فوجدناها واقعة لعددهن أي لكل واحدة منهن أربعة
ثم نظرنا في فروعهن فلم نجد في البطن الثاني اختلافا أصلا بل في الثالث حيث وجدنا فيه
بنتين وبنتي بنت فجعلنا الاناث المذكورة أي ستة وثلاثين علمين أي على الابن الذي
والبنتين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فأصاب الابن ستة عشر والبنات
ثمانية عشر ثم جعلنا البنتين طائفة وجعلنا الابن طائفة أخرى ثم نظرنا في فروع طائفة البنتين
الذين من البطن الثالث فوجدنا في البطن الرابع ابنا وبنتا ... أي من الابن
والابن نصيب طائفة البنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالحاصل من هذه ... للابن ستة
وللبنتين ستة فأعطينا ... الابن هو ... لا ... فروعه ... الكائنة
في البطن السادس لعدم اختلاف طوائف فروع الابن المذكور ثم نظرنا في فروع البنتين
في البطن الرابع فلم نجد في البطن الخامس اختلافا بل في البطن السادس حيث وجدنا فيه أيضا

و او معناعلم ما اى على الابن وابنت ... البنت من الكامنين فى البطن الرابع اى القسمة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن سهم والبنت لا ... ثم نظرنا فى فروع ... العمات الست
اللاتى من البطن الثالث فوجدنا فى البطن الرابع ثلاثة بنين وثلاث بنات فقسمنا عليهم
اى على ثلاثة بنين وثلاث بنات ... أى ... البنات الست من البطن الثالث وهو
ما ... للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان ... هذا القسمة بين الثلاثة والستة
البنات الانثى ثم نظرنا فى فروع البنين الثلاثة الذين من البطن الرابع فوجدنا فى البطن
الخامس ... أى ... والابن ... أى ... البنت السلاثة
الذى هو ... للذكر مثل حظ الانثيين ... أعط ... الابن
اى ... فى البطن السادس ثم نظرنا فى فروع ... من
البطن الخامس فوجدنا فى البطن السادس ... أى على الابن والبنت
... من البطن الخامس وهو ... للذكر مثل حظ الانثيين فالابن أربعة
... ثم نظرنا فى فروع ... البنات اللاتى من البطن الرابع فوجدنا فى البطن
الخامس ... أى ... والابن ... أى ... البنات الثلاث
... للذكر مثل حظ الانثيين ... الابن ... أى الى ...
... فى البطن السادس ثم نظرنا فى فروع ... من البطن الخامس فوجدنا فى
البطن السادس ...
من البطن الخامس ...

ما ... الى كل واحد من الفروع نصيب كل واحد من الاصول ... قسم للذكر
مثل حظ الانثيين على رأى محمد رحمه الله ... كلها ...
... فروع فى البطن السادس ... وهذا صورته

...	...	ابن	...	...	...	...	ابن	...	...	...	...
رابع	ثالث	ثانى	بطن أول	رابع	ثالث	ثانى	أول بطن	رابع	ثالث	ثانى	بطن أول
١٦				٦				٦			

... أبى يوسف قسم المال من الفروع ... ابدانهم ... كل ابن ... من
مجموع ... فلكل واحد من البنات الثلاث سهم واحد ولكل واحد من
الابن سهمان ... مجموع السهام ... وعند محمد رحمه الله من ...
... لان اصل المسئلة ... قسم المال ...

الاختلاف أولا بالاعتبارين أي باعتبار صفة الأصل أعني المذكورة والاثر موافق بارعدد
ا جزاء الفروع فيها أي في البطن الثاني في هذا المثال اثنان من وقسمنا
المثال فيهم للذكر مثل حظ الانثيين فلا ثمانين المذكورين أي باعتبار صفة الاصل
أعني المذكورة والانوثة وباعتبار عدد أجزاء الفروع وأصاب الابن الذي في البطن الثاني أربعة
لانه كان يستحق باعتبار عدد فروعه أي البنتين في البطن الرابع وأصاب البنت التي
في آخر فروعها أي لانها تعطيه ما يعطيه بعدد آخر فروعها أعني الابن الذي في البطن
الرابع وأصاب البنت الاخرى واحد لانه لا عدد في آخر فروعها ولكل واحد من الابنين
الاعتبارات ولكل واحد من الابنين بالاعتبار واحد ولا ب الواحد واحد فصرح رع
المهام في كرؤسهم ثم نظرنا الى البطن الثالث فوجدنا فيه انثيين من فروع ابن
الذي في البطن الثاني فوجب أن نقسم عليه للذكر مثل حظ الانثيين فحصل لكل واحد
منها أي نصيب الابن المذكورين في البطن الى أنصافا لكن الصحيح يرجع به فلان
نصيب أنهما لانه والرؤس أربعة بالاعتبار يعني ان الابن عرف ابنين وهو ظاهر والبنت عرفه
بين أنصاف باعتبار فروعها أي الابن الذي في البطن الرابع فاحتيج الى ضرب مخرج
النصف أعني اثنين في أصل المسئلة وهو ستة فصار اثنا عشر أي الابنين في المسئلة باعتبار حاصل
الضرب أربعة عشر فأعطينا بنتيه أي بنتي ابن الثاني ثمانية منها لانه ماله نصيب أبيهما وهو الابن
الكائن في البطن الثاني الذي هو الاختلاف من الفروع من الجد الى الحد فروعه أي الابنين
المذكورين وأعطينا اثنين من البنت ثلاثة منها نصيب أمها وهو الابن الكائن في البطن
الثالث وأعطينا التي من بنت البنت ثلاثة منها نصيب أمها لكن هذه الثلاثة لا تستقيم عليه
على الابنين المذكورين بالسوية لأن الثلاثة والرؤس اثنان فاحتيج الى الضرب
أي ضرب نصف عدد رؤسهما في الاربعة عشر فالحاصل من هذا الضرب تصح هذه المسئلة لا ما

الذي في هذا الضرب حصل منه ستة الابنين الذين في البطن الرابع فلكل واحد منه
من الستين ثمانية من العدد المذكور ولكل واحد من الابنين ثلاثة ولا ب الواحد منه
فلكل من حصة الفروع في البطن الرابع وأما جملة الانصباء كلها فكانت ثمانية وعشرين

ه ومن مات وترك بنين
٢٤

بنت وهو الابن الابن بنت وترك ابن بنت بنت فيه أي بوسع ورثه الله ثم
٦

المال بينهم أي بين الابن والبنت بين الابناء الذكر مثل حظ الانثيين لان الا تقسيم دونها
ذ را بين لان أمهما بنت بنت البنت وأباه ابن بنت فكان لهما نيابتين من جهة الام و نيابتان
أخريان من جهة الابن فكان كان الميت ترك أربع بنات ابنا فلهذا يقسم المال للذكر
دوابن امثل حظ الانثيين وهذا قول الابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد رحمه الله يقسم على عدد الفروع من
بالتصحيح لان عند قسم المال على ما وجد في الاصل من الا ولا باعتبار جهة الاصل وعدد الفروع
الفروع فيه فوجد في البطن الثاني كل واحد منهما مع الفرع من جهة او عدد
فرعه من الاخرى فصار المجموع كسبع بنات لان الابن يعتبر بالا كر باعتبار عدد فرعه
أي البنين الا من في البطن الثالث والاسفل كان ح لواحد المنتين عندنا في ذلك از
عدد فروعها أي الا بن المذكورين في البطن الثاني والاخرى واحدة فكان المجموع سبع
بنات فقسم المال بين اسباعا يعطى للابن ار اسباع لانه يعتبر أربع بنات و يعطى
للبنتين في فروعه سدس اسباع وللاخرى سبع واحد فيجعل المذكور في البطن الثاني
طائفة والانات طائفة أخرى واذا اعطا نصيب الابن للا بن الابن في البطن الثالث أصاب
كل واحد منهما نصيبه وأعطا ما في طائفة الانات فروعها الا ما تى الا بن الذين
في البطن الثالث فيقسم هذا على م لان مجموع سهامهم م لانه ورؤسهم أربعة لان
الابن يعتبر بنتين باعتبار فرعه في البطن الثالث ازده أي عدد رؤسهم في أصل المسئلة وهو
سبعة فالحاصل من هذا الضرب عشر وعشرون فالمسئلة تصح من هذا كان للابن الذي في
البطن الثاني أربعة اسهم مضروبة في هذا المضروب أي في الاربعة فحصل من هذا الضرب
عشر فاعطي اثنا كل واحد منهما ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني
لانهما بنتان في هذا المضروب يحصل منه اثنا عشر فاعطيها الى الابن الذي في
البطن السادس وهي الى البنتين في البطن الثالث فعلى ان لكل واحد منهما
منهما لانه كان لكل بنت في البطن الاعلى عشرة سهم من جهة
أبيها وامها وابن ابنها الا كل ما كان من جهة عمر وسه
لا من وبه للابن كما هو في الفروع في البطن الثالث ومن مات وترك لانه في البنت

فالمال

فالمال بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث * ومن مات وترك ثلاث بنات ابن فيقسم
المال بينهن اثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث * ومن مات وترك ابن البنت وبنت البنت
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك ابني

[illegible]

البنت فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار
كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان وللبنت سهم واحد
فكان مجموع السهام سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك ثلاثة بني البنت وترك بنتي البنت
فيقسم المال بينهم اثمانا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت

[illegible]

مجموع السهام سبعة بعدد رؤسهن * ومن مات وترك ابني البنت وثلاث بنات البنت
فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان
الميت ترك سبع بنات فيقسم المال بينهن بعدد رؤسهن فلكل واحد من الابنين سهمان
ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فكان مجموع السهام سبعة كعدد رؤسهم * ومن
مات وترك ابني البنت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فيقسم المال انصافا فلكل واحد
من الابنين نصف لان درجة كل واحد منهما بالنسبة الى الميت سواء ولا رجحان في احدهما
فصار سهم كل واحد منهما مساويا للآخر * ومن مات وترك بنتي البنت فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فيقسم المال بينهما انصافا فلكل واحدة من البنتين نصف لما ذكرنا آنفا
* ومن مات وترك ابني البنت وبنتي البنت فيقسم المال بينهم من ستة للذكر مثل
حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنتين فصارت رؤسهم ستة فيقسم المال بينهم بعدد رؤسهم

فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحد من البنتين سهم فكان مجموع السهام ستة
كرؤسهم * ومن مات وترك لابنه في الغيب وترك أخا لابيه بنات البنت فالمال
بينهم ... للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنتين فصار الابن كبنتين
... فتكون ... ولكل واحد من الابنين ... ولكل واحد من
البنات ... فكان مجموع السهام ... كرؤسهم * ومن مات وترك ابن
البنت فالمال كله له * ومن مات وترك بنت البنت فالمال كله لها (مسئلة في بنت بنت
الابن) من مات وترك ابن بنت الابن فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت بنت الابن
فالمال كله لها * ومن مات وترك ابني بنت الابن فالمال بينهما نصفان لكل واحد
من الابنين نصف * ومن مات وترك بنتي بنت الابن فالمال بينهما نصفان فلكل
واحدة من البنتين نصف * ومن مات وترك ثلاث بنات بنت الابن فالمال بينهن أثلاثا
فلكل واحدة منهن ثلث * ومن مات وترك ثلاث بنات بنت الابن فالمال بينهن أثلاثا
فلكل واحدة منهن ثلث * ومن مات وترك ابن بنت الابن وبنت بنت الابن * بينهم
المال سهماه بلا لان الابن بمنزلة بنتين فيكون للمال للابن وللبنت ... * ومن
مات وترك ابني بنت الابن وبنتي بنت الابن فبينهم المال ... للذكر مثل حظ
الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنتين فيكون الابنان كأربع بنات فلكل واحد من الابنين
سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فكان مجموع السهام ستة كرؤسهم * ومن مات
وترك لا ... بنت الا ...
للذكر مثل حظ الا ...
واحدة من البنتين ... سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فكان مجموع
السهام ... كرؤسهم * ومن مات وترك ابني بنت الابن وبنت لابن فبينهم المال
بينهم أخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الابن كبنتين خمس
بنات فلكل واحدة من خمس فكان مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات
وترك ابن بنت الابن وبنتي بنت الابن فبينهم المال أرباعا للذكر مثل حظ الانثيين
لان الابن بمنزلة البنتين فصار كان الابن كأربع بنات فللابن سهمان ولكل واحدة
من البنتين ... فكان مجموع السهام أربعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن بنت الابن
وترك ثلاث بنات بنت الابن فبينهم المال ... للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن
بمنزلة البنتين فصار كان الابن مع البنات خمس بنات فللابن سهمان ولكل واحدة من الا ... نات

الا الاب خمس • كان مجموع السهام خمسة كروسهم * ومن مات وترك ابني بنت الابن وبلا بنت بنت بنت الابن • فقسم المال بينهم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنت فصار كانه ترك بنت ع بنات فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحد من البنات سهم فكان مجموع السهام ستة كرؤسهم * ومن مات وترك بنت بنت الابن ولابنة بنت الابن فقسم المال بينهم اسداسا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنت فصار كان الميت ترك بنت ع بنات فلكل واحد من البنين سهمان وللبنت سهم فكان مجموع السهام سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك بنتي بنت الابن وثلاثة بنين بنت الابن • فقسم المال بينهم اثمانا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنت فصار كان الميت ترك ثماني بنات فلكل واحد من البنين سهمان ولكل واحد من البنت سهم فكان مجموع السهام ثمانية كرؤسهم * ومن مات وترك ولد ابن اولاد بنات الابن وترك ابنة ابن الام فالمال كله للولد لانه اقرب الى الميت

(فصل في الاجداد الساقطين والجدات الساقطات) من مات وترك اب الام وترك ابا اب ام الام فالمال كله لاب الام فانه اقرب الى الميت من اب ام الام * ومن مات وترك ام اب

[illegible]

كرهه من جهة الاب [illegible]

كله لاب ام الام وان [illegible]

الوارث وهو الجدة [illegible]

الجد الفاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فصارت ام الام اقوى والمنسوب الى الاقوى اولى فاب ام الام اولى من اب اب الام * ومن مات وترك اب اب ام الاب وترك ابنة ام اب ام الاب فالمال بينهم بين الجد والجدة صارتا صاحبات ابدان المتروكات اي باعتبار الذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال بينهما اثلاثا لاب اب ام الاب وابنة الام اب ام الاب لعدم الفرق في الجد والجدة في صفة الاصل اي في الذكورة واعتبرناهما اي باعتبار

[illegible]

المذكورة معه والاثنان فقد مر على حسب كل واحد منهما أي من طائفة المذكور والاثنان حد كل واحد منهما فلها المال نصيب الأب الذي في البطن الثاني لقرابة المعروف وثلثه نصيب الأم التي في البطن الثاني لقرابتها المعروف وإن كانا متساويين في الدرجة لاتحاد الأب عنه من نصيب أبيهما ٭ ومن مات وترك أم أب أم أب الأب وترك أيضا أم أب أب الأم فنصف المال بينهما لا بالسوية فالمال للأم التي من جانب الأب لأنه نصيب الأب وهذا مثل التي ولبنت الأم التي من جانب الأم لأنه نصيب الأم وهذا مثل التي ٭ ومن مات وترك أب أب الأم وأب أم الأم فالمال بينهم على ما وجد فيه الأم لأب أولا على ما ذكر من نصيب الأمي أي على ما وجد في البطن الثاني فثلثا المال للأب الذي من جهة الأب وثلثه للأب الذي من جهة الأم ٭ وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب الأم وأب أم الأم فالمسألة من اثنين لأن فيها زوجا وما فضل منه فالنصف للزوج والفاضل منه لأب الأم ولا شيء لأب أم الأم ٭ وإذا مات رجل وترك زوجة وأب الأم وأب أم الأم فالمسألة من أربعة لأن فيها زوجة وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لأب الأم ولا شيء لأب أم الأم ٭ وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم الأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لأب أم الأم ٭ وإذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الأم فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لأب أم الأم ٭ وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب الأم وأب أم أم الأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للجدة ولا شيء للأب ٭ وإذا مات رجل وترك زوجة وأم أب الأم وأب أم أم الأم فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للأم ولا شيء للأب ٭ وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم أم الأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للأب ٭ وإذا مات رجل وترك زوجة وأب أم أم الأم فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للأب ٭ وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم الأب وأب أم أم الأب فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج

[illegible]

فالنصف للزوج والفاضل للأب ٭ وإذا مات رجل وترك زوجة وأب أم أم الأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للأب ٭ وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب الأم وأب أم الأب فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل

فالمسئلة من اثنين لان فيه انصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لام اب الام ولا شئ لامير ها

لاب أب الام • واذا مات رجل وترك زوجه وأب اب الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم الاب وأم أب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الجد والجدة للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للجد والثلث للجدة • واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الاب وأم أب أم الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل يقسم بين الجد والجدة اثلاثا على ان للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للجد والثلث للجدة • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للام • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للاب • واذا مات رجل وترك زوجة وأب أب أم الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع

أب لأب وجدة أم أم لأب فالمسألة من اثنى عشر للأب منها سدس وما فضل فالنصف للزوج والفاضل

من أربعة للأب منها سهم وما فضل فالربع للزوجة والباقي بينهما سهمان للأب وهما
ما ورثه منها … للأب أولا أي على الأب والأم اللذين ورثا في الباقي فالقول
الله تعالى الذي ورث الأب ولها بقية المال الذي من … الأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وأب أم أب الأب فجميع المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد * وإذا ماتت امرأة

للزوج والباقي للجد * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب أم أب الأب وأم أب أب أب
الأم فجميع المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي … فالمال للجدة
التي من جانب الأب والباقي للجدة التي من جانب الأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم
أب أم أب الأب فجميع المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للأم * وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وأم أب أب الأم فجميع المال بينهما من اثنين فالنصف للزوج والباقي
للأم * وإذا مات رجل وترك زوجة وأم أب أم أب الأب فجميع المال بينهم من أربعة
فالربع للزوجة والباقي للجدة * وإذا مات رجل وترك زوجة وأم أب أب أب الأم فجميع
المال بينهما من أربعة فالربع للزوجة والباقي للجدة * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب
أب الأم وأب أم الأم فالمسألة من اثنين للأب منها سدس وما فضل فالنصف للزوج والفاضل بينهم
… لا … أي على … أولا على …
لأبي … الله تعالى الذي ورث الذكور … * وإذا مات رجل
وترك زوجة وأب أب الأم وأب أم الأم فالمسألة من أربعة فالربع للزوجة والباقي بينهم من

امرأة وتركت زوجا وأب أب لأم فجميع المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد
* وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم الأم فجميع المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي
للجد * وإذا مات رجل وترك زوجة وأب أب الأم فجميع المال من أربعة فالربع للزوجة

والباقي

والباقي للعصبة * وإذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الأم فسهم المال من أربعة فالربع
للزوجة والباقي للعصبة * ومن مات رجل وترك أب أم الأم فالمال كله للأب * ومن مات وترك
أب أم أم الأم فالمال كله للأب * ومن مات وترك أب أم أم الأب فالمال كله للأب
* ومن مات وترك أب أم الأب فالمال كله للأب * ومن مات وترك أب أب الأم فالمال
كله للأب * ومن مات وترك أب أب أم الأب فالمال كله للأب * ومن مات وترك
أم أب أم الأب فالمال كله للأم * ومن مات وترك أب أم أب أب الأب فالمال كله للأب
* ومن مات وترك أب أم أم الأب فالمال كله للأب * ومن مات وترك أم أب أم أب
الأب فالمال كله للأم * ومن مات وترك أم أب أب الأم فالمال كله للأم * ومن
مات وترك أب أب الأم فالمال كله له * ومن مات وترك أب أم الأم فالمال كله له * ومن
مات وترك أب الأم أو أم أب الأم وولدا من أولاد الأخوات أو الإخوة فالمال كله للأب
أو للأم ولا شيء للولد

(فصل في أولاد الأخوات وبنات الإخوة وعطاياهم أي سواء كان كل واحد منهم من الأب
والأم أو للأب أو للأم وبني الإخوة للأم) * ومن مات وترك ابن الأخت لأبوين فالمال كله
له * ومن مات وترك بنت الأخت لأبوين فالمال كله لها * ومن مات وترك ابن
ابن الأخت لأبوين فالمال كله له * ومن مات وترك بنت بنت الأخت لأبوين وابن
بنت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن الأخت لأبوين وبنت الأخت لأبوين
فقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فثلثا المال للابن والثلث للبنت * ومن مات وترك
بني الأخت لأبوين وبنت الأخت لأبوين وقسم المال أسداسا على أن للذكر ضعف سهم
الأنثى فأربعة أسداسه للابنين والسدس لكل بنت * ومن مات وترك ولد أخت
الأخت لأبوين وولد بنات الأخت لأبوين فقسم المال بينهما على أن للذكر مثل حظ
الأنثيين فيعطى كل واحد من الابنين سهمين ويعطى كل واحدة من البنات الثلاث
سهما فيكون مجموع السهام سبعة فيكون سهم على قدر كل ابن عشر السبع * ومن مات وترك
بنات الأخت لأبوين وبني الأخت لأبوين فقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات سهم فيكون مجموع السهام
عشرة فيكون سهم كل ابن عشر المال * ومن مات وترك ابني الأخت لأبوين وبنات
الأخت لأبوين فقسم المال بينهم على أن لكل واحد من الابنين سهمين ولكل واحدة
من البنات سهم فيكون مجموع السهام عشرة فيكون لكل ابن عشرا المال * ومن مات

وترك ابن الاخت لابوين و بنتي الاخت لابوين فقسم المال بينهم اثلاثا فلكل واحد من
الثلث ... ح والابن ... ان يكون مجموع السهام ... كرؤسهم * ومن مات وترك ابن
الاخت لابوين و لاب بنات الاخت لابوين * فقسم المال اخماسا لان الابن بمنزلة ...
فيكون رؤسهن خمس فلكل واحد من البنات الثلاث خمس وللابن خمسان فقسم
مجموع السهام خمسة كرؤسهن * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وابن الاخت
لاب ... فقسم المال بينهم اخماسا لان كل ابن بمنزلة ابنين على تقدير ان الذكر مثل حظ
الانثيين فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت
خمس * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين ولابنه اسباط الاخت لابوين فقسم المال بينهم
سباعا لان كل ابن بمنزلة ابنين على تقدير ان الذكر مثل حظ الانثيين فيكون الرؤس كسبع
بنات فلكل واحد منهن سبع فصار مجموع السهام سبعة كرؤسهن * ومن مات وترك
ابني الاخت لابوين فقسم المال بينهما نصفين فاخذ النصف لاحد الابنين والآخر
للآخر * ومن مات وترك ... الاخت لابوين فقسم المال بينهما انصافا فلكل واحد
منهم ان فيكون مجموع السهام ... كرؤسهم * ومن مات وترك بني الاخت لابوين فقسم
المال بينهما ... لاحدى ... والآخر للاخرى * ومن مات وترك ثلاث
بنات الاخت لابوين فقسم المال بينهن اثلاثا لكل واحدة منهن ثلث فصار مجموع السهام
ثلاثة كرؤسهن * ومن مات وترك ... الاخت لابوين وابن الاخت لابوين المال كله
... لانه اقرب من ... اولى من البعيد * ومن مات وترك بنت
الاخ لابوين و ... الاخت لابوين فالمال بينهم ... فالنصف لبنت الاخ والآخر للبنت
لاخت * ومن مات وترك ... الاخ لابوين وابن الاخت لابوين فقسم المال بينهما ... لان
الابن بمنزلة ... لانه ... فلكل واحد منهن ... المال للابن
وله ... * ومن مات وترك ابني الاخت لابوين و ... الاخ لابوين فالمال بينهم ...
اخماسا لان كل ابن بمنزلة ... فلكل واحد منهم خمس
فاره ... الاخماس للابنين والخمس للبنت * ومن مات وترك لابنه اسباط الاخت لابوين
و ... الاخ لابوين فالمال بينهم ... اسباعا لان كل ابن بمنزلة ... كان البنت
فلكل واحد ... فقسمه اسباعا ... الثلاثة على تقدير ان الذكر مثل حظ
الانثيين ... * ومن مات وترك بني الاخ لابوين وابني الاخت لابوين فالمال بينهم
... اسداسا لان كل ابن بمنزلة ... فصار كان ... فلكل واحد منهن سدس

فأربعة أسداسه للابنين على تقدير أنه ذكر ضعف سهم الانثى والسدسان للبنتين * ومن مات وترك بني الاخ لابوين وثلاثة أسماء الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم أثمانا إذ كل ابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك ثماني بنات ولكل واحدة منهن ثمن فستة أثمانه للبنين الثلاثة على تقدير أنه ذكر ضعف سهم الانثى والثمنان للبنتين * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخ

[illegible]

وبنت

بنت الاخت لابوين فالمال كله لبنت الاخ لانها أقرب من الميت * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وابن بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمال كله لبنت الاخت لانها أقرب من الميت * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمال يقسم بينهما من ثلاثة للذكر مثل حظ

[illegible]

ذكره في الخلاصة * ومن مات وترك ابن بنت الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لابوين فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة * ومن مات وترك ابن بنت الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخ لابوين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخت لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة * ومن مات

[illegible]

لابيها ولدا عمته * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخت لام فالمال كله لبنت
الابن لابيها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت بنت لاخ لاب وابن ابن الاخ لام فالمال كله
لبنت الابن لابيها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن ابن الاخت لام فالمال
كله لبنت الابن لابيها ولدا عصبة * ومن مات وترك بنت الاخت لام وابن الاخ لام فالمال * ثم
في مسائل لا ... اذا الابن عصبة ... فكان ... ترك لام ... فالكل واحد منهن
... المال للابن على ... ان الذكر ... الابن وبنته ... عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقسم المال ... اعتبار الاصول لان اصل كل
واحد منهما ولد الام فلكل واحد ... من الابن والبنت نصف * ومن مات وترك بنت ابن الاخ
لام وابن بنت الاخت لام ... المال ... الذكر ... الابن ... المال للابن وللبنت
... عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهما ... اعتبار الاصول
لان اصل كل واحد من الابن والبنت ولد الام فلكل واحد منهما نصف * ومن مات وترك
ابن ابن الاخ لام وابن ابن الاخت لام يقسم المال ... الاعتبار بالابدان ... ما اي
باعتبار الفروع عند ابي يوسف رحمه الله وباعتبار الاصول عند محمد رحمه الله فلكل واحد من
الابن نصف * ومن مات وترك ... بنت الاخ لام وبنت بنت الاخت لام يقسم المال
بينهما ... الاعتبار ... ما اي باعتبار الفروع عند ابي يوسف رحمه الله وباعتبار
الاصول عند محمد رحمه الله فلكل واحدة من البنتين نصف * ومن مات وترك بنت بنت
الاخ لابوين وابن بنت الاخ لاب ... ابن الاخ لام فالمال كله لبنت الاخ لابوين عند ابي
يوسف رحمه الله لانها اقوى من جهة القرابة وعند محمد رحمه الله ... المال ... ابن الاخ لام
... بنت الاخ لابوين لان من كان لاب ... ولد من كان ... فلا ... لابن
الاخ لاب * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين و ... الاخ لاب فالمال كله لبنت ابن
الاخ لابوين لانها اقوى من جهة القرابة * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت الاخ لام
فالمال كله لبنت الاخ لابوين لانها اقوى * ومن مات وترك بنت الاخ لاب و ... الاخ لام

[illegible]

رحمه الله لانها اولى * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين و ... الاخت لاب فالمال كله
لبنت الاخت لابوين لانها اولى * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وابن الاخت لام

فالمال كله لبنت الأخت لأبوين لأنها أقوى عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
نصف المال لابن الأخت لأم والباقي لبنت الأخت لأبوين * ومن مات وترك بنت الأخت
لأبوين وبنت لأخت لأم فالمال كله لبنت الأخت لأبوين لأنها أقوى عند أبي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الأخت لأم باعتبار الأصل والباقي لبنت الأخت
لأبوين * ومن مات وترك بنت الأخت لأبوين وبنت الأخ لأم فالمال كله لبنت الأخت لأبوين
عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الأخ لأم والباقي لبنت الأخت
لأبوين * ومن مات وترك بنت الأخت لأب وابن الأخ لأم فالمال كله لها عند أبي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال للابن والباقي للبنت * ومن مات وترك بنت
الأخت لأب وبنت الأخ لأم فالمال كله لبنت الأخت لأب عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله سدس المال لبنت الأخ لأم والباقي لبنت الأخت لأب * ومن مات وترك ابن
الأخت لأب وابن الأخ لأم فالمال كله لابن الأخت لأب عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله سدس المال لابن الأخ لأم والباقي لابن الأخت لأب * ومن مات وترك ابن
الأخت لأبوين وابن الأخت لأب فالمال كله لابن الأخت لأبوين لأنه أولى * ومن مات وترك
ابن الأخت لأبوين وبنت الأخت لأب فالمال كله للابن لأنه أولى * ومن مات وترك بنت أخ
لأبوين وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم وترك أيضا ابن أخت لأبوين وبنتها وابن أخت لأب وبنتها
وابن أخت لأم وبنتها فعند أبي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الأعيان على
مذهبه بعد ما ذكر أنه يقسم على الذي أعطى بنت الأخ لأبوين وبين ابن الأخت لأبوين وبنتها
أرباعا للابن مثل حظ الأنثيين فصار كأنه ترك أربع بنات فلكل واحدة منهن ربع فلابن
الأخت لأبوين نصفان ولبنتها ربع ولبنت الأخ ربع فأما الأصل عند محمد رحمه الله في المسألة فروع
بني الأعيان وفروع بني العلات وفروع بني الأخياف فالمال يقسم بين فروع بني الأعيان
باعتبار أبدانهم أرباعا عند أبي يوسف رحمه الله لأنهم ذوو القرابتين وصاحب القرابتين أولى
كما ذكرنا أما إذا لم يوجد فروع بني الأعيان يقسم المال أرباعا بين فروع بني العلات
أعني بين بنت الأخ لأب وبين ابن الأخت لأب وبنتها باعتبار أبدانهم وصفاتهم على أنه ذكر
نصف ثم الأنثى لأن وراثة الابن أقوى من الأخت لأب * ثم ربع وأ بنت الأخ لأب
ثم فإن لم يوجد فروع بني العلات فالمال يقسم أيضا أرباعا بين فروع بني الأخياف أعني بين
بنت الأخ لأم وبين ابن الأخت لأم وبنتها فصار كأنه ترك أربع
بنات فلكل واحدة منهن ربع ولابن الأخت لأم نصفان وله ربع ولبنت الأخ لأم ربع

فيصح المسئلة من أربعة عشر وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين فروع بني الأخياف
على السوية لاستواء أصولهم في قسمة المال بالأبدان وعدد فروع الأخياف لأم إناثا وذكورا مع عدد
الفروع في الأصول فيه بعد التعدد كما بينا في الأول من ولد البنات ثم الأخت
لما الثلث والباقي يقسم بين فروع سهم كل واحد منهم إلى فروعهم وإلى المال المذكور من
فروع بني الأعيان ثم ما لا يكون بعدد الفروع في الأصول كما ذكرنا في أولاد الأبوين
فيقسم المال للأخت وبنت الأخ ثم يقسم لأخ نصف وهو عدد يأخذوا نصف الأخت
من ولد الأخت أي من الأب والمذكر له مثل حظ الأنثيين فالابن له ما للأمهات
ولكن له وأما سوا البنات فيرثون من الأعيان فهذا مثل ذلك من نسبه لأن أصل
المسئلة من لا يسقط من الأخياف وهو واحد وهم لا باعتبار أبدان الفروع
والواحد لا يعتبر على الأصل لواحد في أصل المال على الأمه على قدر أن
يكون من ورثة بني الأخياف وورثة بني الأعيان فما لم يعتبر لم يفد هذا الفرق لأنه
وهو إنما الفروع في الأخياف لكل واحد منهم استووا في من بني الأخياف وهو
الثلث والباقي على فروع بني الأعيان على ما في أصل المسئلة على ذلك الا قدر
ما ورثه منه لأنه يمثل إلى بنت الأخ لأبوين وابن منه إلى ابن الأخت لأبوين وواحد منه
إلى بنت الأخ لأبوين لأنه ولابن الأخت لأبوين اثنان واحد واحد ولكل واحد من
فروع بني الأخياف واحد فصار مجموع السهام ستة كما يحصل الفروع (هكذا

بنت أخ	ابن أخت	بنت أخت	بنت أخ	ابن أخت	بنت أخت
لأبوين	لأبوين	لأبوين	لأم	لأم	لأم)
٣	٢	١	١	١	١

ومن مات وترك بنت ابن أخ لأبوين وترك أيضا ابن أخ لأب وترك أيضا ابن أخ
لأم فالمال كله لبنت ابن الأخ لأبوين لأنه ولد العصبة ولأنها أقوى والمراد من الحاجبين كون
هذا على الحجب من جانب الأب ومن جانب الأم بالاتفاق ومن مات وترك ابن بنت أخ
لأب وبنت ابن أخت لأب وهما لما أخت لأبوين وترك أيضا ابن أخت لأم
فالمال كله لبنت الأخت لأبوين عند أبي يوسف رحمه الله بالنصف لكل واحد منهما
نصف كل واحد منهم وهذا في القرابة وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الأصول التي
هي الأخوة والأخوات على عدد فروعهم من جهة الوجود صاحب الفرض ويعتبر
صفاتهم وعدد فروعهم كما يعتبر في قسم كل واحد منهم إلى آخر فروعه للأخت لأم

سدس

سدس المسئلة وهو واحد دفع ذلك الواحد الى ورثته وهو الاب والاخت لابوين ثم قال
المسئلة لانه لم ينقسم على عدد رؤوسهم وهو اثنان فضربت كاملا من لابوين في اصل هذه المسئلة
الآخر رؤوسهما وهو الاثنان والواحد الباقي من ذلك الثلث سهم للاخ لاب والاخت
لاب اطرد في المصنف على ان الذكر مثل حظ الانثيين وجعل الثلث سهم للاخت لابوين
الاخت اعتباره هذا حرز رؤوسها وهو اثنان فضربت كاملا من لاب ... في المضروب لان
الواحد لا ينقسم على الاثنين فضربناه في المخرج الثلث وهو اثنان في اصل المسئلة ونصيب من ...
من هذا المضروب اثنان للاخت لابوين من اصل المسئلة اربعة فضربناها في المضروب اي
في الاثنين فحصل منه ثمانية فاعطيناها ثم اولا للاخت لام من اصلها واحد فضربناها في
ذلك المضروب فحصل منها اثنان فاعطيناها اياها وكان للاخ والاخت لاب واحد ايضا
فضربناه في المضروب المذكور فحصل منه اثنان فدفعناه الى الاخ والاخت لاب اثلاثا
لما ذكرنا آنفا فاصاب كل واحد منهما واحد فدفعنا الى الاخ لاب وهو واحد في الباقي
منه ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد ايضا الى ورثتها وهو ... ضربنا ما عدد
الفريضين في اثني عشر فحصل منه اربعة وعشرون فالمسئلة الثانية ... نصيب الاخت
لابوين ... في المخرج الذي ... فحصل منه ... وعشرون فضربناه في
نصيب الاخت لام ايضا ما ضربنا ما في ذلك المضروب فحصل منه اربعة فاعطيناها اياها
وضربنا نصيب الاخ لاب واحد ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فاعطيناه و ... الى
الاخت لاب واحدا فضربنا في المضروب المذكور فحصل منه اثنان فاعطيناه كان
... من جانب الاب والام ... لكل واحد ...
الاخت لام اربعة ... الاخ لاب ... واذا جمعناها ... المسئلة صارت اربعة
وعشرين كما ترى في الفروع (هكذا

أخ لاب	أخت لاب	أخت لابوين	أخت لام
ب	ابن	ب	ابن
ابن	و	ي	(ر ب
٤	٢	١٦	٢

١٨

• ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين و بنت الاخ لابوين فالمال بينهم ... على
لان اولاد الاخ ... فصار كانه ترك لاب ... لكل واحد ...

فللابن المال ولا شئ لها * ومن مات وترك ابنى بنت الاخ لابوين وبنت ابن الاخ لابوين
فالمال [illegible] بينهم من جهة اذ كل ابن عمة له [illegible] على [illegible] فللذكر ضعف نصيب
الانثى وكان كانّ الميت ترك خمس بنات لكل واحدة منهن خمسه فلكل واحد من
الابنين سهمان وللبنت خمس * ومن مات وترك ابنا وابنا بنت الاخ لابوين وبنت بنته
فالمال بينهم [illegible] اذ كل ابن عمة له [illegible] لكل واحد منهم [illegible] فلكل واحد
من الابنين [illegible] * ومن مات وترك ابنى بنت الاخ لابوين وبنتى بنته
فالمال [illegible] لان الرؤس [illegible] اذ كل ابن عمة له [illegible] وكان كان الميت ترك ست بنات
فيكون لكل واحد منهم سدس فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحد
من البنتين سدس فيكون مجموع السهام ستة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن بنت الاخ
لابوين وبنتى بنت الاخ لابوين فيقسم المال [illegible] لان الروس كان [illegible] الابن عمة له
[illegible] فصار كان اربع بنات لكل واحد منهن ربع فلكل واحد من البنتين ربع وللابن
ربعان فيكون مجموع السهام اربعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وابن
بنت بنت الاخ لابوين فيقسم المال بينهم من جهة لان الرؤس [illegible] اذ المقسوم على ان
للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين خمس وللابن خمسان فيكون مجموع
السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك ابنى بنت الاخ لابوين وبنت بنت فيقسم المال
[illegible] لان الروس [illegible] اذ المقسوم على ان للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد
من الابنين [illegible] ولكل واحد من البنات [illegible] فيكون مجموع السهام [illegible]
كرؤسهم * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت
الاخ لابوين وان سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وان سفل
فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الاخ لاب وان سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات
وترك ابنى بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمال [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين فيكون المقسوم من
[illegible] فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس وكان مجموع السهام خمسة كرؤسهم
* ومن مات وترك ابنا وابنا بنت الاخ لاب وبنته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون المقسوم [illegible] فلكل واحد من [illegible] ولها [illegible] وكان مجموع
السهام [illegible] كرؤسهم * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وبنتى بنت الاخ لاب فالمال بينهم
من [illegible] لان الروس كان [illegible] اذ الابن عمة له [illegible] فصار لكل واحد من البنتين ربع وللابن
ربعان فكان مجموع السهام [illegible] كرؤسهم * ومن مات وترك ابن الاخ لاب و [illegible]

الاخوة لاب فيه ثم المال تسعة من خمسة ولان الرؤوس كسر فالابن يرد اليها فيصار لكل
واحد من البنات خمس وللابن خمسان فيكون مجموع السهام خمسة كرره ومن مات وترك
اخ واخت لاب واخت لاب فالمال بينهم تسعة من تسعة ولان الرؤوس
كسر تسعة على ان الذكر ضعف الانثى فيكون لكل واحد [illegible] لكل
واحد من البنات [illegible] سهم وكان عدد رؤوسهم خمسة كرره ومن مات وترك
الاخوة لاب وبنت الاخت لاب فالمال بينهما اثلاثا لكل واحد منهم ما ينصب ومن مات
وترك ابن بنت الاخوة لاب ابن بنت الاخت لاب فالمال [illegible] لكل واحد منهما
نصف فالمسألة من اثنين ومن مات وترك بنت الاخوة لاب وابن الاخت لاب فهم المال
بينهما لا لان الرؤوس كما اذا الابن غير [illegible] ولا [illegible] ومن
مات وترك ابن بنت الاخوة لاب وبنت الاخت لاب فالمال بينهم سهمان لا لان الرؤوس
كما اذا الابن غير [illegible] ولابن له ولا [illegible] ومن مات وترك ابن الاخت لاب
فالمال كله للابن ومن مات وترك بنت الاخت لاب فالمال كله لها ومن مات وترك بنت
الاخوة لاب وابن الاخت لاب فالمال للذكر مثل حظ الانثيين فهم من ثلاثة لان
الابن غير الثلث وللابن ما المال ولا [illegible] كرر مجموع السهام ثلاثة كرره ومن
مات وترك بنت الاخوة لاب وابني الاخت لاب فالمال بينهم [illegible] لان الرؤوس
كسر لان كل ابن غيره الثلث فصار لكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس فيكون
مجموع السهام خمسة كرره ومن مات وترك بنت الاخت لاب ولابناء الاخت لاب
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] لكل واحد من
الابن الذكر سهمان ولا [illegible] فيكون مجموع السهام سبعة كرره ومن مات وترك
بني الاخوة لاب وبني الاخت لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فهم المال من
ستة [illegible] لكل واحد من البنين سدس ولكل واحد من الابنين سدسان وكان
عدد رؤوسهم ستة كسهامهم ومن مات وترك بني الاخوة لاب ولابناء الاخت لاب فالمال
بينهم [illegible] كما على [illegible] لكل ابن ضعف ما لابن [illegible] لكل
واحد من البنين [illegible] لكل واحد من [illegible] وكان [illegible] عدد رؤوسهم
كسهامهم ومن مات وترك ثلاث بنات الاخوة لاب ولابناء الاخت لاب [illegible] المال
من [illegible] لان كل ابن [illegible] لكل واحد منهن [illegible] لكل
واحد من [illegible] سهمان ولكل واحد من البنات [illegible] وكان عدد رؤوسهم

د ٭ كما ذكرنا ٭ ومن مات وترك ابن الاخ لام فالمال كله للابن ٭ ومن مات وترك ابن
الاخت لام فالمال كله للابن ٭ ومن مات وترك بنت الاخت لام فالمال كله للبنت ٭ ومن مات
وترك ابن الاخ لام وبنت الاخت لام فالمال بينهما [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الفروع عند ابي يوسف رحمه الله وللابن الثلثان وللبنت الثلث عند محمد رحمه الله
فيقسم المال بينهما نصفين باعتبار الاصول فلكل واحد من الابن والبنت نصف ٭ ومن
مات وترك ابنتي الاخ لام وبنتي الاخت لام فيقسم المال بينهم [illegible] على [illegible] وان
للابن [illegible] باعتبار الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فلكل واحد
الاثنين [illegible] ولكل واحدة من [illegible] وكان الرؤس [illegible] كما ذكرنا وعند
محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع [illegible] فكان كان [illegible]
[illegible] لام [illegible] القسم [illegible] فلكل واحد من الاخ
والاخت الى فروعه بالسوية فصار لكل واحد من الابنين [illegible] ولكل واحدة من البنتين
[illegible] ٭ ومن مات وترك [illegible] الاخ لام و [illegible] الاخت لام فالمال بينهم [illegible] باعتبار
ابدان الفروع [illegible] عند ابي يوسف رحمه الله على [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين فصار
لكل واحد من [illegible] ولكل واحدة من البنات الثلاث [illegible] وكان الرؤس
[illegible] كما ذكرنا وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع [illegible]
[illegible] الاب فروع كل واحد من الاخ والاخت لا [illegible] وولدي الام
[illegible] كل واحد [illegible] فلكل واحد من [illegible] ولكل واحدة
من البنات الثلاث [illegible] ٭ ومن مات وترك ابن الاخ لام و [illegible] الاخت لام فالمال بينهم [illegible]
[illegible] الا [illegible] باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فيقسم المال بينهم من [illegible]
للابنين [illegible] ولكل واحدة من [illegible] وكان الرؤس اربعة كما ذكرنا وعند محمد
رحمه الله [illegible] من الاصول باعتبار عدد الفروع [illegible] كان [illegible] الاخ والاخت
لام [illegible] المال [illegible] فلكل واحد من [illegible]
[illegible] كان [illegible] كما ذكرنا ٭ ومن مات وترك ابن الاخ لام و [illegible] الاخت
[illegible] المال [illegible] باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله
[illegible] فلكل واحد من [illegible] الثلاث [illegible] وكان [illegible]
[illegible] كما ذكرنا وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع [illegible] كان
[illegible] اخ واخت لام [illegible] المال [illegible] فروعهم [illegible]

ولكل واحد من أولاد البنات الثلاث ربع فيكون مجموع السهام أربعة كرؤوسهم * ومن مات
وترك ابني الأخ لأم وابنتي الأخت لأم يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فيقسم المال بينهم أثلاثا فلكل واحد من
الابنين ثلث ولكل واحد من البنات سدس فكان رؤوسهم بعدد سهامهم وعند
محمد رحمه الله المال بين الأصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك أخوين وأخت
أخوات لأم فيقسم المال بينهم [illegible] ثم إلى فروعهم فلكل واحد من الابنين
خمس ولكل واحد من البنات الثلاث خمس فيكون مجموع السهام خمسة كرؤوسهم * ومن
مات وترك ابني الأخ لأم وابنة الأخت فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين أرباعا فللابن ربعان
ولكل واحد من البنات [illegible] فكان رؤوسهم [illegible] وعند محمد رحمه الله يقسم المال
بينهم [illegible] على السوية فلكل واحد من الفروع [illegible] فيكون مجموع السهام [illegible]
كرؤوسهم * ومن مات وترك ثلاث بنات الأخ لأم و [illegible] ثم المال بينهم [illegible] على
قدر للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل
واحد من الابنين سهمان ولكل واحد من البنات [illegible] فيكون مجموع السهام ستة
كرؤوسهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم على السوية لأن كلهم من جانب الأم
فلكل واحد من الابنين خمس ولكل واحد من البنات [illegible] فيكون مجموع
السهام خمسة كرؤوسهم * ومن مات وترك ابني الأخ لأم ولا [illegible] ثم المال بينهم
[illegible] على قدر للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله
فلكل واحد من الابنين [illegible] ولكل واحد من البنات [illegible] فكان مجموع رؤوسهم
بعدد سهامهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم على السوية لأن أصل كلهم من جانب
الأم فلكل واحد من [illegible] ولكل واحد من [illegible] خمس فيكون
مجموع السهام خمسة كرؤوسهم * ومن مات وترك ابن الأخت لأم وابنتها فيقسم المال بينهما
للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فللابن [illegible]
وعند محمد رحمه الله [illegible] المال [illegible] باعتبار الأصول فللابن [illegible]
[illegible] * ومن مات وترك [illegible] الأخت لأم وابنتها فالمال بينهم
[illegible] للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف
رحمه الله فلكل واحد من الابنين [illegible] ولكل واحد من [illegible] فكان رؤوسهم
بعدد سهامهم وعند محمد رحمه الله يجعل المال [illegible] باعتبار الأصول فلكل

واحد من الاخوين ربع وا كل واحد من البنتين ربع فيكون مجموع السهام أربعة كروسهم
* ومن مات وترك ثلاث بنات الاخت لاب وام ولا أب فهؤلاء قسم المال بينهم على عدد
رؤسهن اثلاثا لانه لا كرهة في سهام الاباء باعتبار ابدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل
واحد من البنات ثلث المال وا كل واحد من الاخوات سهم فكان رؤس فهم
كما هو مذهب محمد رحمه الله قسم المال ثم يقسمه على السوية باعتبار الاصل
واحد من الفروع النصف فسدس فيكون مجموع السهام ستة كروسهم * ومن مات وترك
بنت الاخت لام وابن الاخت لام فالمال بينهما على عدد رؤسهما لانه لا كرهة في سهام الابوين باعتبار
الابدان عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من الاخوين حصتان والنصف حصة من فكان
الرؤس حصة كما هو مذهب محمد رحمه الله المال ثم يقسمه على السوية باعتبار الاصل
فا كل واحد منهم ثلث فيكون مجموع السهام ثلاثة كروسهم * ومن مات وترك بنت الاخت
لام ولا ابنا ابنا الاخت المال ثم يقسمه على عدد رؤسهما لانه لا كرهة في سهم الابوين باعتبار الابدان
عند أبي يوسف رحمه الله فا كل واحد من البنين اللاتي نصيبهما وان سبع فكان الرؤس
سهمه كما هو مذهب محمد رحمه الله المال ثم يقسمه اربعة على السوية باعتبار الاصل فا كل
واحد ثم ربع فيكون مجموع السهام اربعة كروسهم * ومن مات وترك بنتي الاخت لام
ولا ابنا ابنا فالمال ثم يقسمه على عدد رؤسهما لانه لا كرهة في سهم لا بوين باعتبار الابدان

لانه أبناء الاخت لام فالمال بينهم اثلاثا لكل واحد ثلثه ثم يقسم * ومن مات وترك
ثلاث بنات لاخت لام فالمال بينهن اثلاثا على السوية فلكل واحدة ثلثه
{مسئلة الزوج} من مات وترك زوجا وابن الاخت لابوين وابنا ابن لاب فهما
فللزوج النصف والباقي للابن لابوين وان ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لابوين وابنا
من ابن لاب فهما سواء في الباقي بعد فرض الزوج الباقي للاخت * امرأة ماتت وتركت
زوجا وابن الاخت لابوين وابنة لهما ابنان لانهم سواء في الباقي بعد فرض الزوج والباقي
للابن * امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين وابنة له من
لاب فهما سواء فالنصف للزوج والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ
الانثيين فكذا عند ابي يوسف رحمه الله * ابدان الفروع وعند محمد رحمه

الله يقسم انصافا باعتبار الاصل * امرأة ماتت وتركت زوجا وابنى الاخت لابوين وبنتي الاخت
لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين
وبين البنتين على ان للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان اربعة
اسداسه للابنين بالتعصيب والسدسان للبنتين وعند محمد رحمه الله يقسم بين الاختين انصافا ثم
يقسم ...
وثلاثة ...
فالمسئلة ...
على ان ...
من البنا ...
محمد رحمه الله يقسم المال اولا بين الاختين انصافا ثم يقسم نصيب كل واحد منهما بين فروع
كل واحدة منهما على السوية * امرأة ماتت وتركت زوجا وثلاثة ابناء الاخت لابوين
وتركت ايضا بنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر بين البنين الثلاثة وبين البنتين للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
رحمه الله باعتبار الابدان فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين
سهم فيكون مجموع السهام ثمانية كرؤسهم اذ كل ابن بمنزلة البنتين وعند محمد رحمه الله يقسم
المال بين الاختين انصافا ثم يقسم نصيب كل واحدة منهما على فروع كل واحدة منهما على
السوية * امرأة ماتت وتركت زوجا وابني الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين
وبين البنات الثلاث للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل
واحدة من البنات الثلاث سهم فيكون مجموع السهام سبعة كرؤسهم اذ كل ابن بمنزلة البنتين
* امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنتين ... فللابن
... ولكل واحدة من البنتين ربع * امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لابوين

لأن فيهم نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم من ثمانية بين الابن على مقدار
للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل واحد من الابنين سهمان وللبنت سهم * امرأة ماتت وتركت
زوجا وبنت الأخت لأبوين ولا بنات الأخت لأبوين فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم من اثنين المال بين البنت أسباعا على مقدار
للذكر مثل حظ الأنثيين وكان المال سبع سهام فلكل واحد منهم سهم * امرأة
ماتت وتركت زوجا وأولاد الأخت لأبوين فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر بينهم من الابن أصنافا * امرأة ماتت وتركت زوجا ولا بنات الأخت لأبوين
فالمسألة من اثنين لأن فيهما نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم من الثلاثة
لأبنائها لكل واحد منهم سهم * امرأة ماتت وتركت زوجا وابني الأخت لأبوين فالمسألة من
اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم من النصف أصنافا * امرأة ماتت
وتركت زوجا ولا بنات الأخت لأبوين فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر بينهم من الثلاث أثلاثا فلكل واحد منهن ثلث * امرأة ماتت وتركت زوجا
وبنت الأخ لأبوين وبنت الأخت لأبوين فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر بينهم من اثنين أنصافا لكل واحد منهما نصف * امرأة ماتت وتركت
زوجا وبنت ابن الأخ لأبوين وبنت ابن الأخت لأبوين فالمسألة من اثنين لأن فيهما نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم من النصف أنصافا فلكل واحد منهما نصف
* وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الأخ لأبوين وابن الأخت لأبوين فالمسألة من اثنين لأن
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم من الابن والبنت أثلاثا على مقدار
للذكر مثل حظ الأنثيين لأنها بنت الابن ولها النصف * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني الأخت
لأبوين وبنت الأخ لأبوين فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
بينهم من الابنين وبين البنت أخماسا لكل ابن منهما سهمين فكان المال خمس سهام
فلكل واحد منهم خمس * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا ولا بنات الأخت لأبوين وبنت
الأخ لأبوين فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم من
البنين الثلاثة وبين البنت أسباعا على مقدار للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل واحد من
الثلاثة سهمان وللبنت سهم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني الأخت لأبوين وبنت الأخ
لأبوين فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم من
الابنين وبين البنت أخماسا على مقدار للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل واحد من الابنين

سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتي الاخ لابوين
وثلاثة ابناء الاخت لابوين فالمسألة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى ولكل واحد
من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم * امرأة ماتت وتركت زوجا وثلاثة
ابناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخ لابوين فالمسألة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث على ان للذكر ضعف
سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم
* امرأة ماتت وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمسألة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ
الانثيين فللابن حظان وللبنت حظ واحد * امرأة ماتت وتركت زوجا وابن بنت الاخت لابوين
فالمسألة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن * واذا ماتت امرأة
وتر [illegible]
الا [illegible]
الثين [illegible]
حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن ابن الاخ لام
وابن ابن الاخت لام فالمسألة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم
بين الابنين انصافا فلكل واحد منهما نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت بنت الاخ
لام وبنت بنت الاخت لام فالمسألة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت
الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمسألة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت
سهم * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمسألة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابنين وبين البنت اخماسا
على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا
[illegible]

ﻭﻭﺍﺫﺍ ﻣﺎﺗﺖ ﺍﻣﺮﺃﺓ ﻭﺗﺮﻛﺖ ﺯﻭﺟﺎ ﻭﺃﺧﺘﺎ ﻟﻸﺏ ﻭﺍﻷﻡ ﻭﺃﺧﺘﺎ ﻟﻸﺏ ﻓﺎﻟﻤﺴﺌﻠﺔ ﻣﻦ ﺳﺘﺔ ﻷﻧﻬﻤﺎ
ﺳﻬﺎﻣﺎ ﻭﻟﻠﻨﺼﻒ ﺍﻟﺰﻭﺝ ﻭﺍﻟﻨﺼﻒ ﺳﻬﻢ ﺑﻴﻦ ﺍﻷﺧﺘﻴﻦ ﻭﺑﻴﻦ ﺍﻷﺳﺪﺍﺳﺎ ﻋﻠﻰ ﻣﻘﺪﺍﺭ
ﻣﺎ ﺫﻛﺮﺕ ﻣﻦ ﺳﻬﻢ ﺍﻻﺑﻦ ﻓﻠﻜﻞ ﻭﺍﺣﺪ ﻣﻦ ﺍﻻﺑﻦ ﺳﺪﺳﺎﻥ ﻭﻟﻜﻞ ﻭﺍﺣﺪ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﺘﻴﻦ ﺳﺪﺱ
* ﻭﺍﺫﺍ ﻣﺎﺗﺖ ﺍﻣﺮﺃﺓ ﻭﺗﺮﻛﺖ ﺯﻭﺟﺎ ﻭﺍﺑﻦ ﺃﺥ ﻟﻸﺏ ﻭﺍﺑﻦ ﺃﺥ ﻟﻸﺏ ﻓﺎﻟﻤﺴﺌﻠﺔ ﻣﻦ
ﺍﺛﻨﻴﻦ ﻷﻥ ﻓﻴﻬﺎ ﻧﺼﻔﺎ ﻟﻠﻨﺼﻒ ﻟﻠﺰﻭﺝ ﻭﺍﻟﻨﺼﻒ ﺍﻵﺧﺮ ﺑﻴﻦ ﺍﻻﺑﻨﻴﻦ ﻭﻣﻦ ﺍﻟﺴﺘﻴﻦ ﺃﺭﺑﺎﻋﺎ
ﻋﻠﻰ ﻣﻘﺪﺍﺭ ﻣﺎ ﺫﻛﺮﺗﻪ ﻟﻼﺑﻦ ﻓﻠﻼﺑﻦ ﺳﻬﻤﺎﻥ ﻭﻟﻜﻞ ﻭﺍﺣﺪ ﻣﻦ ﺍﻻﺑﻨﺘﻴﻦ ﺳﻬﻢ * ﻭﺍﺫﺍ
ﻣﺎﺗﺖ ﺍﻣﺮﺃﺓ ﻭﺗﺮﻛﺖ ﺯﻭﺟﺎ ﻭﺍﺑﻦ ﺃﺥ ﻟﻸﺏ ﻭﺛﻼﺙ ﺑﻨﺎﺕ ﺃﺥ ﻟﻸﺏ ﻓﺎﻟﻤﺴﺌﻠﺔ ﻣﻦ
ﺍﺛﻨﻴﻦ ﻷﻥ ﻓﻴﻬﺎ ﻧﺼﻔﺎ ﻓﺎﻟﻨﺼﻒ ﻟﻠﺰﻭﺝ ﻭﺍﻟﻨﺼﻒ ﺍﻵﺧﺮ ﺑﻴﻦ ﺍﻻﺑﻦ ﻭﺑﻴﻦ ﺍﻟﺒﻨﺎﺕ ﺍﻟﺜﻼﺙ
ﺃﺧﻤﺎﺳﺎ ﻋﻠﻰ ﻣﻘﺪﺍﺭ ﻣﺎ ﺫﻛﺮﺗﻪ ﻣﻦ ﺳﻬﻢ ﺍﻻﺑﻦ ﻓﻠﻜﻞ ﻭﺍﺣﺪﺓ ﻣﻦ ﺍﻟﺒﻨﺎﺕ ﺍﻟﺜﻼﺙ ﺧﻤﺲ ﻭﻟﻼﺑﻦ ﺧﻤﺴﺎﻥ
* ﻭﺍﺫﺍ ﻣﺎﺗﺖ ﺍﻣﺮﺃﺓ ﻭﺗﺮﻛﺖ ﺯﻭﺟﺎ ﻭﺍﺑﻦ ﺃﺥ ﻟﻸﺏ ﻭﺛﻼﺙ ﺑﻨﺎﺕ ﻓﺎﻟﻤﺴﺌﻠﺔ ﻣﻦ ﺍﺛﻨﻴﻦ ﻷﻥ
ﻓﻴﻬﺎ ﻧﺼﻔﺎ ﻓﺎﻟﻨﺼﻒ ﻟﻠﺰﻭﺝ ﻭﺍﻟﻨﺼﻒ ﺍﻵﺧﺮ ﺑﻴﻦ ﺍﻻﺑﻨﻴﻦ ﻭﺑﻴﻦ ﺍﻟﺒﻨﺎﺕ ﺍﻟﺜﻼﺙ ﺃﺳﺒﺎﻋﺎ
ﻋﻠﻰ ﻣﻘﺪﺍﺭ ﻣﺎ ﺫﻛﺮﺗﻪ ﻣﻦ ﺳﻬﻢ ﺍﻻﺑﻦ ﻓﻠﻜﻞ ﻭﺍﺣﺪ ﻣﻦ ﺍﻻﺑﻨﻴﻦ ﺳﺒﻌﺎﻥ ﻭﻟﻜﻞ ﻭﺍﺣﺪﺓ ﻣﻦ
ﺍﻟﺒﻨﺎﺕ ﺍﻟﺜﻼﺙ ﺳﺒﻊ * ﻭﺍﺫﺍ ﻣﺎﺗﺖ ﺍﻣﺮﺃﺓ ﻭﺗﺮﻛﺖ ﺯﻭﺟﺎ ﻭﺍﺑﻦ ﺃﺥ ﻟﻸﺏ ﻓﺎﻟﻤﺴﺌﻠﺔ ﻣﻦ
ﺍﺛﻨﻴﻦ ﻷﻥ ﻓﻴﻬﺎ ﻧﺼﻔﺎ ﻓﺎﻟﻨﺼﻒ ﻟﻠﺰﻭﺝ ﻭﺍﻟﻨﺼﻒ ﺍﻵﺧﺮ ﻟﻼﺑﻦ * ﻭﺍﺫﺍ ﻣﺎﺗﺖ ﺍﻣﺮﺃﺓ ﻭﺗﺮﻛﺖ ﺯﻭﺟﺎ ﻭ
ﺍﺑﻦ ﺃﺥ ﻟﻸﺏ ﻓﺎﻟﻤﺴﺌﻠﺔ ﻣﻦ ﺍﺛﻨﻴﻦ ﻷﻥ ﻓﻴﻬﺎ ﻧﺼﻔﺎ ﻓﺎﻟﻨﺼﻒ ﻟﻠﺰﻭﺝ ﻭﺍﻟﻨﺼﻒ ﺍﻵﺧﺮ ﻟﻼﺑﻦ * ﻭ
ﺍﺫﺍ ﻣﺎﺗﺖ ﺍﻣﺮﺃﺓ ﻭﺗﺮﻛﺖ ﺯﻭﺟﺎ ﻭﺍﺑﻨﺔ ﺃﺥ ﻟﻸﺏ ﻓﺎﻟﻤﺴﺌﻠﺔ ﻣﻦ ﺍﺛﻨﻴﻦ ﻷﻥ ﻓﻴﻬﺎ ﻧﺼﻔﺎ ﻓﺎﻟﻨﺼﻒ ﻟﻠﺰﻭﺝ
ﻭﺍﻟﻨﺼﻒ ﺍﻵﺧﺮ ﻟﻬﺎ * ﻭﺍﺫﺍ ﻣﺎﺗﺖ ﺍﻣﺮﺃﺓ ﻭﺗﺮﻛﺖ ﺯﻭﺟﺎ ﻭﺍﺑﻦ ﺃﺥ ﻟﻸﺏ ﻓﺎﻟﻤﺴﺌﻠﺔ ﻣﻦ
ﺍﺛﻨﻴﻦ ﻷﻥ ﻓﻴﻬﺎ ﻧﺼﻔﺎ ﻓﺎﻟﻨﺼﻒ ﻟﻠﺰﻭﺝ ﻭﺍﻟﻨﺼﻒ ﺍﻵﺧﺮ ﻟﻬﻤﺎ * ﻭﺍﺫﺍ ﻣﺎﺗﺖ ﺍﻣﺮﺃﺓ ﻭﺗﺮﻛﺖ ﺯﻭﺟﺎ ﻭ
ﺍﺑﻦ ﺃﺥ ﻟﻸﺏ ﻭﺑﻨﺘﻴﻪ ﻓﺎﻟﻤﺴﺌﻠﺔ ﻣﻦ ﺍﺛﻨﻴﻦ ﻷﻥ ﻓﻴﻬﺎ ﻧﺼﻔﺎ ﻓﺎﻟﻨﺼﻒ ﻟﻠﺰﻭﺝ ﻭﺍﻟﻨﺼﻒ ﺍﻵﺧﺮ
ﺑﻴﻦ ﺍﻻﺑﻦ ﻭﺑﻴﻦ ﺍﻟﺒﻨﺘﻴﻦ ﺃﺭﺑﺎﻋﺎ ﻋﻠﻰ ﻣﻘﺪﺍﺭ ﻣﺎ ﺫﻛﺮﺗﻪ ﻣﻦ ﺳﻬﻢ ﺍﻻﺑﻦ ﻓﻠﻜﻞ ﻭﺍﺣﺪ
ﺍﻻﺑﻦ ﺳﻬﻤﺎﻥ ﻭﻟﻠﺒﻨﺖ ﺳﻬﻢ * ﻭﺍﺫﺍ ﻣﺎﺗﺖ ﺍﻣﺮﺃﺓ ﻭﺗﺮﻛﺖ ﺯﻭﺟﺔ ﻭﻟﺪ ﺍﺑﻨﻪ ﺍﺑﻦ ﺍﻷﺥ ﻟﻸﺏ ﻭﺑﻨﺖ
ﺍﺑﻨﻪ ﻓﺎﻟﻤﺴﺌﻠﺔ ﻣﻦ ﺍﺛﻨﻴﻦ ﻷﻥ ﻓﻴﻬﺎ ﻧﺼﻔﺎ ﻓﺎﻟﻨﺼﻒ ﻟﻠﺰﻭﺝ ﻭﺍﻟﻨﺼﻒ ﺍﻵﺧﺮ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺒﻨﻴﻦ
ﺍﻟﺜﻼﺛﺔ ﻭﺑﻴﻦ ﺍﻟﺴﺘﻴﻦ ﻋﻠﻰ ﻣﻘﺪﺍﺭ ﻣﺎ ﺫﻛﺮﺗﻪ ﻣﻦ ﺳﻬﻢ ﺍﻻﺑﻦ ﻓﻠﻜﻞ ﻭﺍﺣﺪ ﻣﻦ ﺍﻟﺒﻨﻴﻦ ﺍﻟﺜﻼﺛﺔ
ﺳﻬﻤﺎﻥ ﻭﻟﻜﻞ ﻭﺍﺣﺪﺓ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﺘﻴﻦ ﺳﻬﻢ * ﻭﺍﺫﺍ ﻣﺎﺗﺖ ﺍﻣﺮﺃﺓ ﻭﺗﺮﻛﺖ ﺯﻭﺟﺎ ﻭﻷﺧﺘﻬﺎ ﺍﺑﻦ ﺍﻷﺥ
ﻟﻸﺏ ﻭﺳﺘﺔ ﻓﺎﻟﻤﺴﺌﻠﺔ ﻣﻦ ﺍﺛﻨﻴﻦ ﻷﻥ ﻓﻴﻬﺎ ﻧﺼﻔﺎ ﻓﺎﻟﻨﺼﻒ ﻟﻠﺰﻭﺝ ﻭﺍﻟﻨﺼﻒ ﺍﻵﺧﺮ ﺑﻴﻦ
ﺍﻻﺑﻦ ﻭﺑﻴﻦ ﺍﻟﺴﺘﺔ ﺃﺛﻤﺎﻧﺎ ﻋﻠﻰ ﻣﻘﺪﺍﺭ ﻣﺎ ﺫﻛﺮﺗﻪ ﻣﻦ ﺳﻬﻢ ﺍﻻﺑﻦ ﻓﻠﻜﻞ ﻭﺍﺣﺪﺓ
ﻣﻦ ﺍﻟﺴﺘﺔ ﺳﻬﻢ ﻭﻟﻼﺑﻦ ﺳﻬﻤﺎﻥ * ﻭﺍﺫﺍ ﻣﺎﺗﺖ ﺍﻣﺮﺃﺓ ﻭﺗﺮﻛﺖ ﺯﻭﺟﺎ ﻭﻷﺧﺘﻬﺎ ﺍﺑﻦ ﻷﺧﺘﻬﺎ

لاب وبنت بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت أسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى
فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت
الاخ لاب وبنتي بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين الابن وبين البنتين ارباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل
واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب
وثلاث بنات الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فلكل واحدة من
البنات الثلاث خمس وللابن خمسان * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني بنت الاخ لاب
وثلاث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث اسباعا لان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من
الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة
ابناء بنت الاخ لاب وثلاث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث أتساعا لان للذكر

فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما
نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت لاب فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين أنصافا فلكل
واحد منهما نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت أثلاثا اذ
الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت أثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت

فقد بان للذكر ضعف سهم الأنثى فلكل واحد من الابنين سهمان وللبنت سهم * وإذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وابنين وبنتا لأب وأم وثلاثة أبناء الإخوة لأب فالمسألة من اثنين لأن فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر * ثم بين البنين إلا أنه قد بان النصف على عدد
أن للذكر ضعف سهم الأنثى فلكل واحد من الابنين سهمان وللبنت سهم * وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وأخوين لأب وأم وأختين لأب وأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر بينهم بين الأخوين وبين الأختين أسداسا لأن كل أخ بمنزلة الأختين
فلكل واحد من الأخوين سهمان ولكل واحد من الأختين سهم * وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبني الأخت لأب ولا بنات الأخت لأب فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لأن كل
كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحد من البنتين سهم
ويكون مجموع السهام ثمانية * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاث بنات الأخت لأب
ولا أبناء الأخت لأب فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
ثم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لأن كل ابن بمنزلة البنتين فلكل
واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحد من البنات الثلاث سهم * وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وابن الأخ لأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الأخ لأم فالمسألة من اثنين لأن فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الأخت
لأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن * وإذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وبنت الأخت لأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر للبنت * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الأخ لأم وبنت الأخت لأم
فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بين الابن والبنت
أثلاثا للابن ضعف سهم الأنثى فللابن ثلثان وللبنت ثلث * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وابني الأخ لأم وبنتي الأخت لأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر بينهم بين الابنين وبين البنتين من ستة على أن للذكر ضعف سهم الأنثى فلكل
واحد من الابنين سهمان ولكل واحد من البنتين سهم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وثلاثة أبناء الأخ لأم وثلاث بنات الأخت لأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة على أن

للذكر

للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين سهمان ولكل واحدة من البنات
الثلاث سهم • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واخوين لام واختين لام فالمسألة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بين الاخوين والاختين بين
اربعة على قدر ان للذكر ضعف سهم الانثى فللاخوين سهمان ولكل واحدة من الاختين سهم
• واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واخوين لام وثلاث اخوات لام فالمسألة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بين الاخوين والثلاث الاخوات بين
سبعة على قدر ان للذكر ضعف سهم الانثى فللاخوين اربعة ولكل واحدة من الثلاث الاخوات
سهم • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واخا لام وثلاث اخوات لام فالمسألة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بين الاخ والثلاث الاخوات
الثلاث بين خمسة على قدر ان للذكر ضعف سهم الانثى فللاخ الواحد من الاخ سهمان
ولكل واحدة من الثلاث الاخوات سهم • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واخا لام
واختا فالمسألة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم بين الاخ
والاخت اثلاثا لان الاخ بمنزلة الاختين فللاخ سهمان ولكل واحدة من الاخت سهم
• واذا ماتت امرأة وتركت زوجا ولا اخا لام واختا فالمسألة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بين الاخوين والثلاث الاخوات بين سبعة
لان كل اخ بمنزلة الاختين فلكل واحد من الاخوين سهمان ولكل واحدة من الثلاث الاخوات
سهم • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين لام ولا اخا فالمسألة من اثنين لان
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بين البنين والثلاث البنات السلاثة من
عشرة على قدر ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل
واحدة من البنين سهم • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت لاخت لام واختها فالمسألة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بين الابن والبنت اثلاثا لان
الابن بمنزلة البنتين فللابن سهمان وللبنت سهم • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنين
لاخت لام واختها فالمسألة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم
بين الابن والبنت بين ثلاثة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين
سهمان ولكل واحدة من البنات سهم • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاث بنات
الاخت لام ولا اخواتها فالمسألة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
بينهم بين البنين الثلاثة والبنات الثلاث بين تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل

واحد من الستة الباقية سهمان ولكل واحد من السهام الباقية لأنه تسع * وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وست أخوات لأم وأما ما عالت مسئلة من ستة لأن فيها نصف وثلث فالنصف
للزوج والنصف الآخر * ثم من الستة ومن الا [illegible] من جهة الذكر لحظ الانثيين
ولكل واحد من الاثنين سهمان ولسدس * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وست
الأخت لأم ولا ما عالت المسئلة من ستة لأن فيها نصف فالنصف للزوج والنصف الآخر
فهم من الستة من الستة الثلاثة من ستة على عدد رأس الذكر ضعف سهم الانثى فلكل
واحد من الستة الباقية سهمان ولسدس ع * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وتسع الأخت
لأم ولأنه أما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصف فالنصف للزوج والنصف الآخر سهم
من الستة ومن الستة من الثلاثة من ثمانية على عدد رأس الذكر ضعف سهم الانثى فلكل
واحد من الستة الثمانية ثمان ولكل واحد من السهمين * وإذا ماتت امرأة وتركت
زوجا ولأمه أخت الأخت لأم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصف فالنصف للزوج والنصف
الآخر سهم من الستة من الثلاثة لكل واحد منهم ثلث * وإذا ماتت امرأة وتركت
زوجا لا عشرة الأخت لأم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصف فالنصف للزوج والنصف
الآخر فهم من الستة الثلاث لأنه لكل واحد منهن [illegible] {مسئلة الزوجة} إذا مات
رجل وترك زوجة وابن الأخت لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت الأخت لأبوين فالمسئلة من
أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعصبة * وإذا مات رجل وترك زوجة
وابن الأخت لأبوين وبنت الأخت لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي فهم من الابن والبنت من جهة لأن الابن له مثل حظ الانثيين فللابن ثمانان وللبنت
ثمن * وإذا مات رجل وترك زوجة وابني الأخت لأبوين وبنتي الأخت لأبوين فالمسئلة
من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي فهم من الابنين ومن البنتين من
ستة لأن كل ابن له مثل سهمي البنت فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين
سدس * وإذا مات رجل وترك زوجة ولا ما [illegible] الأخت لأبوين وثلاث بنات الأخت
لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي فهم من الابن من
الثلاثة من البنات الثلاث من خمسة على عدد رأس الذكر ضعف سهم الانثى ولكل واحد
من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث أخماس * وإذا مات رجل وترك
زوجة وبنت [illegible] الأخت لأبوين و [illegible] الأخت لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي

فالر ع للروحه والباقى عسم س اا ى الدلاده و ى الدى م س عما لاك كريمسل حظ الاس س ملكل واحد من اا ى الثلا ثة ا س وا كل واحد من الد س عن * واداماب رحل وترك روحه وا ى الاحب لاو س و لاب ساب ا ذ احب لاو س ى طالمسئلة من أر بعه لاب سهام ما
ربعاوما ى فالر سع للر وجه والدى عسم س الا رو س الساب الدس من س ه لان كل اس عىرله الد س ولكل واحد من الا س س مات وا كل حده س الدما ب اا لاس سهم
* وادامات رحل وترك روجه وابن الاحب لاو س و ى الاحب لاو س فالمسئلة من أر بعه لان سهام ماوما ى فالر سع للروحه والباقى عسم س الاس والد س ار باعا لان الاس عىرله
الدس فلاس دعا س وا كل و حد ه من الدس ر سع * وادامات رحل وترك روجه وابن الاحب لاو س و لاب اب الاحب لاو س فالمسئلة من ار بعه لان سهام ما وما ى فالر ع
للر وحه والباقى عسم س الاس و س الساب اا لاس من حمسه ادا الاس عىرله الد س فللاس
حمسان وا كل واحده من اا مات اا لاس حمس * وادامات رحل وترك روجه و س
لاحب لاو س وا ى الاحب لاو س فالمسئلة من أر بعه لان سهام ماوما ى فالر ع للروحه
والباقى م س الاس والد س من حمسه لان كل اس عىرله اا س فا كل واحد من الاس
حمسان ولل س حمس * وادامات رحل وترك روحه و س لاحب لاو س و لا أ ماه
الاحب لاو س فالمسئلة من أر بعه لان سهام ماوما فى فالر ع للروحه والباقى عسم س
الد س الد لا ه وا ا س من س ه لان كل اس عىرله الدس فا كل واحد من الد س اا لا
سهمان وا س سهم * وادامات رحل وترك روحه وا ى الاحب لاو س فالمسئلة من أر بعه
لان سهام ما وما ى فالر ع للروحه والباقى عسم س الا مس على السو ه * وادامات
رحل وترك روجه و لا ه أ ماء الاحب لاو س فالمسئلة من ار بعه لان سهام ما وماه ى فالر ع
للروحه والباقى عسم س الدس اا لاىه لا ما فلكل واحد من الدس اا لاث ثلث * وادامات
رحل وترك روجه و ى الاحب لاو س فالمسئلة من ار بعه لان سهام ما وما مى فالر ع
للروحه والباقى عسم س الد س س صعس * وادامات رحل وترك روجه ولاب اب الاحب
لاو س فالمسئلة من أر بعه لان سهام ما وما ى فالر ع للروحه والباقى عسم س الد اب
الثلاث من لا ه فا كل واحد من لهب * وادامات رحل وترك روجه و ى الاح لاو س
فالمسئلة من أر بعه لان سهام ما وما ى فالر ع للروحه والد ى ه م س اا س س صعس
* وادامات رحل وترك روجه و س الاح لاو س ا ى الاحب لاو س فالمسئلة من أر بعه
لان سهام ما وما ى فالر ع للروحه والباقى عسم س الاس والد س ا لا ما فلما ه للاس

ولبنت البنت * وإذا مات رجل وترك زوجة وابني الأخت لأبوين وبنت الأخ لأبوين فالمسئلة
من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت أثلاثا
لأن كل ابن بمنزلة ابنين فلكل واحد من الابنين سهمان وللبنت سهم * وإذا مات رجل
وترك زوجة وابنا وبنتا الأخت لأبوين وبنت الأخ لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما
بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنت الثلاث وبين الابنين سهمه لأن كل ابن
بمنزلة الشخصين فلكل واحد من الابنين سهمان وللبنت سهم * وإذا مات رجل وترك
زوجة وبنتي الأخ لأبوين وابني الأخت لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين الشخصين نصفين لأن كل ابن بمنزلة الشخص
فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من الشخصين سهم * وإذا مات رجل
وترك زوجة وبنتي الأخ لأبوين وبنتا وابنا الأخت لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنت لأنه وبين الشخصين نصفه لأن كل
ابن بمنزلة الشخص فلكل واحد من الشخص الابنة الثلث ولكل واحد من البنت سهم * وإذا
مات رجل وترك زوجة ولا أبناء الأخت لأبوين وثلاث بنات الأخ لأبوين فالمسئلة من
أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن السلاثة وبين البنات
الثلاث من ثلاثة لأن كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابن الابنة سهمان ولكل
واحدة من البنات الثلاث سهم * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت الأخت لأبوين
وابن الأخ لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فللابن سهمان وللبنت سهم * وإذا مات رجل
وترك زوجة وابن بنت الأخت لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الأخ لأبوين فالمسئلة من
أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك زوجة
وابن بنت الأخ لأبوين وبنت بنت الأخت لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت نصفين لأن الابن بمنزلة الشخص فللابن
ما أن وللبنت ثلث * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن الأخ لأب فالمسئلة من أربعة
لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * وإذا مات رجل وترك زوجة
وبنت الأخت لأم وابن الأخ لأم فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابن والبنت نصفين لأن الابن بمنزلة البنت فللابن نصفه وللبنت

طه * وإذا مات رجل وترك زوجة وابني ابني الأخ لأم ابني ابن الأخ لأم فالمسألة من
أربعة لأن مخرج الربع أربعة وما بقي فللزوجة ربعها والباقي يقسم بين الابنين ثم ... * وإذا
مات رجل وترك زوجة وبنت بنت الأخ لأم وبنت بنت الأخ لأم فالمسألة من أربعة *
لأن مخرج الربع أربعة وما بقي فللزوجة ربعها والباقي يقسم بينهما بالسوية * وإذا مات
رجل وترك زوجة وابن بنت الأخ لأب وبنت بنت الأخ لأب فالمسألة من أربعة
لأن مخرج الربع أربعة وما بقي فللزوجة ربعها والباقي يقسم بين الابن والبنت لكل الابن
مثل حظ الأنثيين فللابن ثلثاه وللبنت ثلثه * وإذا مات رجل وترك زوجة وابني بنت الأخ
لأب وبنت بنت الأخ لأب فالمسألة من أربعة لأن مخرج الربع أربعة وما بقي فللزوجة ربعها والباقي يقسم
بين الابنين والبنت من خمسة لأن كل ابن بمنزلة بنتين فلكل واحد من الابنين خمسان
وللبنت خمس * وإذا مات رجل وترك زوجة ولا ... بنات الأخ لأب وبنت بنت فالمسألة
من أربعة لأن مخرج الربع أربعة وما بقي فللزوجة ربعها والباقي يقسم بين الابنين والبنت من
خمسة لأن كل ابن بمنزلة بنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * وإذا
مات رجل وترك زوجة وابني بنت الأخ لأب وبنتي بنته فالمسألة من أربعة لأن مخرج الربع أربعة وما
بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنتين من ستة لأن كل ابن بمنزلة بنتين
فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * وإذا مات رجل وترك
زوجة وابن بنت الأخ لأب وبنتي بنت الأخ لأب فالمسألة من أربعة لأن مخرج الربع أربعة وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنتين من أربعة لأن الابن بمنزلة البنتين فللابن
نصفه ولكل واحدة من البنتين ربع * وإذا مات رجل وترك زوجة وابني بنت الأخ لأب
وثلاث بنات بنت الأخ لأب فالمسألة من أربعة لأن مخرج الربع أربعة وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابنين والبنات الثلاث والابن من خمسة لأن الابن بمنزلة البنتين وللابن خمسان ولكل
واحدة من البنات الثلاث خمس * وإذا مات رجل وترك زوجة وابني بنت الأخ لأب
وثلاث بنات بنته فالمسألة من أربعة لأن مخرج الربع أربعة وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين
الابنين والبنات الثلاث من سبعة لأن كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان
ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الأخ لأب
فالمسألة من أربعة لأن مخرج الربع أربعة وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن * وإذا مات رجل
وترك زوجة وبنت بنت الأخ لأب فالمسألة من أربعة لأن مخرج الربع أربعة وما بقي فالربع للزوجة والباقي
للبنت * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الأخ لأب فالمسألة من أربعة لأن مخرج الربع * وما

ن فالربع للزوجة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك زوجة وابني أخ لأب و
أمه فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعًا وما بقي فالربع للزوجة والباقي سهم بين الاثنين والباقي
من ثلاثة لأن لكل ابن أخ له سهم فلكل واحد منهم الاثنين سهمان ولا سهمين * وإذا
مات رجل وترك زوجته ولا أبناء بني الأخ لأب و بنيه فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعًا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي ثلاثة بين البنين الثلاثة وبين البنين من ثلاثة لأن كل ابن
أخ له بين فلكل واحد منهم البنين الثلاثة سهمان ولكل واحد منهم الابنين * وإذا
مات رجل وترك زوجة ولا أبناء بني الأخ لأب و بنيه فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعًا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي ثلاثة بين الابن والبنات من ستة لأن كل ابن أخ
الابن فلكل واحد منهم ابن الأربعة ولا سهم ع * وإذا مات رجل وترك زوجة
وابني بني الأخ لأب و بني بني الأخ لأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعًا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي ثلاثة بين الابن ولابن من أربعة لأن الابن أخ له ابن فللابن ربعان ولكل
واحد منهم البنين ربع * وإذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء بني الأخ لأب و بني

وبني الأخ لأب وبني الأخت لأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعًا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي ثلاثة بين البنين على السوية فلكل واحد منهما سهم * وإذا مات رجل وترك
زوجة وابني بني الأخ لأب وابن بني الأخت لأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعًا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي ثلاثة بين الاثنين على السوية فلكل واحد منهما سهم * وإذا
مات رجل وترك زوجة وبني الأخ لأب وابن الأخت لأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعًا وما
بقي فالربع للزوجة والباقي ثلاثة بين الابن والبنتين لا لأن لابن عمه له الاثنين فللابن
الباقي ولا شيء له * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن الأخت لأب فالمسألة من أربعة
لأن فيها ربعًا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك زوجة وبني
الأخت لأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعًا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنين * وإذا
مات رجل وترك زوجة و بني الأخت لأب وابن الأخت لأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعًا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي بين الابن والبنتين لأنه لابن الأخت له من
فللابن الابن ولا شيء له * وإذا مات رجل وترك زوجة وبني الأخت لأب وابني الأخت
لأب

الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل وترك زوجة وبني الاخت لاب وثلاثة أبناء الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين ولكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخت لاب وثلاثة أبناء الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي ...

من تسعة لان ...

من البنات الثلا ...

فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخ لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ لام وبنت الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا الباقي وللبنت ثلثه * واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الاخت لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين

اسمانا لسمس ... لان كل ابن عم له اسم ... كل واحد من الاس الثلاثة
... مان ولكل واحد منهم من السالب ... سهم * واذا مات رجل وترك زوجه
ابن الاخ لام ... الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع سهم
للزوجة وللباقى ... سهم ... والاس من أربعة لان الاس ... له المسئلة
ومان واكل واحد من ... * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ لام
ولاب ... الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى
سهم من الاس ... لان ... لان الابن عم له ... سهمان واكل
واحد ... السدس سهم * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ لام ولاب
... الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى سهم
من الاس ... لان كل ابن عم له السدس فلكل واحد من
الاس ... سهمان واكل واحد من الثلاثة ... * واذا مات رجل وترك زوجة و
لاخ لام واسه فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى سهم من الاس
... من أربعة لان الابن عم له ... فللاس ... واكل احد من ...
* واذا مات رجل وترك زوجة ولاب ... الاخ لام ... فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
وما بقى فالربع للزوجة والباقى سهم ... السالب ... لان كل ابن
عم له ... كل احد من الاس ... سهمان واكل واحد من ... سهم واذا
مات رجل وترك زوجة ... الاخ لام ... فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى
فالربع للزوجة والباقى سهم ... لان كل ابن عم له
... كل احد من ... واكل واحد من ... * واذا مات رجل
وترك زوجة ... الاخت لام ... فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة
والباقى سهم من الاس ... لان الابن عم له ... سهمان واذا
مات رجل وترك زوجة ... الاخت لام ... فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى
فالربع للزوجة والباقى سهم من الاس ... لان كل ابن عم له ...
كل واحد من الاس ... سهمان واكل واحد من ... * واذا مات رجل وترك
زوجة ولاب ... الاخت لام ... فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع
للزوجة والباقى سهم ... السالب ... لان كل ابن عم له
... كل واحد من ... سهمان واكل واحد من ... سهم * واذا

مات رجل وترك زوجة و... الاخت لام وابنا المسئلة من اربعة لان فرضها ربع وما بقي
فالربع للزوجة والباقي بينهم بين ابنة الاخت و بنت الاخ ... لان كل ابن عم له ابن
فلكل واحد من الابنين سهمان والبنت سهم * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لام
ولابنه اسامه فالمسئلة من اربعة لانه فرض الربع وما بقي فالربع للزوجة والباقي بينهم بين ابن
الاخ والبنت من سبعة لان كل ابن عم له ابن فلكل واحد ... لانه سهمان
والبنت سهم * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لام ولا ابنها فالمسئلة من اربعة
لان فرضها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي بين ابن ... الذي ... من ...
لان كل ابن عم له ابن فلكل واحد من الابنين ... لانه ... ولكل واحد من ...
* واذا مات رجل وترك زوجة ولا ابنها الاخت لام فالمسئلة من اربعة لانه فرضها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي بينهم بين الابنين لا ... لانها لكل واحد منهم ... * واذا مات رجل
وترك زوجة وبنات ... الاخت لام فالمسئلة من اربعة لانه فرضها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي ... لانها لكل واحد منهن ...

(فصل في الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات) من مات وترك ولدا من اولاد الاخوات
والاخوة من ذوي الارحام وترك ... عمة من العمات او عما من الاعمام لام او خالا من الاخوال
او خالة من الخالات فالمال كله للولد * ومن مات وترك عمة لاب وام فالمال كله للعمة * ومن
مات وترك عمة لاب فالمال كله للعمة * ومن مات وترك عمة لام فالمال كله لها * ومن مات
وترك عما لام فالمال كله للعم * ومن مات وترك عمة لابوين وعمة لاب وعمة لام وعما لام فالمال
كله لعمة لابوين لان قرابتها اقوى من قرابة غيرها * ومن مات وترك عمة لاب وعمة لام وعما لام
فالمال كله للعمة لاب لان قرابتها من جانب الاب اقوى من قرابة من جانب الام * ومن
مات وترك عمتين لابوين فالمال بينهما على السوية * ومن مات وترك عمتين لاب فالمال
بينهما نصفان على السوية * ومن مات وترك عما لام وعمة لام فالمال بينهما ... على
... للذكر مثل حظ الانثيين ... المال ... * ومن مات وترك عمين لام
فالمال بينهما على السوية (مسئلة الخال والخالة) من مات وترك خالا لابوين فالمال
كله للخال * ومن مات وترك خالا لام فالمال كله للخال * ومن مات وترك خالا لابوين وخالا
لاب وخالا لام فالمال كله للخال لابوين لان قرابته اقوى * ومن مات وترك خالة لاب وخالة
لام فالمال كله للخالة لاب لان قرابة الاب اقوى * ومن مات وترك خالة لابوين فالمال كله لها
* ومن مات وترك خالة لاب فالمال كله لها * ومن مات وترك خالة لام فالمال كله لخالته

ومن مات وترك خالا لاب وخالة لاب [illegible] فالمال كله [illegible]

ومن مات وترك خالة لاب وخالة لام فالمال كله للخالة لاب لانها أقوى ومن

مات وترك خالا لابوين وخالة لابوين فالمال بينهما [illegible] للذكر

[illegible] ومن مات وترك خالا لاب وخالة لاب فالمال

بينهما [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

ومن مات وترك خالتين لابوين فالمال بينهما على السوية ومن مات وترك خالتين لاب

فالمال بينهما على السوية ومن مات وترك خالتين لام فالمال بينهما على السوية ومن

مات وترك خالتين لابوين فالمال بينهما على السوية ومن مات وترك خالتين

لاب فالمال بينهما على السوية ومن مات وترك خالتين لام فالمال بينهما

على السوية (فصل في اولاد الاعمام) من مات وترك عمة لابوين وخالا لابوين

اولاب فالمال بينهما [illegible] الاب [illegible] الام

ومن مات وترك عمة لاب وخالا لابوين اولام فالمال بينهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الام ومن مات وترك عمة لاب وخالة لابوين اولاب اولام فالمال بينهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا [illegible] المال [illegible] الاب [illegible] الام ومن مات وترك عمة

لابوين وعمة لاب وعمة لام وترك أيضا خالا لابوين وخالا لاب وخالة لابوين وخالة لاب

وخالة لام فالمال بينهم [illegible] كان من جانب الاب [illegible] الاب

[illegible] كان من جانب الام [illegible] الام [illegible] لابوين [illegible] أقوى

[illegible] المال [illegible] لابوين [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين لان

[illegible] أقوى [illegible] ومن مات وترك [illegible]

لابو ن وعـهلاب وعـالام وبرك أ صـاحاا من أوحاالس لابو ن وحالهلاب وحاا لام فاال مسم مم أ لابا فلما لماالل كان من حا ب الاب وبا لمن كان من حاسب الام ثم الما اب بعهاب ن المـمس لابو ن على السو هلاب فرا مماس الخاسـ من فهي أقوى والماب ه ثم ن الحاا ن لابو ن أو الحالس لابو ن على السو هلاب فر ثم اا مماس الحاسـ من ثه ي أقوى * ومن مات وبرك عهلاب وعهلام وعـالام وبرك أ صـاحالالاب وحالا لام فاالمال ممسم مسم ا لاباه لماالمال لمن كان من حا ب الاب وا مهلمن كان من حا ب الام ثم المـمهلاب عرد الما ن لاب فرا ماالاب أقوى والحال لاب عرر المف أصـالاب فرا ما الحال لاب أولى * ومن مات وبرك عمهلاب وعمهلام وعـالام وبرك أ صـاحالهلاب وحا هلام الماال مسم مسم أ لابا فلماالمال لمن كان من حا ب الاب وا ملمن كان من حا ب الام ثم اله مهلاب عرر اا ن لاب فرا ماالاب أولى والحالهلاب عرر ا لمف أصـالاب فرا ماالاب أقوى ﴿مسـ ئلة الروح﴾ * اداما ب امرأه وبرك روحا وحالهلابو ن فاالمسـ ئله من ا ن لاب فهما مسـعاو ما هي ماا صمب للروح والباقي للعاله * واداما ب امرأه وبرك روحا وحالهلام فالمسـ ئله من اثـ ن لاب فهما صـعاو ما ى فاالصمب للروح والباقي للعاله * وادما ب امرأه وبرك حاا ن لابو ن وروحا فالمسـ ئله من ا ن لاب فهما صـ عاو ما ى فاا صـ ب للروح واا اقى مسم ن الحاا ن على السو ه * واداما ب امرأه وبرك روحا وحاا من لاب فالمسـ ئله من اسـ ن لاب فهما صـعاو ما ى فاا صـب للروح واا اقى ه ثم ن الحاا ن على السو ه * واداما ب امرأه وبرك روحا وحاا ن لام فالمسـ ئله من ا ن لاب فهما صـعاو ما ى فاا صب للروح واا باقى مسم ن الحاا ن على السو ه * واداما ب امرأه وبرك روحا وحالالابو ن فالمسـ ئله من

[illegible] كب روحا

* واداما ب

ح واا اقى

للعال * واداما ب امرأه وبرك روحا وحاا ن لابو ن فالمسـ ئله من ا ن لاب فهما صـعاو ما فى الصمب للروح والباقي مسم ن الحاا ن على السو ه * واداما ب امرأه وبرك روحا وحاا ن لاب فالمسـ ئله من ا ن لاب فهما صـ عاو ما ى فالصمب للروح اا اقى مسم ن الحاا ن على السو ه * واداما ب امرأه وبرك روحا وحاا ن لام فالمسـ ئله من ا ن لاب فهما صـ عاو ما ى فالصمب للروح والباقي مسم ن الحاا ن على السو ه * واداما ب امرأه وبرك روحا وحالالابو ن وحالهلابو ن فالمسـ ئله من ا ن لاب فهما صـعاو ما ى فاا صمب

للزوج والباقي • ثم من الثلث والثلثان للابنة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الا في قياس
أقوال الخال ولا للعال • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا لأب وخالة لأب فالمسئلة
من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج الباقي • ثم من الثلث والثلثان للابنة في قول
من جعل له من ثلث الثلث للخال والثلثان للخالة • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا
لأم وخالة لأم فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي • ثم من
الثلث والثلثان في قول من جعل الاسم بعد الثلث للخال في قول من قال له • وإذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وعمة لأب من قال المسئلة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي للعمة • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لأب فالمسئلة من اثنين لأن فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعمة • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لأم
فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعمة • وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وعمة لأم فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعم
• وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة من لأبوين فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي ثم من العمتين على السوية • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وعمتين لأب فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي بينهما من
العمتين على السوية • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمتين لأم فالمسئلة من اثنين لأن فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي بينهما من العمتين على السوية • وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وعمة لأم وعمة لأم فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي بينهما من العمة وابن الله كرمه [illegible] الا الباقي للعم • للعمة • وإذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لأبوين وخالا لأبوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لأن فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي ثم من العمة والخال الباقي للعمة [illegible]
نصيب الأب وللخال لأنه نصيب الأم • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لأب وخالا
لأبوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بين العمة والخال الباقي للعمة لأنه نصيب الأب وثلثه للخال لأنه نصيب الأم • وإذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لأم وخالا لأبوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفا
وما بقي فالنصف للزوج والباقي بينهما من العمة والخال [illegible] الباقي للعمة لأنه نصيب
الأب [illegible]
أولا

الام والخال أثلاثا فثلثا الباقي للعم لانه عصبة الاب وثلثه للخال لانه عصبة الام ٭ واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وعمة لابوين وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما

فالمسئلة
وثلثه

زوجة وخالين لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الخالين على السوية ٭ واذا مات رجل وترك زوجة وخالا وخالة لابوين
فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخال والخالة أثلاثا
على تقدير أن للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الباقي للخال وثلثه للخالة ٭ واذا مات رجل وترك

زوجة وخالا وخالة لأب أو لأم فقط فالمسئلة من أربعة للزوجة سهم واحد فرضا مع الزوجية والباقي
ثم يقسم الباقي بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين لتساوي قرابتهما * واذا مات
رجل وترك زوجة وعمة لأبوين أو لأب أو لأم فالمسئلة من أربعة للزوجة سهم واحد فرضا مع
الزوجية والباقي للعمة * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة لأبوين أو لأب وأخوالا فالمسئلة من
أربعة للزوجة سهم واحد فرضا مع الزوجية والباقي يقسم بين العمة والخال على السوية * واذا مات
رجل وترك زوجة وعمة وخالا لأم فالمسئلة من أربعة للزوجة سهم واحد فرضا مع الزوجية
والباقي يقسم بين العمة والخال للذكر مثل حظ الانثيين فيعطى الباقي للعم والخالة * واذا
مات رجل وترك زوجة وعمة لأبوين أو لأب أو لأم وخالا لأبوين أو لأب أو لأم فقط فالمسئلة من
أربعة للزوجة سهم واحد فرضا مع الزوجية والباقي يقسم بينهما فيعطى للعمة الثلثان لأنها
تدلي بالأب والخال الثلث لأنه يدلي بالأم * واذا مات رجل وترك زوجة
وعمة لأم وخالا لأبوين أو لأب أو لأم فالمسئلة من أربعة للزوجة سهم واحد فرضا مع الزوجية
والباقي يقسم بين العمة والخال أثلاثا فللعمة الثلثان لأنها تدلي بالأب وللخال الثلث لأنه
يدلي بالأم * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة لأبوين أو لأب أو لأم وخالة لأبوين أو لأب أو
لأم فالمسئلة من أربعة للزوجة سهم واحد فرضا مع الزوجية والباقي يقسم بين العمة
والخالة أثلاثا فللعمة الثلثان لأنها تدلي بالأب والخالة الثلث لأنها تدلي بالأم * واذا مات
رجل وترك زوجة وعما لأم وخالا لأبوين أو لأب أو لأم فالمسئلة من أربعة للزوجة سهم واحد
فرضا مع الزوجية والباقي يقسم بين العم والخال أثلاثا فللعم الثلثان لأنه يدلي بالأب وللخال
الثلث لأنه يدلي بالأم * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة وعما لأم وخالة لأبوين أو لأب أو لأم فالمسئلة
من أربعة للزوجة سهم واحد فرضا مع الزوجية والباقي * ثم يقسم بين من كان من جهة الأب
وبين من كان من جهة الأم أثلاثا فالثلثان لمن كان من جهة الأب والثلث لمن كان من جهة الأم ويقسم بين العمة
والعم للذكر مثل حظ الانثيين فيعطى للعم الثلث وللعمة الثلث * واذا مات رجل وترك
زوجة وعمة وعما أي شقيقين لأبوين أو لأب أو لأم وخالا وخالة لأبوين أو لأب أو لأم فالمسئلة
من أربعة للزوجة سهم واحد فرضا مع الزوجية والباقي يقسم بين من كان من جهة الأب
وبين من كان من جهة الأم أثلاثا فالباقي للعمة لأنه يدلي بالأب ويقسم بين الخال
والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فيعطى للخال الثلث

﴿فصل في أولاد العمات والأعمام لأم والأخوال والخالات﴾ اذا لم يكن أحد من الأولاد والأعمام
أقربهم الى الميت سواء كان الأقرب من جهة الأم أو من جهة الأب ذكرا كان أو أنثى كان في

الله ورابعة أولاهم به كان الميراث في الخالة والأولاد بعد العم لأم . فالأول من بعد العم لأبوين أولاد أولاد لأم ومن ابن ابن الخال والخالة * ومن مات وترك ابن عم لأبوين أو لأب أولام وابن عم فالمال كله للأول * ومن مات وترك بنت عم لأبوين أولاد أولام وابن عمة فالمال كلها للبنت * ومن مات وترك ابن عمة لأبوين أولاد أولام ومعهما فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فالنصف للابن والنصف للبنت * ومن مات وترك ابن عمة لأبوين وابن عمة لأب وابن عم لأم فالمال كله لابن العمة لأبوين لأن قرابته أولى وأقوى من قرابة غيره * ومن مات وترك بنت عمة لأبوين وبنت عمة لأب وبنت عمة لأم وابن عمة فالمال كله لبنت العمة لأبوين لأن قرابتها أقوى * ومن مات وترك ابن عمة لأب أولام وبنتها وابن عمة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك ابن عمة لأب وابن عمة لأم فالمال كله لابن العمة لأب لأن قرابته أقوى * ومن مات وترك ابن عم لأم فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت عم لأم وابن عمة فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن عم لأم وبنت عمة لأبوين فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك بنت عم لأبوين أولاد وابن عمة وترك أيضا ابن عمة لأبوين أولاد أولام ومعهما ابن عمة فالمال كله لبنت العم لأنها

لأب وبطالة لأم فالمال كله لابن العمة لأب مع أنهما ولد ذي الرحم لأن قرابة ولد الوارث وإن لم يرث أولى لأنها ولد الوارثة والعمة * ومن مات وترك بنت عم لأب وابن عم لأم وابن عمة لأب فالمال كله لبنت العم لأنها ولد العصبة * ومن مات وترك ابن عمة لأم وبنت عم لأم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فثلثا المال للابن والثلث للبنت ﴿مسئلة أولاد الخال والخالة﴾ من مات وترك ابن الخال لأبوين أو لأب أولام وابن خالة فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الخال لأبوين أو لأب أولام وابن خالة فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن الخال لأبوين أو لأب أولام ومعه ابن خالة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فثلثا المال للابن والثلث للبنت * ومن مات

وبرك ابن العمابن لابوين وبنت للاب واخت لام وابن معتق فالمال كله لابن العم لابوين لانه عصبة ... ومن مات وترك ابن اخ لاب وابن العم لام فالمال كله لابن ... لابوين لانه عصبة ... ومن مات وترك ... لابوين ... وابن معتق فالمال كله ... لابوين لانه عصبة ... ومن مات وترك ... لاب وابن ... لام وابن ... مال فالمال كله ... لانه عصبة ... ومن مات وترك ابن ... لابوين او لاب

...

... فالمال ... على ... ومن مات وترك ... لابوين او لاب او لام وبنت ... وترك ... لابوين او لاب او لام وابن معتق فالمال ... على ... ومن مات وترك ابن ... لابوين او لاب او لام وابن معتق وترك ... لابوين او لاب او لام وابن ... فالمال ... الابن ... كر ... الابن ... وبنت ... ومن مات وترك ... لابوين او لاب او لام وابن معتق ... لابوين او لاب او لام وابن ... فالمال ... الابن ... كر ... الابن ... ومن مات وترك ... لابوين او لاب او لام وابن ... على ... لابوين او لاب او لام وابن معتق فالمال ... الابن ... فالمال لابن العم ... وبنت ... لابن العم لانه ... فالمال ... ومن ... لابوين او لاب او لام او ... لام وابن

أو ابن عم لام وابن سفل وورث أيضاً ابنت خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمال بينهم من
الابن والبنت أرباعاً في المال لابن الابن لانه ولد الابن لانه من بنت أم أو أخ أمه وهذا البنت
بالواسطة وانه ليس ابن الخال لانه يدلى بابن أم أبيها فهذا أسفل منها بالواسطة * ومن مات وورث بنت
عمه لابوين أو لاب أو لام وابن عم لام وابن سفلت وورث أيضاً ابن خال لابوين أو لاب أو لام
وان سفل فالمال بينهم من الابن والبنت لانها أمة المال بينهم أو لانه لانه بنت أبي
أمها أو أبي أبيها فهذا أقل منها بواسطة لانه لابن المال لانه بنت أم أبيه فهذا أقل الا
وا طرفا * ومن مات وورث ابن عمه لابوين وبنت عمه لابوين أو ابن عمه لاب وبنت عمه لاب
أو ابن عمه لام وبنت عمه لام وان سفل وورث أيضاً ابن خال لابوين وبنت خال لابوين أو ابن
خال لاب وبنت خال لاب أو ابن خال لام وبنت خال لام وان سفل فالمال بينهم من كان من
جهة الاب ومن كان من جهة الام أثلاثاً فلما المال الذي كان من جانب الاب لانه يدلى
الى أبيه فهذا أسفل الا وما الذي كان من جانب الام لانه يدلى بأم أمه فهذا أسفل الا بينهم
كل فريق منهم على أفراده للذكر مثل حظ الانثيين لما للابن وثلثه للبنت وبنا
للابن وثلثه للبنت * ومن مات وورث ابن عمه لابوين ولاب ولام وابن عم لام وابن سفل
وورث أيضاً ابن خال لابوين ولاب ولام وان سفل فهم المال بين من كان من جهة الاب
ومن كان من جهة الام أثلاثاً فلما المال الذي يدلى الى الاب لانه يدلى بالاب فهذا أسفل
الجهة وما الذي يدلى الى الام لانه يدلى بالام فهذا أسفل الا ثم منهم يقسم كل فريق على
أفراده فالثلثان لابن العمة لابوين لانه أقرب وأقوى والثلث لابن الخال لابوين لانه أقرب
وأقوى * ومن مات وورث بنت عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وابن سفل وورث بنت خال لاب
وابن خال لام وابن سفل فالمال بينهم من الفريق أثلاثاً الثلثان للفريق الذي من جانب
الاب لانه نصيب الاب وبنا به للفريق الذي من جانب الام لانه نصيب الام ثم منهم يقسم كل
فريق من أفراده فالثلثان لابن العمة لاب لان قرابتها أقوى والثلث لبنت الخال لاب لان
قرابتها أقوى * ومن مات وورث ابن عمه لام وابن عم لام وورث أيضاً بنت خال لام فالمال
بينهم من الفريقين أثلاثاً الثلثان للفريق الذي يدلى الى الاب والثلث للفريق الذي يدلى
الى الام فالثلثان بينهما من الاثنين على السوية والثلث للبنت * ومن مات وورث بنت عم
لابوين أو لاب وابن سفلت وورث أيضاً بنت خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمال بينهم
من الفريقين أثلاثاً كما أولاد عمة العصبة لان قرابة المرأة وولد العصبة بمنزلة العصبة من
الفريق الذي يدلى الى الاب ومن الفريق الذي يدلى الى الام فالثلثان للاب الثلث لانه

نصف الاب فدا سعل المراوا اب ا ما لمال لانه ست الام فدا سعل المها ه و من مات
وترك ابن عم لابوين او لاب او لام او ابن عم لام وابنه فل وترك ايضا ابن خاله لابوين او لاب
او لام وابن مسعل فالمال بينهم من الاسين اما ساعلنا المال لابن العم او ترك نصيب امه
او ابي ا فدا سعل الس و لابن لنا لانه نصيب امه فدا سعل اله ه ومن مات
وترك ابن عم لابوين ولاب او لام او ابن عم لام وابن خال وترك ايضا ابن خالة لابوين
او لاب ولام وابن لف فالمال بينهم من الثلث اما ساعلنا المال لابن العم او لام لانه
نصيب امه او ابيه اما ه فدا سعل الها ونلمه لعب اله ا لانه نصف ام امها فدا سعل
الها ه ومن مات وترك بن عمه لابوين او لاب او لام او ابن عم لام وابن مسعل وترك ا ت
بنت خاله لابوين او لاب او لام وابن مسعل فالمال بينهم من الاثنين وا ما اسما ساعلنا المال
لابن العم اوالعم لانه نصيب ابيه او امه ا ه فدا سعل اله ولا اسالة لعلانه نصيب
ام امها فدا ل لها ه ومن مات وترك بنت عمة لابوين او لاب او لام او بنت عم لا
وابن مسعل وترك ايضا ابن خاله لابوين او لاب او لام ابن مسعل فالمال بينهم من الاثنين
اما ساعلنا المال لـ الله مه او ام لانه نصيب امها او ابيها اما ل الها ل الها او نصف لابن
العاه لانه نصف ام امه فدا ل الهم ومن مات وترك ابن عمة لابوين و بنت عمة لابوين او
عمة لاب و بنت عمة لاب او ابن عمة لام او بنت عم لام و بنت عم لام وترك
ا ضا ابن خاله لابوين و بنت خاله لاب و بنت خالة لام او بنت خالة لاو
خالة لام وابن مسعل فالمال بينهم من الثلث اما ساعلنا الثلث لبني العمات نصف اي
لانه نصيب ابي ام او ابي ا فدا ل اليه ولهذا لبني العمات نصيب الاب لانه نصيب امه
فدا سعل اليه لها م نصيب كل فريق للذكر مثل حظ الانثيين
من حظ ... فدا ... الثلث لبني ... نصيب الام ولها ...
ه ومن مات وترك ابن عم لابوين ولاب ولام وابن عم لام وابن مسعل وترك ايضا ابن خاله لابوين
ولاب ولام وابنه ... فالمال بينهم من الثلث ... نصيب ابن
نصيب امه او ابي ا فدا سعل اليه ولهذا نصيب الام لانه نصيب امها فدا سعل اليه
والمال لابن العم لابوين لانه ... ولـ ... لابن الخالة لابوين ... اولى
ه ومن مات وترك بنت عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وابنه ... وترك ا ... نصيب لعلاب

ابن عم لأم وابن عم لأب سدس ويرد أسباعه للمال ثم من الفرض من اثلثها
فلما بالمال الذي سال الاسو للذي نسب الى الام فالمال في عاد من الثلثين على
السو والا ستال ب ومن مات وترك ابن عم لابوين أولاب وابن لام وترك أخيه ا
حا لابوين أولاب ولام وابن لأب فالمال ثم من الفرض را لابا كان أولادها من لهمه
لان دو له رامه وولدا ما ع من من الذي نسب الى الاسو من الذي نسب الى الام
فالمال لمن ا م لابه ه ما الى ا يرد به ل الام ولمن لمن اخ له الاما ب انها هما
وهذا ل الما ✲ ومن مات وترك ابن عم لابوين ولاب وابن عمه لأب وترك أخا من خاله
لابوين أولاب أولام وابن ل فالمال ممم من الا ر من الاباء للمال للمال لا مواهب
ما بين الاب وبا ه للابن لامهن حا من الام ﴿ مسئلة الرد ﴾ اذا ما ت امرأة وتركت
زوجا وابن عم لابوين أولاب أولام فالمسئلة من ا ثنين لان هم ما اخوا ما في فالنصف للزوج
والباقي للابن ✲ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني عم لابوين أولاب أولام فالمسئلة من
لانهما ما ومافي النصف للزوج والباقي للابنين واما ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمه
لابوين أولاب أولا و ما فات له من لانهما سهاوما في فالنصف للزوج والباقي
ثم ما للذكر مثل حظ الا من ا ن للابن والا سلا مسهوا اما ماتت امرأة وتركت
زوجا وابن عمه لابوين وابن عمه لاب وابن عم لام فالمسئلة من اثنين لان هم اخوا وما
في فالنصف للزوج والباقي لابن العم لابوين لانه اقوى ✲ واذا ماتت امرأة وتركت
وحاو ابن عم لابوين و ابن عمه لاب و ابن عم لام وابن عمه لاب فالمسئلة من اثنين
لانهما سهوما في فالنصف للزوج والباقي لا ابن عمه لابوين لانه اقوى ✲ واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وابن عمه لاب ولام و ما فالمسئلة من لانهما سهاوما في
فالنصف للزوج والباقي منهم من الابن واللذ ب للذكر مثل حظ الانثيين فالمال للابن
والملك له ✲ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمه لاب وابن عم لام وابن عم لام فالمسئلة
من اثنين لانهما سها وما في فالنصف للزوج والباقي لابن العم لاب لانه الاب أقوى
✲ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمه لام وابن عم لام وابن عمه لاب فالمسئلة من اثنين لانهما
سهاوما في فالنصف للزوج الباقي من الابن على السو ✲ واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وابن عم لابوين فالمسئلة من اثنين لانهما سهاوما في فالنصف للزوج والباقي
للابن ✲ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عم لام وابن عمه لاب فالمسئلة من اثنين لانهم سها
وما في فالنصف للزوج والباقي للابن ✲ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عم لام وابن عمه وابن

ـه ل عالة
قالذكر لـ
عسم لابوين

فالمسئلة من ستة ثم تصح ... فللزوج والباقي للعصبة الام لاولاد
لهم ورابعا تقسيمه اذوى اذا كان ولد لعصبة وولدي الرحم اوس في العرب وا را
وا اكانا بحا سوحد * واداما سامرأة وتركت زوجا وستة لاب وابنتا لاب وتركت
اصابع ولابوين وابنتا فالمسئلة من ستة لان فيها نصف اوما في فالنصف للزوج
را في ا ستة لان فيها مرآة ذوى كما بينا في * واداما سامرأة وتركت وحا
وستة لاب وابن عم لام وابن عم لاب فالمسئلة من لان فيها سدس ماوما في فالنصف
للزوج وا في ا سدا لام لاب لانها اولا المسئلة * وداما سامرأة وتركت زوجا وابن عم لام
وستة عم لام وبنت لاب فالمسئلة من لان فيها سدسا وما في فالنصف للزوج والباقي بينهم
بين الابن وا بنت للذكر مثل حظ لا في فالثلث ابن الابن وا لبنت * واداما سامرأة
وتركت زوجا وبنت الحال لابوين اولاد اولاد ابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها سدسا ماوما
في فالنصف للزوج والباقي للابن * واداما سامرأة وتركت زوجا وبنت الحال لابوين
اولاد اولام وابنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها نصف ماوما في فالنصف للزوج والباقي
لها * واداما سامرأة وتركت زوجا وابن حال لابوين اولاد اولام وستة وابن علا
فالمسئلة من ستة لان فيها ستة وما في فالنصف للزوج والباقي بينهم الابن والبنت للذكر مثل
حظ الانثيين فالثلث ابن الابن والبنت المسئلة * واداما سامرأة وتركت زوجا وابن الحال
لابوين وابن الحال لاب وابن الحال لام وابنتا فالمسئلة من لان فيها سدسا * وما في
فالنصف للزوج والباقي لابن الحال لابوين لانه ذو ذوى * واداما سامرأة وتركت
زوجا وابن الحال لاب وابن الحال لام وابنتا فالمسئلة من لان فيها نصف ماوما في
فالنصف للزوج والباقي لابن الحال لاب لانه ذو الاب اذوى * واداما سامرأة وتركت
زوجا و ستة حال لابوين و ستة حال لاب و ستة حال لام وابنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها
سدسا ماوما في فالنصف للزوج والباقي لستة الحال لابوين لان ذوا الابوين اذوى * وما
اما سامرأة وتركت زوجا و ستة حال لاب و ستة حال لام وابنتا فالمسئلة من لان
فيها سدسا ماوما في فالنصف للزوج والباقي لستة الحال لاب لان ذوا الاب اذوى * واداما سامرأة
وتركت زوجا وابن حالة لابوين اولاد اولام وابنتا فالمسئلة من ا بين لان فيها سدسا

وما بقي فالعصبة للزوج والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن خالة لابوين
وابن خالة لاب وابن خالة لام وابن عمل فالمسئلة من اثنين لان فيها زوجا وما بقي فالعصبة للزوج
والباقي لابن الخالة لابوين لانه ادلى بالابوين * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن
خالة لاب وابن خالة لام وابن عمل فالمسئلة من اثنين لان فيها زوجا وما بقي فالعصبة للزوج
والباقي لابن الخالة لاب لانه ادلى بالاب * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت خالة
لابوين وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وابن عمات فالمسئلة من اثنين لان فيها زوجا وبقي
فالعصبة للزوج والباقي لبنت الخالة لابوين لانه ادلى بالابوين * وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وابن عمات فالمسئلة من اثنين لان فيها زوجا وما
بقي فالعصبة للزوج والباقي لبنت الخالة لاب لانه ادلى بالاب * وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وابن خالة لا و ن أولاد أولاد وابن عمل فالمسئلة من اثنين لان فيها
زوجا وما بقي فالعصبة للزوج والباقي بينهم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فالمسئلة من والعصبة بينهم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن خالة لا و ن أولاد
أولاد وابن عمل وتركت ابنا خالة لا و ن أولاد أولاد وابن عمل فالمسئلة من اثنين لان
فيها زوجا وما بقي فالعصبة للزوج والباقي بينهم بين ابن الخالة ابن الخالة على السوية * وإذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت خالة لا و ن أولاد أولاد وابن عمات وتركت ابنا بنت خالة
لا و ن أولاد أولاد وابن عمات فالمسئلة من اثنين لان فيها زوجا وما بقي فالعصبة للزوج
والباقي قسم بين ابن الخال وبنت الخالة على السوية * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن
خال لا و ن أولاد أولاد وابن عمل وتركت ابنا بنت خالة لا و ن أولاد أولاد وابن عمات
فالمسئلة من اثنين لان فيها زوجا وما بقي فالعصبة للزوج والباقي بينهم بين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين لان ولد بنت لث * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت
خال لا و ن أولاد أولاد وابن عمات وتركت ابنا بنت خالة لا و ن أولاد أولاد وابن عمل
فالمسئلة من اثنين لان فيها زوجا وما بقي فالعصبة للزوج والباقي بينهم بين الابن والبنت للذكر
مثل حظ الانثيين فالمال بين الابن والبنت لابن * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة
لا و ن أولاد أولاد وابن عم لام وابن عمل وتركت ابنا ابن خال لا و ن أولاد أولاد
وابن خالة لا و ن أولاد أولاد وابن عمل فالمسئلة من اثنين لان فيها زوجا وما بقي فالعصبة
للزوج والباقي قسم بين الفريقين اثلاثا الثلثان لابن العم والثلث لابن الخالة
او العم فدا من قبل الام بالواسطة والباقي لان الخال او الخالة لانه من قبل الخال او الخالة

دداب ل ال بالواسطه * واذاما ما امرأةوبرك روحاو مع ه لا و ن أولاب
أولام أو سع ملام وان سدلب وبرك أصا سحال لا و ن أولاب أولام أو ب
حا هلابو ن أ لاب أولام وان معلب فالمسئلة ن اسس لان دما جمعاوما بقى فالبعض
للروح و ى ممس ال ر مس لا فا الثلثان لسب الا ـ مأوا ملابه مه ـ أي العصه
أولا م د بدا مسل أمها بالواسطة و ا اما ـ الحال أوالخالةلابه مه ـ أم الحال أو خالة
ود مل أمها بالواسطه * وا اما ـ امرأ وبرك روحا واس عمه لابو ن أولاب أولام أو اس عم
لام وان ـ هل وبرك أصا سحال لا و ن أولاب أولام أو سحاله لا و ن ولاب أولام
وان صعاب فالا نصس س لدم اسه وماهى فاا صعب للروح والباقى به م س العر س
ا لابا فاا لباب لان العمه أوا م لامه ـ أي أم مأوامه ددامه ل ال بالواسطه وا لب
ـ الخال أوالخ لهلابه مه ـ أي أمها أوام أمها واسطا ل ام بالواسطه * واذاما ما امراه
وبرك روحاو سعم لا و ن أولاب أولام أو سعم لام وان سعلب وبرك أصا سماس
حال لا و ن أولاب أولام أو س حا ه لا و ن أولاب أ لام وان سعل فالمسئلة من اسس لان دم
ممعاوما س فالنصف للروح والباقى ه م س العر س الا فاالما ب للعربى الدى س
ـ الاب والا اب للعر ى الدى من حا ـ الام لما كر با ا ما * وداما ما امرأ وبرك
روحاواس عمه لابو ن و سع ه لا و ن أواس عمه لاب و سعمه لاب أواس عمه لام و ب
عم ه لام و سعه و برك أ صاس حال لا و س و ه ـ حال لا بو ن أواس حال لاب و ب
حال لاب اواس حال لام و سحال لام وبرك صا اس حالة لا و ن و سحاله لابو ن أواس
حاله لاب و سحاله لاب أواس حاله لام و سحاله لام وان سعل فالمسئلة من أ س لان دمها
مه ماوما بقى فالنصف للروح والباقى مسم س العر س أ لاما فالما اب للا و والدى س
حا ـ الاب لانه دهه الاب فهذا مل ا ه وا اب للعر ى لدى من حا ـ الام لانه عصب الام
ودامعل الحصم مسم صدب كل عر ى س أفراد للدكر صعف سهم الانثى ه ما اا س للاس
و * اا ب

ولاب ولام واب

ولاب ولام واد

العر س أ لاما لد الباقى للذى من حا ـ الاب وا ه للذى د ـ لى الام فالما اب لاس
العمه لابو ن لان دراه الا و ن أقوى وا لب لاس الخال لابو ن أواس عما لا و ن لما ر
* واذاما ما امر ه وبرك روحه و سعمه لاب واس عم لام واس عم لام وان سعل وبرك

أ سا ـ سحال لاب وابن حال لام أو ـ سحاله لاب وابن خاله لام ان سفلا فالمسئلة من اثنين لانه فرض له ا وما بقي فالا صحب للروح والباقي مقسم بين الغير من الا لابا فالذي ان للذي

[illegible]

لام او بعب خاله لام وابن سطاب فالمسئلة من اس بن لان فيم ادما وما بقي فالصحب للروح والباقي مقسم بين الغير من ا لاباه لما لذا في للذي ـ سب الى الاب وا ه للذي ـ سب الى الام بالمثلث ء ه مان ـ بن الاسن على السويه والمسلك ا ب ه واذاما سامر أه وبر كسر وحا و ـ سب عم لاب بن أولاد وابن سفلب وبر كب أ سا ـ سحال لاب بن أولاب أولام أو ـ سحاله لاب بن أولاب أولام وابن سفلب فالمسئلة من اسس لانه فيم اد صحاوما بقي فالصحب للروح والباقي بعسم ـ بن الغير ه بن أ لا لا كما في أولاده ـ بر العصه ـ لاب بنوه العراب وولد العصبه عمر مع ـ سره بـ ه دبن الغير ه ب فالمسلمان ا ب الغم لانه بعصب الاب والا لمساه ب الخال أو الخاله لا ه هب لام فيها على النها ﴿مسئلة الروحه﴾ اذا ماب رحل وبرك روحه وابن عمه لاب بن أولاب أولام وابن سـ عل فالمسئلة من أربعه لان فيه ربعا وما بقي فالربع للروحه والباقي للابن ◆ واذا ماب رحل وبرك روحه و سب عمه لاب بن أولاب أولام وابن سفلب فالمسئلة من أربعه لان فيه ربعا وما بقي فالربع للروحه والباقي لابنه وابن سـ عل وبرك روحه وابن عمه لاب بن أولاب أولام أو ابن عم لام و عم ساو به وابن سفلا فالمسئلة من أربعه لان فيه ربعا وما بقي فالربع للروحه والباقي مقسم بين الاثنين والا ـ سب الله كره لحظ الاب ـ ين فالملمان للابن والملب للـ ـ سب ه واذا ماب رحل وبرك روحه وابن عمه لاب بن وابن عمه لاب وابن عمه لام وابن عم لام وابن سفل فالمسئلة من أربعه لان فيه ربعا وما بقي فالربع للروحه والباقي لابن العمه لاب بن لانه قرابه الاب بن أقوى ◆ واذا ماب رحل وبرك روحه و ـ سب عمه لاب بن و ـ سب عمه لاب و ـ سب عمه لام و ـ سم لام وابن سفلا فالمسئلة من أربعه لان فيه ربعا وما بقي فالربع للروحه والا في لابن العمه لاب بن لانه قرابه الاب بن أقوى ◆ واذا ماب رحل وبرك روحه وابن عمه لاب أو لام و ـ ساوابن سفلا فالمسئلة من أربعه لان فيه ربعا وما بقي فالربع للروحه والباقي مقسم بين الاثنين والا ـ سب الله كر مـ ـ ل حظ الاب ـ ين فالملمان للابن والملب للا ـ سب ◆ واذا ماب رحل وبرك روحه وابن عمه لاب وابن عمه لاب وابن عم لام وابن سفل فالمسئلة من أربعه لان فيه ربعا وما بقي فالربع للروحه والبا في لابن العمه لاب لان قرابه الاب

أدوى * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن عم لأم وابن عمة لأم وابن عمة لأب فالمسألة من
أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي بينهم بالسوية بين الأب على السوية *
* وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت بنت لأبوين أولاد وابن بنت وترك أيضا ابن عم *
لأبوين أولاد أولام أو بنتا وابن عم لأم أو بنتا وابن عمة فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن العم لأنها ولد العصبة وقرابة العصبة فأقوى إذا كان
ولد الصبة وولد ذي الرحم سواء بين العرب والقرابة وإذا كانا من جانب واحد * وإذا
مات رجل وترك زوجة وبنت عم لأب وابن عمة وترك أيضا بنت عمة لأبوين وابن عمة
فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت العم لأن القرابة
من الجانبين أقوى * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت عم لأب وابن عم لأم ابن عمة
لأب وابن عمة فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن
العم لأنها ولد العصبة * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن عم لأم وبنت عم لأم وابن عمة
فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي بينهم بين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الأنثيين
خال لأبوين أولاب أولام أو
فيها ربعا وما بقي فالربع
خال لأبوين أولاب أولام أو بنت خالة لأبوين أولاب أولام وابن عمة فالمسألة من أربعة لأن
فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن العمة * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن
خال لأبوين أولاب أولام أو ابن خالة لأبوين أولاب أولام وبنت خال فالمسألة
من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي بينهم بين الابن والبنت للذكر
مثل حظ الأنثيين فالمال بين الابن والبنت * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن
خال لأبوين وابن خال لأب وابن خال لأم أو ابن خالة لأبوين وابن خالة لأب وابن خالة لأم وابن
عمة فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن الخال
لأبوين أولابن الخالة لأبوين لأن قرابته لأبوين أقوى * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن
الخال لأب وابن الخال لأم أو ابن الخالة لأب وابن الخالة لأم وابن عمة فالمسألة من أربعة لأن فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن الخال لأب أولابن الخالة لأب لأن قرابة الأب أقوى
* وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت خال لأبوين وبنت خال لأب وبنت خال لأم أو بنت خالة
لأبوين وبنت خالة لأب وابن عمة لأم وابن عمة فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي

فالر ع للروحة واا اى لمسا الحال لاوس أو امسا الحاله لاو ن لان در نه الاو ن أدوى
* وادامات رحل ورك روحه و مسعال لات و مسعال لام أو سعاله لات و مسعا لام
وان سعلت فالمسئله من أر به لان فيهار سعاوما فى فالر ع للروحة والباقى لمسا الحال
لات أوا مسا الحاله لات لان درانه الات أدوى * وادامات رحل ورك روحه وان حال
لاوس أولات أولام وان سعل ورك أحمات حاله لاوس أولات أولام و ن سعل فالمسئله
من أر به لان فيهار سعاوما فى فالر ع للروحة والباقى * م من ان الحال وان الحاله
على السو به * وادامات رحل ورك روحه و سحال لاوس أولات أولام وان سا امو ورك
أ مسا مسحاله لاوس أولات أولام وان سعلت فالمسئله من أر * به لان فيهار ماوما فى
فالر ع للروحه واا ناى عسم س سب الحال و ست الحاله على السويه * وادامات رحل
ورك روحه وان حال لاوس أولات أولام وان حل ورك أ مسا مسحاله لاوس أولات أولام
وان سعلت فالمسئله من أر نعه لان فيهار سعاوما فى فالر ع للروحه والباقى عسم من الاس
والست للذكر مثل حظ الانثيين فالبنات للابن والبنت للبنت * وادامات رحل ورك روحه

م و ن سعلت ورك أحمات مسحاله لاوس أولات أولام أو مسحاله لاوس أولات أولام وان
سعلت فالمسئله من أر نعه لان فيهار اوما فى فالر ع للروحه والباقى * م من سى القرنس

و ... لخال أولاد لا ... ام ... أولادها ... التعصيب * وإذا مات رجل
وترك زوجة و ... لأبوين أولاد أولام أو ... لام و ... وترك أيضا ابن خال
لأبوين أولاد أولام أو ... لأبوين أولاد أولام وابن ... فالمسئلة من أربعة للأ
... فيها في حالة ... وجه ... من الإبن والا ... لأيا ... الخال
... لا ... بأنها ... الأم ولخال لأب ... الأم * وإذا مات رجل وترك
زوجة وابن عمة لأبوين و ... عمة لأبوين أو ... عمة لأب ... أو ابن عمة لأم ... عمة

[illegible]

الثلث للأبوين ... والثلث للأب ... * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن
عمة لأبوين ولأب ولام وابن عم لأم وابن ... وترك أيضا ابن خال لأبوين ولأب ولام أو ابن خالة
لأبوين ولأب ولام وابن ... فالمسئلة من أربعة ... فيها في حالة ... وجه ... في
... من ... الإبن ... الذي من ... الأب ... الذي من جانب الأم ثم ...
... كل ... أفراد ... لأبوين ... لأبوين لأب ... لأبوين أقوى والثلث لأب
الخال لأبوين أولاد الخالة لأبوين ... * وإذا مات رجل وترك زوجة و ... عمة لأب
وابن عمة لأم وابن عم ... وترك أيضا ابن خال لأب وابن خالة لأم أو ... خالة لأب
وابن خالة لأم وابن ... فالمسئلة من أربعة ... فيها في حالة ... وجه ... في
... الذي ... إلى الأب ... الذي ... إلى الأم ثم ...
... كل ... أفراد ... لأب ... لأب أقوى والثلث ...
الخال لأب أو الخالة لأب ... * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لأم وابن عم لأم وابن
... وترك أيضا ابن خال لأم أو ... خالة لأم وابن ... فالمسئلة من أربعة ... فيها
في حالة ... وجه ... في ... الذي ... إلى الأب والذي
... إلى الأم ... من ... * وإذا مات رجل
وترك زوجة ... عم لأبوين أولاد ... وترك أيضا ... لأبوين أولاد أولام أو

بنت خالة الأب من أبوين أو لأب أو لأم وابنة بنت خالة الأم كذلك فإن كانوا في درجة واحدة وإن تفاوتوا في القرب
الى الوارث فالسابق منهم من القرب مثلا إذا كان أولاد عمة الأب كلهم أولاد وارث وكانوا بنات ولد
العمة غيرهم من هؤلاء القربين فالمال لأن بنت العم لأبوين للأب والخالة منهما الخال
أو الخالة لأبويه تنسب الأم فإنه أصل المال وهو مات وترك ابنين عم لأب وابني ابن عمة لأب
وهما أيضا بنت عمة لأب وترك أيضا بنت خالة لأب وابني ابن خالة لأب وهما أيضا بنت
خالة لأب فإن المسألة من ثلاثة لأن المال والعم لأب أصل المال ثلثه من لأنه كان في موضعه
فإنه إن كان نسب إلى الأب وإذا نسب إلى الأم فله سهم كل فريق على قدر دعين
حقه لأن فروعهم لأن الأب أربعة من الأب صار وعدد عدد الخواتيم
الفروع وهم أبناء ولا انتقاضا فلا بين على الأربعة لكن الأبنان والأربعة متوافقان
بالنصف فرد الأربعة إلى نصفها وهو اثنان والرؤوس من جانب الأم ثلاثة أبناء باعتبار عدد
الخواتيم وعدد الأبناء واحد أو سهم واحد ولا استقامة فلو واحد على الخمسة بل من الواحد
والتسعة مما هو كما تجده المقام طرفا لها من أعني نصف الأربعة وإلى هذه الحالة
فوجدنا بينهما مضروب في أحدهما في الآخر فصار عشر ثم ضرب ما حدة في أصل المسألة
أعني إلا مقدار حاصل الضرب لا بين فإذا أربعة أعني عشر من ذلك الأب عشرة منها
لابن بنت العم لأب وعشرة لابني والبنت أعني عشرة لهم وللأم عشرة فهي للابن والبنتان
للبنين على الوجه الذي رتبناه في الفروع هكذا

عم لأب	عمة لأب	عمة لأب	خالة لأب	خال لأب	خالة لأب
ب	ابن	بنت	ب	ابن	بنت
ابن	و	بنت ـــــــــ ى	و	بنتي	و	ابن ـــــــــ ى
١		٥ ٥		٢		٤ ٤
		١				٨

(فإذا) لم يوجد عم ولا عمة ولا خال وخالة وأولادهم انتقل حكمهم إلى عم أبي الأب لأم وعمته وخاله
وخالته وإلى عم أم الأب وعمتها وخالها وخالتها فإنهم ذوو أرحام بعد المال كله عند المتقدمين
الاجتماع واختلاف القرابة عند الأقرب منهم ذكرا كان أو أنثى وعند الاستواء لله كر

مات وترك عم الاب لام فالمال كله له * ومن مات وترك عمة لاب لابوين أو لاب أو لام فالمال
كله لها * ومن مات وترك خال الاب لابوين أو لاب أو لام أو خالة الاب لابوين أو لاب أو لام
فالمال كله للخال أو الخالة * ومن مات وترك عم الام لام فالمال كله له * ومن مات وترك
عمة الام لابوين أو لاب أو لام فالمال لها * ومن مات وترك خال الام لابوين أو لاب أو لام
أو خالة الام لابوين أو لاب أو لام فالمال كله للخال أو الخالة * ومن مات وترك عمة الاب
لابوين وعمة لاب ولام فالمال كله للعمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * ومن مات وترك خال
الاب لابوين وخال لاب ولام أو خالة لاب لابوين وخالة لام فالمال كله لمن كان ذا قرابتين
وصاحب القرابتين أولى * ومن مات وترك عمة الام لابوين وعمة لام فالمال كله لمن له قوة
القرابتين وذو القرابتين أولى * ومن مات وترك خال الام لابوين وخال لام أو خالة الام
لابوين وخالة لام فالمال كله لذي القرابتين * ومن مات وترك عمة لاب وعمة لام أو خالة
الاب لاب ولام أو خال الام لاب ولام أو خالة الام لاب ولام فالمال كله لمن كان من جانب
الاب لان قرابة الاب أولى * ومن مات وترك عمة الاب وخالة أو خالا فالمال يقسم بين
الفريقين أثلاثا الثلثان للعمة لانها من جانب الاب والثلث للخال أو الخالة لانهما من جانب
الام * ومن مات وترك عمة الام وخالها وخالتها فالمال كله يقسم بين الفريقين أثلاثا
فالثلثان للعمة لانها من قرابة الاب الذي ينسب الى الام فيقسم الثلثان بين الخال والخالة للذكر
مثل حظ الانثيين والثلث للخال والخالة * ومن مات وترك عمة الاب وخالة أو خالا
وترك أيضا عمة الام وخالها وخالتها فالمال يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان لقرابة
الاب والثلث لقرابة الام ثم ما أصاب من ينسب الى الاب يقسم بين العمة والخال والخالة
[illegible]

الام أو ولد خالها أو ولد خالتها فالمال كله للولد * ومن مات وترك ولد عمة الاب لابوين وولد
عمة الاب لاب وولد عمة الاب لام أو ترك ولد عمة الام لابوين وولد عمة الام لاب وولد عمة الام لام
[illegible]

وولد

وولد عمه الاب لام أو لاب وولد عمه الام لاب وولد عمه الام لام أو ترك ولد خال الاب لاب وولد
خال الاب لام أو ترك ولد خال لام لاب وولد خال الام لام أو ترك ولد خالة الام لاب وولد خالة
الام لام فالمال كله للذي قرابته الاب لان قرابة الاب أولى * ومن مات وترك ولد عمه الاب
أو خاله أو خالته وترك أيضا ولد عمه الام أو خالها أو خالتها فالمال بينهم من الفرض [illegible] لانها
[illegible] والذي من جانب الاب لانه نصيب الاب و[illegible] الذي ينسب الى الام لانه
نصيب الام * ومن مات وترك ولد عمه الاب وولد خاله أو خالته وترك أيضا ولد عمه الام وولد
خالها أو خالتها فالمال بينهم من الفرض [illegible] الذي ينسب الى الاب و[illegible]
الى الام وحظ كل فريق منهم [illegible] نصيب من ينسب الى الاب لولد عمه الاب لانه
نصيب الاب و[illegible] لولد خاله أو خالته لانه نصيب الام و[illegible] نصيب من ينسب الى الام لولد عمه
الام لانه نصيب الاب و[illegible] لولد خالها أو خالتها لانه نصيب الام [illegible] * أو كان مات
وترك عم أب الاب لام فالمال كله له * ومن مات وترك عمة أب الاب لاب وبني أولاب أولام
فالمال كله لها * ومن مات وترك خال أب الاب لاب وبني أولاب أولام أو خالة أب الاب
لاب وبني أولاب أولام فالمال كله للخال أو الخالة * ومن مات وترك عم ام الام لام فالمال كله
له * ومن مات وترك عمة أم الام لاب وبني أولاب أولام فالمال كله لها * ومن مات وترك خال
أم الام لاب وبني أولاب أولام أو ترك خالة أم الام لاب وبني أولاب أولام فالمال كله للخال أو
الخالة * ومن مات وترك عمة أب الاب لاب وبني ولاب ولام فالمال كله للعمة لاب وبني لاب
[illegible] أولى * ومن مات وترك خال أب الاب لاب وبني ولاب ولام أو ترك خالة أب
الاب لاب وبني ولاب ولام فالمال كله لصاحب القرابتين لانه أولى * ومن مات وترك عمة
أم الام لاب وبني ولاب ولام فالمال كله لمن له قرابتان لانه أولى * ومن مات وترك
خال أم الام لاب وبني ولاب ولام أو ترك خالة أم الام لاب وبني ولاب ولام فالمال كله لذي

أو حالها فالمال بينهم على التسوية لأنهما مستويان في درجة الأب وأيضاً بينهما ولد
[illegible] بين الأب بينهم على السوية والخال أو الخالة لأنهما [illegible]
[illegible] لأبوين فالأقرب [illegible] فالمال للخال أو الخالة لأنه من جهة الأم ومن جهة الأب
[illegible] والخال أو الخالة لأنهما من جهة الأب والخال والخالة
أو الخالة لأنه من جهة الأم ❊ ومن مات وترك ولد عمة أب الأب أو ولد خالة أو ولد خال
أو ولد عمة أم لأم أو ولد خالة أو ولد خال فالمال كله للولد ❊ ومن مات وترك ولد عمة
أب لأب لأبوين ولأب ولأم أو ترك ولد عم أم الأم لأبوين ولأب ولأم أو ترك ولد خال أب الأب
لأبوين ولأب ولأم أو ترك ولد خال أب الأب لأبوين ولأب ولأم أو ترك ولد خال أم لأم لأبوين
ولأب ولأم أو ترك ولد خال أم الأم لأبوين ولأب ولأم فالمال كله لذي القرابتين لأن صاحب
القرابتين أولى ❊ ومن مات وترك ولد عمة أب لأب لأب ولأم أو ترك ولد عمة أم الأم لأب
ولأم أو ترك ولد خال أب الأب لأب ولأم أو ترك ولد خالة أب الأب لأب ولأم أو ترك ولد خال
أم لأم لأب ولأم أو ترك ولد عمة أم الأم لأب ولأم فالمال كله لمن أدلى بقرابة الأب لأن قرابة
الأب أقوى ❊ ومن مات وترك ولد عمة أب الأب أو خالة أو خال وترك أيضاً ولد عمة
أم لأم أو خالها أو خالتها فالمال بينهم [illegible] الثلثان للذي من جهة
الأب لأنه من جهة الأب [illegible] والثلث لمن من جهة الأم لأنه من جهة الأم
[illegible] ❊ ومن مات وترك ولد عمة أب الأب وولد خالة أب الأب وترك ولد عمة أم لأم
وولد خالها أو خالتها فالمال [illegible] لأنهما [illegible] بين الأب والثلث
[illegible] لأم [illegible] كل فريق [illegible]
[illegible] لأنه من جهة الأب [illegible] وولد خاله أو خالته لأنه من جهة الأم [illegible]
[illegible] لأم ولد عمة أم الأم لأنه نصيب الأب [illegible]
خالها أو خالتها لأنه من جهة الأم [illegible] وكذا [illegible] هذا الحكم في كل مرتبة [illegible]
[illegible] المذكور كما في [illegible] (تاهم) [illegible] الكتاب في ذي عشر
[illegible] وعطر [illegible] وبوروا [illegible]
[illegible] على رسالة (تاهم) [illegible] عمرك [illegible]
[illegible]
[illegible] والله [illegible] على وصايله والصابرين على كل ما صدر
[illegible] والسلام [illegible]

على أوان ختم هذا الكتاب ... والسعادة والسيادة ... ملك وجود ... ذو الطول والإحسان
والكرم والامتنان (اللهم) صل وسلم على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وأصحابه مؤيدي
الإسلام من أصحاب الفرائض والعصبات وذوي الأرحام (اللهم) [illegible]
أمة محمد عليه الصلاة والسلام وأعزهم في [illegible] الاطلاع
عليه [illegible] الأقوام والله الموفق [illegible]

{ يقول مصححه الراجي من الله غفر المساوي [illegible] }

[illegible] السموات والأرض شأن من شأن ولا يشغله شأن عن شأن [illegible]
[illegible] من مظاهر [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] معالم العلوم [illegible] وأوضح من [illegible]
[illegible] وأصلي وأسلم على أفضل من [illegible]
[illegible] سيدنا محمد [illegible] الأعظم [illegible] وما ينطق عن الهوى [illegible]
[illegible] الناس وعلى آله [illegible] الأنام وأصحابه [illegible] الإسلام (وبعد)
[illegible] الإحسان [illegible] طبع هذا الكتاب [illegible]
[illegible] كتاب للعلامة [illegible] الشهير ذي [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الله تعالى ثراه [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
من مسائل [illegible] ولم يدرس [illegible] صورة [illegible]
[illegible] ذوي الأرحام [illegible]
[illegible] الأذهان [illegible] كان [illegible]
[illegible] الأحد [illegible]
وكان طبعه في [illegible] الحلي [illegible]
[illegible] شريف كان الله له [illegible] مركز [illegible]
[illegible] المعهود [illegible] النبوي [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الأعظم [illegible]
[illegible] الأعظم صلى الله وسلم عليه وعلى
آله وأصحابه [illegible]